

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩- كتاب الاستئذان

١- باب بدء السلام

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ^(١) قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيَوْنَكَ، فَإِنهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فزادوه: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَتَقَصُّ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

قوله: (كتاب الاستئذان - باب بدء السلام) الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن؛ وبدء بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء أي أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن^(٢) لمن لم يسلم. وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربيعي بن حراش «حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال لخادمه: أخرج لهذا فعلمه، فقال: قل السلام عليكم أَدْخَلَ؟» الحديث وصححه الدارقطني. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم «بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا رد عليك فادخل». ومن طريق ابن أبي بريدة «استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول: أَدْخَلَ؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له، فقال: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ قال: نعم، ثم قال: لو أقمت إلى الليل...» وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي.

قوله: (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق، واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم أي خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتداء خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة. وقيل للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة. وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية، وإن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي ﷺ

(١) زاد في نسخة «ص»: الله.

(٢) في نسخة «ق»: يؤذن.

عن ذلك، وقال له: إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق، وقيل: الضمير لله، وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمن» والمراد بالصورة الصفة^(١)، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

قوله: (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لا عموم لها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، ولكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك، فإنه قال: ابتداء السلام سنة وردّه واجب. هذا هو المشهور عند أصحابنا، وهو من عبادات الكفاية، فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية؟ وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد، نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، قال عياض: معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قوله: (نفر من الملائكة) بالخفض في الرواية، ويجوز الرفع والنصب، ولم أقف على تعيينهم.

قوله: (فاستمع) في رواية الكشميهني «فاسمع».

قوله: (ما يحيونك) كذا للأكثر بالمهملة من التحية، وكذا تقدم في خلق آدم عن عبدالله ابن محمد عن عبد الرزاق، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب، وكذا هو في «الأدب المفرد» للمصنف عن عبدالله بن محمد بالسند المذكور.

قوله: (فإنها) أي الكلمات التي يحيون بها أو يجيبون.

قوله: (تحيتك وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم

(١) تأويل الصورة في النصوص بالصفة ليس بجيد، بل لله صورة حقيقية لا تفتق به، كما أن له صفات كاملة حقيقية لا تفتق به أيضاً، وإثبات الصورة لربنا لا يلزم منه أن تكون مشابهة لصورة المخلوقين، كما أن إثبات وجه له سبحانه لا يلزم منه مماثلة وجهه سبحانه لوجوه المخلوقين ولا حياته لحياتهم، وهذا باب مطرد في جميع الصفات بل والأسماء، لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ يجب الإيمان بذلك كله من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكيف ولا تحريف للآية المذكورة وغيرها من النصوص، وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على مسألة «الصورة» في آخر نقض أساس التقديس للرازي المسمى «بيان تلبس الجهمية» وتتبع تأويلات المؤولين مبطلاً لها، فراجعه فإنه بحث دقيق مفيد والله أعلم. (ش)

المسلمون. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين» وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم. وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال «وجاء رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه «فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله» أخرجه مسلم، وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي أمامة رفعه «جعل الله السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا» وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين «كنا نقول في الجاهلية: أنعم بك عيناً، وأنعم صباحاً^(١)، فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك» ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال «كانوا في الجاهلية يقولون: حيت مساء، حيت صباحاً، فغير الله ذلك بالسلام».

قوله: (فقال: السلام عليكم) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيماً، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له «فسلم». قلت: ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك، ويؤيده ما تقدم في «باب حمد العاطس» في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «إن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال: الحمد لله» الحديث فلعله ألهمه أيضاً صفة السلام. واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله: «فهي تحيتك وتحية ذريتك» وهذا فيما لو سلم على جماعة، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب، ولو حذف اللام فقال: «سلام عليكم» أجزاء، قال الله تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾ [الرعد: ٢٣] وقال تعالى: ﴿فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال تعالى: ﴿سلام على نوح في العالمين﴾ [الصفافات: ٧٩] إلى غير ذلك، لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير، وثبت في حديث التشهد «السلام عليك أيها النبي» قال عياض: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النووي في «الأذكار»: إذا قال المبتدئ: وعليكم السلام لا يكون سلاماً، ولا يستحق جواباً، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي، فلو قاله بغير واو فهو سلام، قطع بذلك الواحدي، وهو ظاهر. قال النووي: ويحتمل أن لا يجرىء كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سلاماً ولا يستحق جواباً لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري بالجيم والراء مصغر الهجيمي بالجيم مصغراً قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» قال: ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل، وقد قال الغزالي في «الإحياء»: يكره للمبتدئ أن يقول عليكم السلام، قال النووي: والمختار لا يكره، ويجب الجواب لأنه سلام. قلت: وقوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاتاً إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تيممة الهجيمي رواه عن أبي جري، وقد أخرجه أحمد أيضاً

والنسائي وصححه الحاكم، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع الحديث وفيه: «قلت: كيف أقول؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين». قلت: وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما أتى البقيع: «السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث. قال الخطابي: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم: عليك سلام الله قيس بن عاصم. قلت: ليس هذا من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي ﷺ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها:

عليك السلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جري لاحتمال أن يكون الله أحياءهم لنبيه ﷺ فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال، ويرده حديث عائشة المذكور قال: ويحتمل أن يكون النهي مخصوصاً بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الأحياء فإنها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الإسلام بخلاف ذلك، قال عياض وتبعه ابن القيم في «الهدى» فنقح كلامه فقال: كان من هدي النبي ﷺ أن يقول في الابتداء: السلام عليكم، ويكره أن يقول عليكم السلام، فذكر حديث أبي جري وصححه ثم قال: أشكل هذا على طائفة، وظنوه معارضاً لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك، وإنما معنى قوله «عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع لا عن الشرع، أي أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه، قال: فكره النبي ﷺ أن يُحَيَّا بتحية الأموات. وقال عياض أيضاً: كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم، كقولهم: عليه لعنة الله وغضبه عند الدم، وكقوله تعالى: ﴿وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين﴾ [الحجر: ٣٥]، وتعقب بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها، وحديث أبي جري إثباتاً ونفيًا في السلام على الشخص الواحد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: عليكم السلام لم يجز، لأنها صيغة جواب، قال: والأولى الإجزاء لحصول مسمى السلام، ولأنهم قالوا: إن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الرد على من حضر، وهي بصيغة الابتداء. ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه، وسيأتي مزيد لذلك في «باب من رد فقال عليك السلام» إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) كذا للأكثر في البخاري هنا، وكذا للجميع في بدء الخلق، ولأحمد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق، ووقع هنا للكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله، وعليها شرح الخطابي، واستدل برواية الأكثر لمن يقول يجزىء في الرد أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به كما تقدم، قيل ويكفي أيضاً الرد بلفظ الأفراد، وسيأتي البحث في ذلك في «باب من رد فقال عليك السلام».

قوله: (فزادوه: ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] فلو زاد المبتدئ: «ورحمة الله» استحب أن يزداد: «وبركاته» فلو زاد: «وبركاته» فهل تشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على «وبركاته» هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: «انتهى السلام إلى البركة» وأخرج البيهقي في «الشعب» من طريق عبد الله بن بابيه^(١) قال «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى وبركاته انتهى إلى وبركاته» ومن طريق زهرة بن معبد قال «قال عمر: انتهى السلام إلى وبركاته» ورجاله ثقات. وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضاً في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب: «والغاديات والرائحات» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيت فزدت: «وبركاته»، فرد وزاد: وطيب صلواته» ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية «السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته» ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فحيوا بأحسن منها﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه وقال: عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه وقال: عشرون. ثم جاء آخر فزاد: وبركاته، فرد وقال: ثلاثون» وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال: «ثلاثون حسنة» وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود. وعند أبي نعيم في «عمل يوم ليلة» من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه «من قال: السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة». وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره «ثم جاء آخر فزاد ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل» وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال «كان رجل يمر فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه» وأخرج البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم «كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته» وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته. واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد، واحتج له بحديث الباب لأن فيه «فقلوا السلام عليكم» وتعقب بجواز أن

(١) قال مصحح طبعة بولاق: لعله محرف عن باباه كما تقدم غير مرة.

يكون نسب إليهم والمتكلم به بعضهم، واحتج له أيضاً بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزىء عنهم، وتعقب بظهور الفرق. واحتج للجمهور بحديث علي رفعه «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» أخرجه أبو داود والبخاري، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم. واحتج ابن بطلان بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم. واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز، وقال الحلبي: إنما كان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه. انتهى كلامه. وسيأتي بيان معاني لفظ السلام في «باب السلام اسم من أسماء الله تعالى» ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال: لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل، ووافق المتولي، وخالفه المستظهري فقال: السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجباً، قال النووي: هذا هو الصواب، كذا قال.

قوله: (فكل من يدخل الجنة) كذا للأكثر هنا وللجميع في بدء الخلق، ووقع هنا لأبي ذر «فكل من يدخل يعني الجنة» وكأن لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعني.

قوله: (على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق، قال المهلب: في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الإسلام. قلت: وفي الأول نظر لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربي، ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي، بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربي. وفيه الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بنزول مع إمكان العلو، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه. وفيه أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الأخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق.

٢- باب

قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ (١) حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧- ٢٩] وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن:

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله «وما تكتمون».

إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرَفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] قَالَ قَتَادَةَ: عَمَّا^(٢) لَا يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحْضَ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلِحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي التِّي يُبْعَنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بَذْقِنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ^(٤). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

قوله: (باب قول الله تعالى) في رواية أبي ذر «قوله تعالى». ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، وساق في رواية كريمة والأصيلي الآيات الثلاث، والمراد بالاستئناس في قوله تعالى ﴿حتى تستأنسوا﴾ الاستئذان بتنحج ونحوه عند الجمهور، وأخرج الطبري من طريق مجاهد «حتى تستأنسوا تتنحجوا أو تتنخموا» ومن طريق أبي عبيدة بن

(١) في نسخة «ص»: وقول.

(٢) في نسخة «ص»: عمن.

(٣) في نسخة «ق»: النبي.

(٤) في نسخة «ق»: بالطرق.

عبد الله بن مسعود «كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس يتكلم ويرفع صوته» وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال «قلت يا رسول الله هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسيحة أو تكبيرة ويتنحج فيؤذن أهل البيت» وأخرج الطبري من طريق قتادة قال: الاستئناس هو الاستئذان ثلاثاً، فالأولى لسمع والثانية ليتأهبوا له، والثالثة إن شأؤوا أذنوا له وإن شأؤوا ردوا. والاستئناس في اللغة طلب الإيناس وهو من الأنس بالضم ضد الوحشة، وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه وفيه «فقلت أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم. قال فجلس» وقال البيهقي: معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها. وأخرج من طريق الفراء قال: الاستئناس في كلام العرب معناه انظروا من في الدار. وعن الحليمي: معناه حتى تستأنسوا بأن تسلموا. وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك، فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس «كان يقرأ: حتى تستأذنوا» ويقول: أخطأ الكاتب. وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب، ومن طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في مصحف ابن مسعود «حتى تستأذنوا» وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم في مصحف عبد الله «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا» وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» عن ابن عباس واستشكله، وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده، وأجيب بأن ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافق، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت القراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته، يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك.

قوله: (وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخو الحسن.

قوله: (للحسن) أي لأخيه.

قوله: (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور: ٣٠] قال قتادة: عما لا يحل لهم) كذا وقع في رواية الكشميهني، ووقع في رواية غيره بعد قوله «اصرف بصرك» وقول الله عز وجل ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ إلخ، فعلى رواية الكشميهني يكون الحسن استدلالاً بالآية. وأورد المصنف أثر قتادة تفسيراً لها، وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة، والنكتة في ذكرها في هذا الباب على الحاليين للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية، وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى: ﴿ويحفظوا فروجهم﴾ قال: عما لا يحل لهم.

قوله: ﴿وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ كذا للأكثر تخلل

أثر قتادة بين الآيتين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله ﴿حتى تستأنسوا﴾ الآيتين وقول الله عز وجل ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ الآية ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [النور: ٣٠].

قوله: (خائنة الأعين من النظر إلى ما نهى عنه) كذا للأكثر بضم نون «نهى» على البناء للمجهول، وفي رواية كريمة «إلى ما نهى الله عنه» وسقط لفظ «من» من رواية أبي ذر، وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى ﴿يعلم خائنة الأعين﴾ [غافر: ١٩] قال هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسنة تمر به أو يدخل بيتاً هي فيه فإذا فطن له غض بصره، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها، ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين. وقال الكرماني: معنى ﴿يعلم خائنة الأعين﴾ أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل، وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول. قلت: وكذا السكوت المشعر بالتقرير فإنه يقوم مقام القول. وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، إلى أن قال «فأما عبد الله فاخْتَبَأَ عند عثمان، فجاء به حتى أوقفه فقال: يا رسول الله بايعه، فأعرض عنه، ثم بايعه بعد الثلاث^(١) مرات. ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حيث رأني كفت يدي عنه فيقتله؛ فقالوا هلا أومات قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» من مرسل سعيد بن المسيب أخصر منه وزاد فيه «وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله» فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس. وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع. وله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً.

قوله: (وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرة) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «في النظر إلى ما لا يحل من النساء لا يصلح إلخ» وقال «النظر إليهن» وسقط هذا الأثر والذي بعده من رواية النسفي.

قوله: (وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يعين بمكة إلا أن يريد أن يشتري) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال «سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواري التي يعين بمكة، فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري» ووصله الفاكهي في «كتاب مكة» من وجهين عن الأوزاعي وزاد «اللاتي يطاف بهن حول البيت» قال الفاكهي «زعموا أنهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليظهروا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها». ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الأول حديث ابن عباس:

قوله: (أردف النبي ﷺ الفضل) هو ابن عباس، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، وأن قوله «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» [النور: ٣٠] على الوجوب في غير الوجه. قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة، وقوله «عجز راحلته» بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي أي مؤخرها، وقوله «وضيئاً» أي لحسن وجهه ونظافة صورته، وقوله «فأخلف يده» أي أدارها من خلفه، وقوله «بذقن الفضل» بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون، قال ابن التين: أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد، وليس بصحيح، لأن في الرواية الأخرى «وكان الفضل رجلاً وضيئاً» فإن قيل سماه رجلاً باعتبار ما آل إليه أمره قلنا: بل الظاهر أنه وصف حالته حينئذ، ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام. قلت: وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عمه أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن تكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صبياً.

الحديث الثاني حديث أبي سعيد:

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عامر هو العقدي، وزهير هو ابن محمد التيمي، وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر، وهكذا أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فكان لأبي عامر فيه شيخين، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير، وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

قوله: (إياكم) هو للتحذير.

قوله: (والجلوس) بالنصب وقوله (بالطرقات) في رواية الكشميهني «في الطرقات» وفي رواية حفص بن ميسرة «على الطرقات» وهي جمع الطرق بضمتين وطرق جمع طريق. وفي حديث أبي طلحة عند مسلم «كنا قعوداً بالأفنية» جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار «فجاء رسول الله ﷺ فقال: ما لكم ولمجالس الصعدات» بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم، ومثله لابن حبان من

حديث أبي هريرة، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر «فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار».

قوله: (فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها) قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الجوب. قلت: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر «فطن القوم أنها عزمة» ووقع في حديث أبي طلحة «فقالوا إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر».

قوله: (فإذا أبيتم) في رواية الكشميهني «إذا أبيتم» بحذف الفاء.

قوله: (إلا المجلس) كذا للجميع هنا بلفظ «إلا» بالتشديد، وتقدم في أواخر المظالم بلفظ فإذا أبيتم إلى المجالس بالمشناة بدل الموحدة في أبيتم وبتخفيف اللام من إلى، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا، وقد بينت هناك أنه للكشميهني هناك كالذي هنا، ووقع في حديث أبي طلحة «إما لا» بكسر الهمزة و«لا» نافية وهي ممالاة في الرواية، ويجوز ترك الإمالة. ومعناه إلا تركوا ذلك فافعلوا كذا، وقال ابن الأنباري افعل كذا إن كنت لا تفعل كذا، ودخلت «ما» صلة. وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط «فإن أبيتم إلا أن تفعلوا» وفي مرسل يحيى بن يعمر «فإن كنتم لا بد فاعلين».

قوله: (فأعطوا الطريق حقه) في رواية حفص بن ميسرة «حقها» والطريق يذكر ويؤنث، وفي حديث أبي شريح عند أحمد «فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه».

قوله: (قالوا وما حق الطريق) في حديث أبي شريح «قلنا: يا رسول الله وما حقه؟».

قوله: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد «وحسن الكلام» وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد «وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد» وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال، وهو عند البزار وإرشاد الضال وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي «اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفسوا السلام» وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة «وأعينوا على الحمولة». وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة «ذكر الله كثيراً» وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة «واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم» ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ طريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشـ مت عاطساً وسلاماً رَدَّ إحسانا

في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى
لهفان إهد سبيلاً واهد حيرانا
وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطر النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار، ورده فرض فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة، ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى: فأما إفشاء السلام فسيأتي في باب مفرد، وأما إحسان الكلام فقال عياض: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سأله عن بعض شأنهم ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كفا الأذى. قلت: وله شواهد من حديث أبي شريح هانئ رفته «من موجبات الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام» ومن حديث أبي مالك الأشعري رفته «في الجنة غرف لمن أطاب الكلام» الحديث، وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفته «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

وأما تسميت العاطس فمضى مبسوطاً في أواخر كتاب الأدب، وأما رد السلام فسيأتي أيضاً قريباً، وأما المعاونة على الحمل فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفته «كل سلامي من الناس عليه صدقة» الحديث، وفيه «ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة» وأما إعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء قريباً، وله شاهد آخر تقدم في كتاب المظالم، وأما إغاثة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى فيه «ويعين ذا الحاجة الملهوف» وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان «وتسعى بشدة سائقك مع اللفهان المستغيث» وأخرج المرهبي في العلم من حديث أنس رفته في حديث «والله يحب إغاثة اللفهان» وسنده ضعيف جداً، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه «والله يحب إغاثة اللفهان» وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعاً «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة» وللبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وصححه من حديث البراء رفته «من منح منيحة أو هدًى زقاقاً كان له عدل عتق نسمة» وهدي بفتح الهاء وتشديد المهملة، والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف وآخره قاف معروف، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان «ويسمع الأصم

ويهدي الأعمى ويدل المستدل على حاجته» وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها في حديث أبي ذر المذكور قريباً «وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة» وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله، قاله عياض، قال: ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى. وقد وقع في الصحيح من حديث أبي ذر رفعه «كف عن الشر فإنها لك الصدقة» وهو يؤيد الأول، وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب، وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات.

٣- باب السلام اسم من أسماء الله تعالى.

﴿ وَإِذَا حُجِّيتُمْ بِنَحْيِهِ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوهُآ ﴾ [النساء: ٨٦]

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

قوله: (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه «فإن الله هو السلام» وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ ومعنى السلام السالم من النقائص، وقيل: المسلم لعباده، وقيل: المسلم على أوليائه. وأما لفظ الترجمة فأخرجه في «الأدب المفرد» من حديث أنس بسند حسن وزاد: «وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم» وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، وطريق الموقوف أقوى. وأخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف وألفاظهم سواء. وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس موقوفاً «السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة» وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضع وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحاً في قوله «ورحمة الله». وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك. وقيل: معناه إن الله مطلع

عليك فيما تفعل. وقيل: معناه أن اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها، وانتفاء عوارض الفساد عنها. وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ [الواقعة: ٩١] وكما قال الشاعر:

تحيي بالسلامة أم عمرو وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه، وأن لا خوف عليه منه. وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: السلام يطلق بإزاء معان، منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله. قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً، وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى ﴿ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ [النساء: ٩٤] فإنه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى ﴿ولهم ما يدعون سلام قولاً من رب رحيم﴾ [يس: ٥٧ - ٥٨].

قوله: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ لم يقع في رواية أبي ذر ﴿أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويزمناد أنه ذكره احتمالاً، وادعى أنه قول الحنفية فإنهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن منها فعل وإلا ردها بعينها. وتعقب بأن المراد بالرد المثل لا رد العين، وذلك سائغ كثير. ونقل القرطبي أيضاً عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تسميت العاطس والرد على المشمت، قال: وليس في السياق دلالة على ذلك، ولكن حكم التسميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك، ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة، والغرض منه قوله فيه «إن الله هو السلام» وهو مطابق لما ترجم له. واتفقوا على أن من سلم لم يجزىء في جوابه إلا السلام، ولا يجزىء في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك. واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه، أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ، وحينئذ يستحق الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع، وتسليم النصارى بالأكف» قال الترمذي: غريب. قلت: وفي سنده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة» قال النووي: لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد «مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم» فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ «فسلم علينا» انتهى. والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً،

وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية. وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا، ويجب الرد على الفور، فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جواباً قاله القاضي حسين وجماعة، وكأن محله إذا لم يكن عذر. ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزاء عنهم في وجه.

٤- باب تسليم القليل على الكثير

٦٢٣١- حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد، والقليل على الكثير». [الحديث ٦٢٣١ - أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

قوله: (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة لل اثنين فصاعداً وال اثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ «ليسلم» ويأتي شرحه فيما بعده، قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدىء أول دخوله إذا شاهدتهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية. وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقي، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أحدهما إن عاد فلا بأس، وإلا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم، والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر.

٥- باب يسلم الراكب على الماشي

٦٢٣٢- حدثني محمد بن سلام أخبرنا مخلد أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد أنه سمع ثابتاً مولى ابن يزيد أنه «سمع أبا هريرة^(١) يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (باب يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميهني «تسليم» على وفق الترجمة التي قبلها.

قوله: (مخلد) هو ابن يزيد.

قوله: (زياد) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة، وقد وقع في رواية الإسماعيلي هنا «زياد بن سعد».

قوله: (أنه سمع ثابتاً مولى ابن زيد) في رواية غير أبي ذر «عبد الرحمن بن زيد» ووقع في رواية روح التي بعدها «أن ثابتاً أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد» وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتاً عدوياً، وحكى أبو علي الجياني أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني «عبد الرحمن بن يزيد» بزيادة ياء في أوله وهو وهم، وثابت هو ابن الأحنف وقيل ابن عياض بن الأحنف وقيل إن الأحنف لقب عياض، وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصرة من كتاب البيوع.

قوله: (يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت في هذه الرواية، ولم يذكر ذلك في رواية همام، كما ذكر في رواية همام: الصغير على الكبير، ولم يذكر في هذه، فكان كلاً منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر، وقد وافق هماماً عطاء بن يسار كما سيأتي بعده، واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الترمذي وقال: روي من غير وجه عن أبي هريرة، ثم حكى قول أيوب وغيره إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٦- باب يسلم الماشي على القاعد

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَسْلَمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

قوله: (باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريج، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ «يسلم الراكب على الرجل، والراجل على الجالس، والأقل على الأكثر. فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له».

٧- باب يسلم الصغير على الكبير

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ^(١) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ

(١) ليس في نسخة «ق»: بن طهمان.

عطاء بن يسار «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير».

قوله: (باب يسلم الصغير على الكبير) وقال إبراهيم هو ابن طهمان. وثبت كذلك في رواية أبي ذر. وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» قال «حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء» وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور، ووصله أيضاً أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس، والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرفي كلاهما عن أحمد بن حفص به، وأما قول الكرماني: عبر البخاري بقوله «وقال إبراهيم» لأنه سمع منه في مقام المذاكرة، فغلط عجيب، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً عن أن يسمع منه، فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة، وقد ظهر بروايته في الأدب أن بينهما في هذا الحديث رجلين.

قوله: (والمار على القاعد) هو كذا في رواية همام، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ «الماشي» لأنه أعم من أن يكون المار ماشياً أو راكباً، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ «يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم» وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرأ في الدين إجلالاً لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدرأ في الدين فيبتدئه الذي دونه، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدرأ من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الأدب. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ السلام فهو أفضل» ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسمع، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعاً بالزيادة، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني «قال لي أبو بكر لا يسبقك أحد إلى السلام» والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام» وقال: حسن. وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء «قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله».

قوله: (والقليل على الكثير) تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصاً. واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً، ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم الداخل، وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض، لأنه

لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف . قلت : ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن الطفيل بن أبي بن كعب قال : «كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق فلا يمر على بياح ولا أحد إلا سلم عليه . فقلت : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟ قال : إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا» لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر ، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصده تحصيل ثواب السلام . وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء ، فقال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال ابن العربي : حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازري : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين ، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً ، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة ، بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع ، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر ، ولم أر فيه نقلاً . والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر ، كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير . وقال المازري وغيره : هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها ، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممثّل للأمر بإظهار السلام وإفشائه ، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنّة ، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً . وقال المتولي : لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره ، قال : والوارد يبدأ بكل حال . وقال الكرمانني : لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسباً ، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير ، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل ، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع كما تقدم ، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعاً إلى ما هو الأصل ، فلو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تعارضاً ويكون الحكم حكم اثنين تلاقياً معاً فأيهما بدأ فهو أفضل ، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم ، والله أعلم .

٨- باب إفشاء السلام

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ معاوية بن سُوَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ. وَنَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ».

قوله: (باب إفشاء السلام) كذا للنسفي وأبي الوقت، وسقط لفظ «باب» للباقيين. والإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله» قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة. ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شك استظهر. ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان» ونقل النووي عن المتولي أنه قال «يكبره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام، لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام».

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، والشيباني هو أبو إسحق، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفي أبيه، واسم أبيه سليم بن أسود.

قوله: (عن معاوية بن قرة) كذا للأكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال: عن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة أخرجها الإسماعيلي.

قوله: (أمرنا النبي ﷺ بسبع: بعبادة المريض الحديث) تقدم في اللباس أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها، وهذا الموضوع مما ذكر فيه سبعاً وأمورات وسبعاً منهيات، والمراد منه هنا إفشاء السلام، وتقدم شرح عبادة المريض في الطب، واتباع الجنائز فيه، وعون المظلوم في كتاب المظالم، وتشميت العاطس في أواخر الأدب، وسيأتي إيراد القسم في كتاب الأيمان والنذور، وسبق شرح المناهي في الأشربة وفي اللباس، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم، ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا، وإنما وقع بدله إجابة الداعي، وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح. قال الكرماني: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفاً، وإجابته نصره، أو أن لا مفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون الأمورات ثمانية، كذا قال، والذي يظهر لي أن إجابة الداعي سقطت من هذه

الرواية، وأن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصاراً.

قوله: (وإفشاء السلام) تقدم في الجائز بلفظ: ورد السلام، ولا مغايرة في المعنى لأن ابتداء السلام ورده متلازمان، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جواباً، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه «أفشوا السلام تسلموا» وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم» قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسلمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها. وعن عبد الله بن سلام رفعه «أطعموا الطعام وأفشوا السلام» الحديث وفيه «تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وصححه الترمذي والحاكم، وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام» الحديث وفيه «تدخلوا الجنان» والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير، وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه «إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: «إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء، واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرّاً بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه. وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف» ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة، منها حديث أبي سعيد «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه إشارة» ومن حديث ابن مسعود نحوه، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس» وقال ابن دقيق العيد: استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين إذ لا قائل يجب على واحد دون الباقيين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين، قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن انتهى.

وهذا البحث ظاهر في حق من قال إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال فرض كفاية

فلا يرد عليه إذا قلنا إن فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بعينه، قال: ويستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر. قلت: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل «إذا فعلتموه تحاببتهم» والمسلم مأمور بمعادة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته وموادته، وسيأتي البحث في ذلك في «باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين»، وقد اختلف أيضاً في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المجلس كافراً ومسلماً هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم؟ أو يسقط من أجل الكافر؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله. وقال النووي: يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشرع في حق المتباعدين وسائر المعاملات، واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالباً يكونون في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الإفشاء. وقال ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب. قلت: وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري «إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا» وتقدم البحث فيه هناك. وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه» الحديث. قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الإنصات واجب، ويجب عند من قال إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد لفظاً استأنف الاستعادة وقرأ. قال النووي: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد، ثم قال: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الآكل.

وأما الملبى في الإحرام فيكره أن يسلم عليه لأن قطعه التلبية مكروه، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه، قال: ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام إن كان مشتغلاً بالبول ونحوه فيكره، وإن كان آكلاً ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب، وإن كان مصلياً لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط، فلو فعل بطلت إن علم التحريم لا إن جهل في الأصح، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل، ويستحب أن يرد بالإشارة، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً لأنه قدر يسير لا يبطل الموالاة. وقد تعقب والذي رحمه الله في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القارئ لكونه يأتي في حقه نظير ما أبداه هو في الداعي، لأن القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً. والقارئ إنما يطلب منه التوجه شرعاً فالسواوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور انتهى. ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد الداعي يأتي نظيره في القارئ، وما ذكره الشيخ في بطلان

الصلاة إذا رد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه، فعن الشافعي نص في أنه لا تبطل لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء، وإذا عذرنا الداعي والقارئ بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحباً. وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب، قال وكذا الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد. وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه، كذا قال وهذا الأخير لا يوافق عليه. ويدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١]، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر «فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وأخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لأنه قد يخطيء، قال النووي: وأما قول من لا تحقيق عنده إن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو غباوة، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا، ولو أعملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات. قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام واجب، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض، وينبغي إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمي، ورجح ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولا سيما وامتنال الإفشاء قد حصل مع غيره.

٩- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ^(١): حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تَطْعُمُ الطَّعَامِ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سَفِيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قوله: (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه. وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود أنه «مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن،

فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة» وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه» ولفظ الطحاوي «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة». ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث عبدالله بن عمر.

قوله: (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الإيمان.

قوله: (عن أبي الخير) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والإسناد كله بصريون، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان، قال النووي: معنى قوله «على من عرفت ومن لم تعرف» تسلم على من لقيته ولا تخصص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة. قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمال أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يبتدىء السلام على كافر. قلت: قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام، ولا حجة فيه لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله: «من عرفت» عليه وأما «من لم تعرف» فلا دلالة فيه، بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر، وقال ابن بطال: في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش، ويشبهه صدود المهاجرين المنهي عنه. وأورد الطحاوي في «المشكل» حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه: «فانتهيت إلى النبي ﷺ - وقد صلى هو وصاحبه - فكنت أول من حياه بتحية الإسلام» قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ دون أبي بكر. قلت: والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام، وقد ساق مسلم قصة إسلام أبي ذر بطولها ولفظه «وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله» الحديث وفي لفظ قال: «وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فإني لأول الناس حياه بتحية الإسلام فقال: وعليك السلام. من أنت؟» وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف إلى منزله ودخل النبي ﷺ منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده، ويؤيده ما أخرجه مسلم، وقد تقدم للبخاري أيضاً في المبعث من وجه آخر عن أبي ذر في قصة إسلامه أنه قام يلتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فرآه علي فعرفه أنه غريب، فاستتبعه حتى دخل به على النبي ﷺ فأسلم.

الحديث الثاني: حديث أبي أيوب «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه» الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب مستوفى، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة.

١٠- باب آية الحجاب

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَةَ ابْنَةِ (٢) جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشِيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا».

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ «عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأنزاب: ٥٣].»

قال (٤) أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنه حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا.

٦٢٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجَبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ. وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - وَكَانَتْ امْرَأَةً

(١) في نسخة «ق»: النبي.

(٢) في نسخة «ق»: بنت.

(٣) في نسخة «ق»: فرجع ورجعت.

(٤) الفقرة كاملة سقطت من نسخة «ص».

(٥) سقطت من نسخة «ص»: بن إبراهيم.

طويلة - فأما عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال: **عَرَفْنَاكَ** ^(١) يا سودة - حرصاً على أن ينزل الحجاب - قالت ^(٢): **فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ**.

قوله: (باب آية الحجاب) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال، وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه. وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب، وقوله في آخره «فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]» كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال: «فأنزلت: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾» أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى شذوذه فقال: «جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة».

قوله في أول الطريق الأول: (عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه قال كان) قال الكرمانى في التفات أو تجريد، وقوله «خدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته» أي بقية حياته إلى أن مات، وقوله «وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب» أي بسبب نزوله، وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب. وقوله «وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه» فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفته لأن أبي بن كعب أكبر منه علماً وسناً وقدرًا، وقوله في الطريق الأخرى «معتمر» هو ابن سليمان التيمي، وقوله «قال أبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففاً والقائل هو معتمر، ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب «سمعت أبي».

قوله: (حدثنا أبو مجلز عن أنس) قد تقدم في «باب الحمد للعاطس» لسليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة، وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث، وفيه دلالة على أنه لم يدلس.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (فيه) أي في حديث أنس هذا.

قوله: (من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله للمستملي وحده هنا وسقط للباقيين، وهو أولى فإنه أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين باباً.

قوله: (حدثني إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان وقد سمع إبراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب وربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا.

قوله: (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك) تقدم شرحه مستوفى

(١) في نسخة «ص»: عرفتك.

(٢) هذا القول سقط من نسخة «ص».

في كتاب الطهارة، وقوله في آخره «قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب» فأُنزل الله عز وجل الحجاب، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سبباً لنزولها، وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي فقال: يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. قال والأول أولى فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ فسأله أن يحجبهن، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلاً فكان في ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها. قال عياض: خص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفين، واختلف في نديه في حق غيرهن، قالوا: فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، قال: ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز، وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى. وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر، فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

- تنبيهه: حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وإنما هي في لباس الجلابيب، وتعقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من جملة الحجاب.

١١- باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ الزَّهْرِيُّ - حَفِظْتَهُ كَمَا أَنْكَ هَاهُنَا -: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحُكُّ بِه رَأْسَهُ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنْكَ تَنْظُرُ^(١) لَطَعْنْتُ بِه فِي عَيْنِكَ، إِنْمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصَ - فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ».

[الحديث ٦٢٤٢ - طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

قوله: (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله، لأن المستأذن لو دخل بغير

إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل، وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه «إذا دخل البصر فلا إذن» وأخرج البخاري أيضاً عن عمر من قوله: «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق».

قوله: (سفيان) قال الزهري كانت عادة سفيان كثيراً حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن، وقوله «حفظته كما أنك ههنا» هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري، لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا «عن الزهري» ورواه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا «حدثنا الزهري» أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدي والإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، وقوله «كما أنك ههنا» أي حفظته حفظاً كالمحسوس لا شك فيه.

قوله: (عن سهل) في رواية الحميدي «سمعت سهل بن سعد» ويأتي في الديات من رواية الليث عن الزهري أن سهلاً أخبره، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعدت بشرحه في الديات، وقوله في هذه الرواية «من جحر في حجر» الأول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكان الوحش، والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت. ووقع في رواية الكشميهني «حجرة» بالإفراد، وقوله «مدرى يحك به» في رواية الكشميهني «بها» والمدرى تذكر وتؤنث. وقوله «لو أعلم أنك تنتظر» كذا للأكثر بوزن تفتعل، وللكشميهني «تنظر». وقوله «من أجل البصر» وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد، كذا عنده مبهم، وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة «جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: هكذا عنك، وإنما الاستئذان من أجل النظر» وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك» قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب. وله من حديث عبد الله بن بسر «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل البياض من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور» وقوله في حديث أنس «بمشقص أو مشاقص» بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الراوي هل قاله شيخه بالإفراد أو بالجمع، والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. وقوله: «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، ففي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك» وقال لعلي «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية» واستدل بقوله: «من أجل البصر» على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء

وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لثلاث تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن» ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستاذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها» ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر «سأل رجل حذيفة: أستاذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره» ومن طريق موسى بن طلحة «دخلت مع أبي على أمي فدخل وابتعته فدفعت في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟» ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أستاذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟» وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة. وذكر الأصوليون هذا الحديث مثلاً للتخصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس.

١٢- باب زنا الجوارح دون الفرج

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللِّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ...»^(١). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللِّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فِزْنَا الْعَيْنِ النَّظْرَ، وَزْنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَنْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [الحديث ٦٢٤٣ - طرفه في: ٦٦١٢].

قوله: (باب زنا الجوارح دون الفرج) أي إن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله.

قوله: (عن ابن طاوس) هو عبد الله، وفي مسند الحميدي عن سفيان «حدثنا عبد الله بن طاوس» وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعاً بتمامه، وكذا صنع الإسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر، وهذا يوهم أن سياقهما سواء وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه «سئل ابن عباس عن اللمم فقال: لم أر شيئاً أشبه به من قول أبي هريرة: كتب على ابن

آدم حظه من الزنا» وساق الحديث موقوفاً، فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة، ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان، وقد أفرده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة، فكان طاوساً سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. قال ابن بطلان: سمي النظر والنطق زناً لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه» قال ابن بطلان: استدل أشهب بقوله: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» على أن القاذف إذا قال زنت يدك لا يحد، وخالفه ابن القاسم فقال يحد، وهو قول للشافعي وخالفه بعض أصحابه، واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي بأن الأفعال تضاف للأيدي لقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وقوله: ﴿بِمَا قَدَمْت يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠] وليس المراد في الآيتين جنابة الأيدي فقط بل جميع الجنائيات اتفاقاً فكأنه إذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض اهـ. وفي التعليل الأخير نظر، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحاً.

١٣- باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنِيِّ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا».

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ عَلَى عَمْرٍ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ^(١): مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ^(٢). أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ^(٣): وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَحَمَمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عَمْرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ».

وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد^(٤) عن عُبْسِرٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا^(٥).

(١) في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: بيته.

(٣) ليس في نسخة «ق»: بن كعب.

(٤) في نسخة «ق»: يزيد بن خصيفة.

(٥) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله أراد عمر الثبت لا أن لا يجيز خبر الواحد.

قوله: (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) أي سواء اجتمعاً أو انفراداً، وحديث أنس شاهد للأول وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ فقال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم، كذا قال، وسيأتي ما يعكس عليه في «باب إذا قال من ذَا؟ فقال: أنا».

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أي ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في «باب من أعاد الحديث ثلاثاً» في كتاب العلم، وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس، وتقدم شرحه، وقول الإسماعيلي: إن السلام إنما يشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب، وبهذا جزم النووي في معنى حديث أنس، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة. وقال ابن بطال: هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله، كذا قال، وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر، و«كان» بمجرد ما لا تقتضي مداومة ولا تكثيراً، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار. واختلف فيمن سلم ثلاثاً فظن أنه لم يسمع، فعن مالك له أن يزيد حتى يتحقق، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر. وقال المازري: اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا، وقيل: نعم. وقيل: إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر. ووقع لمسلم عن عمرو الناقد «حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة» وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة؛ وقد صرح بسماعه من أبي سعيد في الرواية الثانية المعلقة.

قوله: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا إلى أبي سعيد قال «كنت جالساً بالمدينة» وفي رواية الحميدي عن سفيان «إني لفي حلقة فيها أبي بن كعب» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور) في رواية عمرو الناقد «فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً» وزاد «قلنا ما شأنك؟ فقال: إن عمر أرسل إليّ أن آتيه فأتيت بابه».

قوله: (فقال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت) في رواية مسلم «فسلمت على بابه ثلاثاً فلم يردوا علي فرجعت» وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير «أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففزع عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل إنه رجع» وفي رواية بكير بن الأشج عن بسر عند مسلم «استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي

فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت» وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد «أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثنتان ثم استأذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده» وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة «جاء أبو موسى إلى عمر فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس. فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف. فقال: ردوه علي» وظاهر هذين السياقين التغير، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال. وقد وقع في رواية لمالك في الموطأ «فأرسل في أثره» ويجمع بينهما بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

قوله: (فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي) في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الأدب المفرد (فقال: يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي؟ اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت بل استأذنت إلخ» وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، مع ما كان عمر فيه من الشغل.

قوله: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) وقع في رواية عبيد بن عمير «كنا نؤمر بذلك» وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى «فقال عمر ممن سمعت هذا؟ قلت سمعته من رسول الله ﷺ» وفي رواية أبي نضرة «إن هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ».

قوله: (فقال والله لتقيم عليه بينة) زاد مسلم «وإلا أوجعتك»، وفي رواية بكير بن الأشج «فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتينني بمن يشهد لك على هذا» وفي رواية عبيد بن عمير لتأتينني على ذلك بالبينة، وفي رواية أبي نضرة «وإلا جعلتك عظة».

قوله: (أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ) في رواية عبيد بن عمير «فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم» وفي رواية أبي نضرة فقال «ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: الاستئذان ثلاث؟ قال: فجعلوا يضحكون، فقلت أتاكم أخوكم وقد أفرغ فتضحكون».

قوله: (فقال أبي) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك.

قوله: (لا يقوم معي إلا أصغر القوم) في رواية بكير بن الأشج «فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً، قم يا أبا سعيد».

قوله: (فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك) في رواية مسلم «فممت معه فذهبت إلى عمر فشهدت» وفي رواية أبي نضرة «فقال أبو سعيد: انطلق، وأنا شريكك في هذه العقوبة» وفي رواية بكير بن الأشج «فممت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا» وانفق

الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد، إلا ما عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عبيد بن حنين فإن فيه «فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر» هكذا بالشك، وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة «فقال عمر إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشي وجدته قال: يا أبا موسى ما تقول، أقد وجدت؟ قال: نعم أبي بن كعب، قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل - وفي لفظ له يا أبا المنذر - ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، أنا سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت» هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها في «الأدب المفرد» زيادة مفيدة وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر «خرجنا مع النبي ﷺ يوماً وهو يريد سعد بن عبادَةَ حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال: قضينا ما علينا ثم رجع، فأذن له سعد» الحديث، فثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله. وقصة سعد بن عبادَةَ هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادَةَ مطولة بمعناه، وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه، وأخرج البزار عن أنس بغير تردد، وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد، واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرج مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصراً دون القصة، وقد أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية أخرى عنده «فقال أبو موسى إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد قم معه» وأغرب الداودي فقال: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فأدى إلى عمر ما قال أهل المجلس، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة. وتعبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال «فأخبرت عمر بأن النبي ﷺ قاله». قلت: وليس ذلك صريحاً في رد ما قال الداودي. وإنما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرج منه مالك، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل، لأن الذين رووها عنه لم يدركوها، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور، فكان الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا وإلا وقع في الخطأ وهو كحذف ما للمتن به تعلق، وتختلف الدلالة بحذفه؛ وقد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم. وقال في موضع آخر: ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى، وإنما المراد عن أبي

سعيد عن قصة أبي موسى والله أعلم. وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

قوله: (وقال ابن المبارك) هو عبد الله، وابن عيينة هو سفيان المذكور في الإسناد الأول، وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد، وأخرجه الحميدي عن سفيان «حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد» وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساءه في المشربة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن وذلك بين في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له. ويؤيده قوله «شغلني الصفق بالأسواق». قلت: والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح، وليس فيه ما ادعاه. وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى «أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ». قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى.. فذكر القصة وفي آخره «فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكنني خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً «فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت» ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لعمر «لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ»، فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت» قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشى أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرغبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج. وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى، قال ابن عبد البر: وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة. وقال ابن العربي: اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها، وغالبها متداخل، ولا تزيد على

ما قدمته . واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد. وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية. قال ابن عبد البر: وقيل تجوز الزيادة مطلقاً بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال: الاستئذان أن يقول السلام عليكم أَدْخَلَ؟ كذا قال، ولا يتعين هذا اللفظ.

وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد، وإن كان بلفظ آخر أعاد، قال: والأصح لا يعيد، وقد تقدم ما حكاه المازري في ذلك. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي العالية قال: أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي فتنحيت ناحية فخرج علي غلام فقال: ادخل، فدخلت فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت - يعني على الثلاث - لم يؤذن لك. واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبه من قول علي بن أبي طالب: الأولى إعلام، والثانية مؤامرة، والثالثة عزمة إما أن يؤذن له وإما أن يرد. قلت: ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولاً وكنيته ثانياً ونسبته ثالثاً أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه، قال ابن عبد البر: وذهب بعضهم إلى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] قال: وهذا غير معروف في تفسيرها. وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات. قلت: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال «بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعاماً، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن، فنزلت» وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال: إن الله ستر يجب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث. ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به. ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس: لم يعمل بها أكثر الناس، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن علي. وفي الحديث أيضاً أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثة إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن. وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدر ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه. قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه؟ وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سبباً في إدامة تأذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى، وأما إنكار أبي سعيد عليهم فإنه اختار الأولى وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالمازحة.

١٤- باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟

وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه».

٦٢٤٦- حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر. وحدثني^(١) محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن ذر أخبرنا مجاهد «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إلي. قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا».

قوله: (باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟) يعني أو يكفي بقرينة الطلب.

قوله: (وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو إذنه) كذا للأكثر ووقع للكشميهني «وقال شعبة» والأول هو المحفوظ. وقد أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة، ولفظ البخاري «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه» ولفظ أبي داود مثله وزاد «إلى طعام» قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع، كذا في اللؤلؤي عن أبي داود ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد: يقال لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً. كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «رسول الرجل إلى الرجل إذنه» وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود قال «إذا دعي الرجل فهو إذنه» وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً. واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع، كذا قال، ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التمریض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالباً يجزم إذا صح السند إلى من علق عنه كما قال في الزكاة «وقال طاوس قال معاذ» فذكر أثراً وطاوس لم يدرك معاذاً. وكذا إذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة «وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده» وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فذكر حديثاً، ومعاوية هو جد بهز بن حكيم، وقد أوضحت ذلك في المقدمة. ثم أورد المصنف طرفاً من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إلي. قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا» اقتصر منه على هذا القدر لأنه الذي احتاج إليه هنا، وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم. وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك

على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتج إلى استئذان الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئذان إذن. وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه. قال: والاستئذان على كل حال أحوط. وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتج إلى الاستئذان. وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني «فأقبلوا فاستأذنوا» فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم وإلا لقال فأقبلنا، كذا قال.

١٥- باب التسليم على الصبيان

٦٢٤٧- **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ** أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

قوله: (باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان، وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم.

قوله: (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معاً فيجاء غالباً هكذا عن سيار أبي الحكم، وهو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي واسطي من طبقة الأعمش، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل أكثر، وليس له في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث. وقال البزار: لم يسند سيار عن ثابت غيره. قلت: ورواية شعبة عنه من رواية الأقران، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة. وقد روى شعبة أيضاً عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا، ولم نقف له على رواية عن ثابت. وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأتم من سياقه ولفظه «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم» وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق الباب حيث قال «مر على صبيان فسلم عليهم» فإنها تدل على أنها واقعة حال، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين. وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ «غلمان» بدل صبيان، ووقع لابن السني وأبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ «فقال السلام عليكم يا صبيان» وعثمان واه. ولأبي داود من طريق حميد عن أنس «انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا، فأرسلني برسالة» الحديث، وسيأتي في باب حفظ السر. وللبخاري في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه ولفظه «ونحن صبيان فسلم علينا، وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت» قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة.

وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. قال أبو سعيد المتولي في «التتمة» من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتبرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض، وكذا قال شيخه القاضي حسين، ورده المستظهري. وقال النووي: الأصح لا يجزىء، ولو ابتداء الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح. قلت: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيقاً وخشياً من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مرافقاً منفرداً.

١٦- باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ لِسَهْلِ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَرْسُلُ إِلَى بُضَاعَةَ - نَخْلٌ^(١) بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ وَتَكْرِكُرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انصَرَفْنَا وَنَسَلِمُ^(٢) عَلَيْهَا، فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهَا، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى. تَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

تَابِعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنَّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ «وَبَرَكَاتِهِ».

قوله: (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو معضل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما. وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه. وله شاهد من حديث جابر عند أحمد. وقال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فيسلم وإلا فالصمت أسلم. وأخرج أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعاً «يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال» وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً عليه

(١) زاد في نسخة «ق»: قال ابن مسleme.

(٢) سقطت الواو من نسخة «ص»

وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانئ «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه». الحديث الأول:

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار.

قوله: (كنا نفرح يوم الجمعة) في رواية الكشميهني: بيوم، بزيادة موحدة في أوله، وتقدم في الجمعة من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ «كنا نتمنى يوم الجمعة» وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره «كنا نفرح بذلك».

قوله: (قلت لسهل ولم) بكسر اللام للاستفهام، والقائل هو أبو حازم راوي الحديث والمجيب هو سهل.

قوله: (كانت لنا عجوز) في الجمعة «امرأة» ولم أقف على اسمها.

قوله: (ترسل إلى بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكي كسرهما وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة.

قوله: (قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعني، وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة، وفسرها غيره بأنها دور بني ساعدة، وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة، كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الإسماعيلي: في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجرىها المطر ونحوه إلى البئر. قلت: وذكر أبو داود في «السنن» أنه رأى بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة من سنته، وادعى الطحاوي أنها كانت سيحاً وروى ذلك عن الواقدي، وليس هذا موضع استيعاب ذلك.

قوله: (في قدر) في رواية الكشميهني في القدر (وتكرر) أي تطحن كما تقدم في الجمعة، قال الخطابي: الكركرة الطحن والجش. وأصله الكر وضوعف لتكرار عود الرحي في الطحن مرة أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة، والكركرة أيضاً شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة.

قوله: (حبات من شعير) بين في الرواية التي في الجمعة أنها قبضة، وقد قدمت بقية شرحه هناك. الحديث الثاني:

قوله: (ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه في المناقب، وحكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال: لا يقال للملائكة رجال، ولكن الله ذكرهم بالتذكير. والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي وقال ابن بطل عن

المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن ممنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى. وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جواباً، فلو ابتداء أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة. فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.

قوله: (تابعه شعيب، وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولاً في كتاب المناقب، وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير، ووقعت لنا بعلو في «جزء هلال الحفار» قال الإسماعيلي: قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك «وبركاته» وكان ساقه من طريق أبي إبراهيم البثاني ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري.

١٧- باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا

٦٢٥٠- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر «قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت^(١) الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا. كأنه كرهها».

قوله: (باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكأنه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) في رواية الإسماعيلي «عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر».

قوله: (أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولاً.

قوله: (دققت) بقافين للأكثر، وللمستملي والسرخسي «دفعت» بفاء وعين مهملة، وفي رواية الإسماعيلي «فصربت الباب» وهي تؤيد رواية فدققت بالقافين، وله من وجه آخر وهي عند مسلم «استأذنت على النبي ﷺ» ولمسلم في أخرى «دعوت النبي ﷺ».

(١) في نسخة (ص): فدفعت.

قوله: (فقلت: أنا. فقال: أنا أنا. كأنه كررها) وفي رواية لمسلم «فخرج وهو يقول أنا أنا» وفي أخرى «كأنه كره ذلك» ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «كره ذلك» بالجزم. قال المهلب: إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتهاس. وقيل إنما كره ذلك لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء في حاجته فذكر الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له. وقال الداودي إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه، لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضارباً، فلما قال أنا كأنه أعلمه أن ثم ضارباً فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب، قال: وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان. قلت: وفيه نظر، لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حيثذ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي فقال: قوله «أنا» لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه. وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» وصححه الحاكم من حديث بريدة «أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ، قال فجئت فقال من هذا؟ قلت: أنا بريدة» وتقدم حديث أم هانئ «جئت إلى النبي ﷺ فقلت أنا أم هانئ» الحديث في صلاة الضحى، قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القاريء فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك. وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول «أنا» أن فيها نوعاً من الكبر، كأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي. وتعبه مغلطي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام. وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لثلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم. قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بالآلة أو بغير آلة. قلت: وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافر» وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة بن شعبة، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه. وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافر أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً.

١٨- باب من ردَّ فقال: عليك السلام.

وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

وقال النبي ﷺ: ردَّ الملائكةُ على آدمَ: السلامُ عليك ورحمة الله.

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

سعيد بن أبي سعيد المقبري «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد - ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد - فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل». فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل». فقال في الثانية - أو في التي بعدها -: «علمني يا رسول الله. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما^(١) تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وقال أبو أسامة في الأخير «حتى تستوي قائماً».

٦٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

قوله: (باب من رد فقال: عليك السلام) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قال لا يقتصر على الأفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول «وعليك السلام»، أو من قال يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام، أو من قال لا يقتصر على «عليك السلام» بل يزيد «ورحمة الله». وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها، فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي «إن السلام اسم الله» فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شيء، نبه عليه ابن دقيق العيد، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: «عليك السلام» لم يجزىء. وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء «وعليكم السلام» لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً، وتعقبه بالرد فإنه يشرع بتقديم لفظ عليكم، قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام، ويستحق الجواب، وإن كان قلب اللفظ المعتاد. هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها؛ والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي. قال النووي: ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام، والأصح الحصول. ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول، وأما الثاني فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق معاوية بن قرة قال: قال لي أبي قرة بن إياس المزني الصحابي: إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم، فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده، فإنه ليس وحده. وسنده صحيح. ومن فروع هذه المسألة لو

(١) في نسخة «ق»: ما.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الأفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن، نبه عليه ابن دقيق العيد. وأما الثالث فقال النووي: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: «عليك» بغير واو لم يجزىء، وإن قال بالواو فوجهان. وأما الرابع فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول «وعليك ورحمة الله» وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في «باب كيف الرد على أهل الذمة». وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الأول.

قوله: (وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريباً في «باب تسليم الرجال والنساء» وفيه بيان من زاد فيه «وبركاته».

قوله: (وقال النبي ﷺ: رد الملائكة على آدم: السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستئذان، وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية الأكثر بخلاف رواية الكشميهني.

قوله: (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري.

قوله: (عن أبي هريرة) قد قال فيه بعض الرواة «عن أبيه عن أبي هريرة» وهي رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب، وبينت في كتاب الصلاة أي الروايتين أرجح.

قوله: (أن رجلاً دخل المسجد) الحديث في قصة المسيء صلاته، والغرض منه قوله فيه «ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: وعليك السلام، ارجع» وتقدم في الصلاة بلفظ «فرد عليه النبي ﷺ» وفي رواية أخرى «فقال: وعليك» وسقط ذلك أصلاً من الرواية الآتية في الأيمان والنذور، وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في «باب أمر الذي لا يتم ركوعه بالإعادة» من كتاب الصلاة.

قوله: (وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً) وصل المصنف رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور كما سيأتي، وقد بينت في صفة الصلاة النكته في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث. وحاصله أنه وقع هنا في الأخير «ثم ارفع حتى تظمئن جالساً» فأراد البخاري أن يبين أن روايتها خولف فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها. وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بأن الجالس قد يسمى قائماً لقوله تعالى: ﴿ما دمت عليه قائماً﴾ [آل عمران: ٧٥] وتعقبه ابن التين بأن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام، يعني فيكون قوله حتى تستوي قائماً هو المعتمد، وفيه نظر لأن الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولاً على الجلوس واستدل بالآية، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى «حتى تظمئن جالساً» وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع الظمأنينة فيها، فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد، والمحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوساً، وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله أعلم.

قوله في الطريق الأخيرة: (قال النبي ﷺ ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث، وساقه في كتاب الصلاة بتمامه.

١٩- باب إذا قال: فلان يُقرئك السلام

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قوله: (باب إذا قال فلان يُقرئك السلام) في رواية الكشميهني «يقرأ عليك السلام» وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة، وتقدم شرح هذه اللفظة وهي «اقرأ السلام» في كتاب الإيمان، قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعه أشبه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعه والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء. قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال له «وعليك وعلى أهلك السلام» وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام» ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه غير واجب، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ «أخرجته مسلم من حديث أنس «أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، فقال: انت فلاناً فقل إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام ويقول: ادفع إلي ما تجهزت به».

٢٠- باب التسليم في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ»^(١) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرُوكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَغْبَرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ

حقاً، فلا تُؤذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحْبُ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يَرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي. قال ابن التين: قوله «ابن سلول» هي قبيلة من هوازن وهو اسم أمه يعني عبد الله فعلى هذا لا يتصرف. قلت: ومراده أن اسم أم عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لا أنهما لمسمى واحد. وفيه «حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين» وفيه «فسلم عليهم النبي ﷺ» وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في «باب كنية المشرك» من كتاب الأدب. قال النووي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم. قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض. واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مفرغ على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق» وللبخاري في «الأدب المفرد» والنسائي من حديث أبي بصرة وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة الغفاري أن النبي ﷺ قال «إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام» وقالت طائفة يجوز ابتداءهم بالسلام، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] وقول إبراهيم لأبيه ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدهم. قال عون: فقلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدهم. قلت لم؟ قال لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا. هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتداءهم أولى. وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه، بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية. وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] نسخت بأية القتال. وقال الطبري: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا

مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص، فيختص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك، والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى». وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى» وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله. ومن طريق أبي مالك «إذا سلمت على المشركين فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم» قال القرطبي في قوله «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» معناه لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.

٢١- باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه

حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟

وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر

٦٢٥٥- حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: «سمعتُ كعب بن مالك يُحدِّث حين تخلف عن تبوك ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا وآتي رسولَ الله ﷺ فأسلمُ عليه، فأقولُ في نفسي: هل حركَ شفَتَيْهِ بردُ السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر».

قوله: (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي) أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووي: فإن اضطُر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله. وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً، واحتج بقوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ [البقرة: ٨٣] وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال: قال مالك:

لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم. وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضاً فقليل: يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجنابة والجاني. وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذاً من قصة كعب فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه، يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها. وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى. والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك.

قوله: (اقترف) أي اكتسب وهو تفسير الأكثر، وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة.

قوله: (وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب، قال ابن التين: لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى. وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب، وهذا الأثر وصله البخاري في «الأدب المفرد» من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «لا تسلموا على شراب الخمر» وبه إليه قال «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا» وأخرج الطبري عن علي موقوفاً نحوه، وفي بعض النسخ من الصحيح «وقال عبد الله بن عمر» بضم العين وكذا ذكره الإسماعيلي وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر «لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا» وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعاً.

قوله: (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وذكر قطعاً يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك، وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الإسناد. وقوله «وأتى» هو بمد الهمزة فعل مضارع من الإتيان، وبين قوله «عن كلامنا» وبين هذه الجملة كلام كثير آخره «فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد» وفي الحديث أيضاً قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه. واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته إليه هنا، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديباً وترك الرد أيضاً، وهو مما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام عند الجمهور، وعكس ذلك أبو أمامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقليل له، فقال: إنا أمرنا بإفشاء السلام، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص. واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج

لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة، فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال «كنت ردفاً لابن مسعود، فصحبنا دهقان، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها، فأتبعه عبد الله بصره فقال: السلام عليكم. فقلت: أأست تكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال نعم ولكن حق الصحبة» وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي ﷺ على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله.

٢٢- باب كيف الردُّ على أهل الذمَّةِ بالسلام؟

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ^(١): أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهَلًا يَا عَائِشَةُ. فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ».

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ ^(٢)، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». [الحدِيث ٦٢٥٧ - طرفه في: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [الحدِيث ٦٢٥٨ - طرفه في: ٦٩٢٦].

قوله: (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً» وبه قال الشعبي وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور، وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً، فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه.

الحدِيث الْأَوَّلُ:

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) نسخة «ق»: عليك.

قوله: (أن عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الأدب، وقال سفیان عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت» وسيأتي في استتابة المرتدين.

قوله: (دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال: السام عليك يا محمد. فقال: وعليكم» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى الجماعة والمباشر له واحد منهم، لأن اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق.

قوله: (فقالوا السام عليك) كذا في الأصول بألف ساكنة، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب، وقيل هو الموت العاجل.

قوله: (ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الأدب «فقال عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم» ولمسلم من طريق أخرى عنها «بل عليكم السام والذام» بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتانية ساكنة، وقال عياض: لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة، ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام، وقد حكى ابن الأعرابي الدام لغة في الدائم، قال ابن بطال: فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك، ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو - يعني السام - مصدر سئمه سامةً وساماً مثل رضعه رضاعةً ورضاعاً. قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي ﷺ أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: سلم يا رسول الله. قال: قال سام عليكم أي تسامون دينكم» قلت: يحتمل أن يكون قوله أي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بيته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي، وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «مر يهودي بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم سلم علينا. قال: فإنه قال السام عليكم أي تسامون دينكم، ردوه عليّ، فردوه فقال: كيف قلت؟ قال: قلت السام عليكم. فقال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم» لفظ البزار وفي رواية ابن حبان «أن يهودياً سلم، فقال النبي ﷺ أتدرون» والباقي نحوه ولم يذكر قوله: «ردوه إلخ» وقال في آخره «فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك».

قوله: (واللعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفظتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما

لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لاسيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب، وقد تقدم في أوائل الأدب في «باب الرفق» ما يتعلق بذلك، وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في «باب الدعاء على المشركين» من كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (مهلاً يا عائشة) تقدم بشرحه في «باب الرفق» من كتاب الأدب.

قوله: (فقد قلت عليكم) وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو، وعنده في رواية سفيان، وعند النسائي من رواية أخرى عن الزهري بإثبات الواو. قال المهلب: في هذا الحديث جواز انخداع الكبير للمكابد ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رجي رجوعه. قلت: في تقييده بذلك نظر، لأن اليهود حيث كانوا أهل عهد، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التآلف. الحديث الثاني:

قوله: (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتي في استتابة المرتدين من وجه آخر بلفظ «حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر».

قوله: (إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك، فقل: وعليك) هكذا هو في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه في «الأدب المفرد» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ «قل عليك» ليس فيه الواو. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك بإثبات الواو، وفيه نظر فإنه في الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لأنه قال: لم يدخل أحد من رواة الموطأ عن مالك الواو. قلت: لكن وقع عند الدارقطني في «الموطآت» من طريق روح بن عباد عن مالك بلفظ «قل عليكم» بالواو وبصيغة الجمع، قال الدارقطني: القول الأول أصح يعني عن مالك. قلت: أخرجه الإسماعيلي من طريق روح ومعن وقتيبة ثلاثهم عن مالك بغير واو وبالإفراد كرواية الجماعة، وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعاً عن عبد الله بن دينار بلفظ «قل عليك» بغير واو، لكن وقع في رواية السرخسي وحده «قل عليكم» بصيغة الجمع بغير واو أيضاً، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده بلفظ «فقولوا وعليكم» بإثبات الواو وبصيغة الجمع، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو، وفي نسخة صحيحة من مسلم بإثبات الواو، وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ «إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فإنما يقول السام عليكم فقل: عليكم» بغير واو وبصيغة الجمع. وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري، وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه «وعليكم» قال المنذري في الحاشية: حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك

عندهما بالواو، فأما أبو داود فلعله حمل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك، وأما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري لأنه عنده بصيغة الإفراد، ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده.

الحديث الثالث أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» كذا رواه مختصراً، ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ «أن أصحاب النبي ﷺ قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم» وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق همام عن قتادة بلفظ «مر يهودي فقال السام عليكم، فرد أصحاب النبي ﷺ عليه السلام، فقال: قال السام عليكم، فأخذ اليهودي فاعترف، فقال: ردوا عليه» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره ردوه. فردوه، فقال: أقلت السام عليكم؟ قال: نعم، فقال عند ذلك: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه، وسيأتي في استتابة المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس «سمعت أنس بن مالك يقول، مر يهودي بالنبي ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك. ثم قال: أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك. قالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وفي رواية الطيالسي أن القائل: ألا نقتله؟ عمر. والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأتمها سياقاً رواية هشام بن زيد هذه، وكأن بعض الصحابة لما أخبرهم النبي ﷺ أن اليهود تقول ذلك سألو حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد، ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو «وعليكم» بالواو وبصيغة الجمع. قال أبو داود في السنن: وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة. قال المنذري: أما حديث عائشة فمتفق عليه. قلت: هو أول أحاديث الباب. قال: وأما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائي. قلت: هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، فقال عبد الحميد بن جعفر: عن أبي بصرة، أخرجه النسائي والطحاوي، وقال ابن إسحق عن أبي عبد الرحمن، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضاً. وقد قال بعض أصحاب ابن إسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي، والمحفوظ قول الجماعة، ولفظ النسائي «فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم» وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح. فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لايقلها بالواو لأن فيها تشريكاً، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد، قال: وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخهم: يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة، وواه ابن عبد البر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة. ويؤيده إنكار النبي ﷺ على

عائشة لما سبتهم. وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال: يقول علاكم السلام بالألف أي ارتفع، وتعبه. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾ [الزخرف: ٨٩] وحكاها الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله، وقيل يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا. وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام أصلاً. وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب.

والراجع من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب. وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس «أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على: وعليكم» ونقل ابن بطلال عن الخطابي نحو ما قال ابن حبيب فقال: رواية من زوى عليكم بغير واو أحسن من الرواية بالواو لأن معناه رددت ما قتلتموه عليكم، وبالواو يصير المعنى علي وعليكم لأن الواو حرف التشريك انتهى. وكأنه نقله من معالم السنن للخطابي فإنه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم. وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قاله انتهى. وقد رجح الخطابي عن ذلك فقال في الإعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب من طريق ابن أبي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره «أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم. فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في» قال الخطابي ما ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه انتهى. وله شاهد من حديث جابر قال: «سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السلام عليكم. قال: وعليكم. قالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا» أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق ابن جريج أخبرني أنه سمع جابراً. وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي ﷺ لها من أنكر الرواية بالواو.

وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب: الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو، وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو، لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم وبإثباتها يقع الاشتراك انتهى. وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم. وقال النووي: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وبإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان: أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني أن الواو للاستئذان لا للعطف والتشريك والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم. وقال البيضاوي: في العطف شيء مقدر، والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون، وليس هو عطفاً على «عليكم» في كلامهم. وقال القرطبي: قيل: الواو

للاستئذان وقيل زائدة، وأولى الأجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا.

وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروایتين إثبات الواو وحذفها فقال: من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد بإثبات الواو. فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال. وقال النووي تبعاً لعياض: من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسامة فإسقاطها هو الوجه. قلت: بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت، وهو أولى من تغليب الثقة. واستدل بقوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب» بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب، قال الباجي: لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء، كذا قال، ونقل ابن العربي عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً كان ابن عمر يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا. قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم. وقال غيره له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام. قلت: ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدى به. واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا. وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] وكأنه أراد الذي بغير واو، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث: منها في الطبراني عن ابن عباس «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: سلام عليكم فقال: وعليك ورحمة الله» وله في الأوسط عن سلمان «أتى رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك». قلت: لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وإن كانت مجزئة في أصل الرد، والله أعلم.

٢٣- باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره

٦٢٥٩- حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا ابن إدريس قال^(١): حدثني حُصَيْن بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي «عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ والرُّبَيْر بن العَوَّام وأبا مَرثَد الغنوي - وكلنا فارس - فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين. قال: فأدركناها تسيروا على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ. قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب. فأخذنا بها فابتغيها في رحلها، فما وجدنا شيئاً. قال صاحبناي: ما نرى كتاباً. قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ، والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك. قال:

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

فلما رأت الجدّ مني أهوت بيدها إلى حُجْزَتِها - وهي محتجزةٌ بكساءٍ - فأخرجت الكتابَ. قال: فانطلقنا به إلى رسولِ الله ﷺ. فقال: ما حملك يا حاطبُ على ما صنعتَ؟ قال: ما بي إلا أن أكونَ مؤمناً بالله ورسوله، وما غيّرتُ ولا بدّلتُ. أردتُ أن تكونَ لي عندَ القومِ يدٌ يدفعُ اللّهَ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفعُ الله به عن أهله وماله. قال: صدق، فلا تقولوا له إلا خيراً. قال: فقال عمرُ بن الخطاب: إنه قد خانَ الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فأضربَ عنقه. قال: فقال: يا عمرُ وما يدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة. قال: فدمعت عينا عمر وقال: اللّهُ ورسولُهُ أعلمُ.

قوله: (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار» وسنده ضعيف. ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة. ويوسف بن بهلول شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الأنبار، ولم يرو عنه من الستة إلا البخاري، وما له في الصحيح إلا هذا الحديث. وقد أورده من طريق أخرى في المغازي والتفسير، منها في المغازي عن إسحق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا، وبقية رجال الإسناد كلهم كوفيون أيضاً. قال ابن التين: معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح أوله لأنه ليس في الكلام فعلول بالفتح. وقال المهلب: في حديث عليّ هتك ستر الذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين، وأما من كان متهماً فلا حرمة له. وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها. وقال ابن التين: قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي ﷺ «لا تقولوا له إلا خيراً» يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي ﷺ انتهى. ويحتمل أن يكون عمر لشِدته في أمر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعاً من إقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه، فبين النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره، وأن الله عفا عنه.

٢٤- باب كيف يُكْتَبُ إلى أهل الكتاب؟

٦٦٦٠- حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهري قال: أخبرني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة «أن ابنَ عباس أخبره أنَّ أبا سفيانَ بن حربٍ أخبره أن هرقلَ أرسلَ إليه في نفرٍ من قريشٍ - وكانوا تجاراً بالشام - فأتوه - فذكر الحديث - قال:

ثم دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ ففُرِيَءَ، فإذا فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. من محمدِ عبدِ الله ورسوله، إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. السَّلَامُ عَلَيَّ مِنَ اتِّبَاعِ الْهُدَى. أما بعدُ. . .» .

قوله: (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له. قال ابن بطال: فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه. قال: وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك. وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان.

٢٥- باب بمن يُبدأ في الكتاب

٦٢٦١ وقال الليثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَّرَهَا فَادْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ» .

قوله: (باب بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب إليه؟ ذكر فيه طرفاً من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكأنه لما لم يجد فيه حديثاً على شرطه مرفوعاً اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله، والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي. وقد أورد في «الأدب المفرد» من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك، وأورد عن ابن عمر نحو ذلك، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدؤوا بأنفسهم. وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم. قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به وقال: هو كما لو أوسع له في المجلس. فقيل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أبك أو أمك أو أكبر منك، فعاب ذلك عليهم. قلت: والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله، وإلا فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن

يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب: بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية. وفي رواية زيادة أما بعد بعد البسمة، وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه «بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك إلخ» وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفاً منه ويأتي التنبيه عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال الليث) تقدم في الكفالة بيان من وصله.

قوله: (أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة) كذا أورده مختصراً، وأورده في الكفالة وغيرها مطولاً.

قوله: (وقال عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وعمر هذا مدني قدم واسط، وهو صدوق فيه ضعف، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» قال «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر» فذكر مثل اللفظ المعلق هنا. وقد روينا في الجزء الثالث من «حديث أبي طاهر المخلص» مطولاً فقال «حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا موسى» وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الكشميهني «سمع أبا هريرة» وكذا للنسفي والأصيلي وكريمة.

قوله: (نجر) كذا للأكثر بالجيم وللكشميهني بالقاف، قال ابن التين: قيل في قصة صاحب الخشبة إثبات كرامات الأولياء، وجمهور الأشعرية على إثباتها، وأنكرها الإمام أبو إسحق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسبي من المالكية. قلت: أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك، وإنما نقل ذلك عن أبي إسحق الإسفرائيني، وأما الآخرون فإنما أنكروا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الأنبياء كإيجاد ولد عن غير والد والإسراء إلى السماوات السبع بالجسد في اليقظة، وقد صرح إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك، وبسط هذا يليق بموضع آخر، وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

٢٦- باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيّدكم

٦٢٦٢- **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف «عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه ف جاء، فقال: قوموا إلى سيّدكم - أو قال: خيركم - فقعد عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم. فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك».

قال أبو عبد الله: أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد «إلى

حكمك».

قوله: (باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للدخال، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث، ومما لم يذكر هناك أن الدارقطني حكى في «العلل» أن أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده، والمحفوظ عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد.

قوله: (على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم.

قوله في آخره: (قال أبو عبد الله) هو البخاري (أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (من قول أبي سعيد إلى حكيمك) يعني من أول الحديث إلى قوله فيه «على حكمك» وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فإنه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد، وشرحه الكرمانى على وجه آخر فقال: قوله «إلى حكمك» أي قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ «على حكمك» وبعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ «إلى» بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء. كذا قال، قال ابن بطلال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال «خرج علينا النبي ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا له، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض» وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار» وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكراماً له. وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه. واحتج ابن بطلال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه. قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام. وترجم له أبو داود «باب القيام» وأورد معه فيه حديث أبي سعيد، وكذا صنع البخاري في «الأدب المفرد» وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه «فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول» وقد أشار إليه في الباب الذي يليه، وحديث أبي أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه «ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال

يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة» وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي مجلز قال «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» هذا لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن إسماعيل بن علي عن حبيب مثله وقال «العباد» بدل «الرجال» ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه «ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنها، قال: فقال له» فذكر الحديث وقال فيه «من أحب أن يتمثل له عباد الله قياماً» وأخرجه أيضاً عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ «خرج معاوية فقاموا له» وباقيه كلفظ حماد. وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب، ولفظه «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا» فذكر مثل لفظ حماد، وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد انفقوا على أن ابن الزبير لم يقم، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذلك، ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة.

وقد أشار البخاري في «الأدب المفرد» إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولاً «باب قيام الرجل لأخيه» وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها، ثم ترجم «باب قيام الرجل للرجل القاعد» و «باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس» وأورد فيهما حديث جابر «اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدينا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وترجم البخاري أيضاً قيام الرجل للرجل تعظيماً، وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبي مجلز، ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقوم لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبارة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز. وقال الخطابي: في حديث الباب جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل، وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات. ومعنى حديث «من أحب أن يقام له» أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر والنخوة، ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، وقد رد ابن القيم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيماً، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبارة، وقيام إليه عند قدمه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه. قلت: وورد في خصوص

القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود» ثم حكى المنذري قول الطبري، وأنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاطف ورؤية منزلة نفسه، وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول. ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً، قال: وفي ذلك نظر. قلت: كأنه لم يقف على مستند هذا القائل، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً وفيه «قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه» وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حيث دل على أن يكون القيام المذكور فيه، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع قال: ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنته مشروع أيضاً.

ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعظماً على القائمين إليه، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة. والثالث جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة. والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها. وقال التوربشتي في «شرح المصابيح» معنى قوله «قوموا إلى سيدكم» أي إلى إعانته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم. وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل: قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية، فإن قوله سيدكم علة للقيام له، وذلك لكونه شريفاً علياً

القدر. وقال البيهقي: القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه. قال أبو عبد الله: وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات، واحتج النووي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك. وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتنهته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام، وإنما أوردته في المصافحة، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف. والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود. قلت: ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة، لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقاً، وفي قول كعب «لم يقم إليّ من المهاجرين غيره» إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار ثم قال ابن الحاج: وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب، ولا يظن بهم ذلك. واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة. وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسها في موضعه مستلزمة لقيامه. وأمعن في بسط ذلك.

واحتج النووي أيضاً بما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه. واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس. واحتج النووي أيضاً بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلماً فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء، وقيام النبي ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال: ما أدري بأيهما أنا أسر بقدم جعفر أو بفتح خيبر، وبحديث عائشة «قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي ﷺ في بيتي ففرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله» وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم. واحتج أيضاً بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل». وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، ولأن بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعاً إذ ذاك فلا يتأتى أن يستوتوا قياماً إلا وهو قد دخل. كذا قال. والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم. ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته، وهو قصة الأعرابي الذي جبد

رداءه ﷺ فدعا رجلاً فأمره أن يحمل له على بعيره تمرأً وشعيراً، وفي آخره «ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا رحمكم الله تعالى» ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشبهة وتوقير الكبير. واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات، واستدل النووي أيضاً بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين، فليس هو من محل النزاع. ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» قال الترمذي حسن صحيح غريب، وترجم له «باب كراهية قيام الرجل للرجل» وترجم لحديث معاوية «باب كراهية القيام للناس» قال النووي: وحديث أنس أقرب ما يحتج به، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال «لا تطروني» ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به. ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأئمة وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام.

واعترض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلاً، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الإطراء ويتركوه في حقه؟ فإن كان فعلهم ذلك للإكرام فهو أولى بالإكرام لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهتئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع، وأن كراهته لذلك إنما هي في صورة محل النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية. قال: والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال: إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجهاً فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره، قال: ويلزم على قوله إن من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيراً له ممن بعد لأجل الأئمة وكمال الود، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وقد كلمه ذو اليمين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر، قال: ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره، بخلاف من بعد منه، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه. وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية: إن الأصح والأولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له قال: وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه. قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه،

فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا. قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام. فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا: هذا فاسد، لأننا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصاً. ولا يخفى ما فيه. واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام، وأقروه على ذلك، وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن: في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له. ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه ويره كأهل الدين والخير والعلم. أو يجوز كالمستورين، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر. وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام. ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال: المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقدام من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به. قلت: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم. وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره. وهذا تفصيل حسن قال ابن التين: قوله في هذه الرواية «حكمت فيهم بحكم الملك» ضبطناه في رواية القاسبي بفتح اللام أي جبريل فيما أخبر به عن الله، وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي بحكم الله أي صادفت حكم الله.

٢٧- باب المصافحة

وقال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفني بين كفي. وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهزول حتى صافحني^(٣) وهنأني.

٦٢٦٣- حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام «عن قتادة قال^(٤): قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم».

(١) في نسخة «ق»: النبي.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ص»: فصافحني.

(٤) ليس في نسخة «ق»: قال.

٦٢٦٤- **حَدَّثَنَا** يحيى بن سليمان قال: حدثني ابنُ وهب قال: أخبرني حَيوةُ قال: حدثني أبو عقيل زُهرةُ بن مَعبد سمعَ جَدَّهُ عبدَ اللَّهِ بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذٌ بيدِ عمر بن الخطاب.

قوله: (باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وقد أخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه «تمام تحيتكم بينكم المصافحة» وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه «قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة» وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه «وكانوا أول من أظهر المصافحة».

قوله: (وقال ابن مسعود: علمني النبي ﷺ التمسك وكفي بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقيين، وسيأتي موصولاً في الباب الذي بعده.

قوله: (وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله، وجاء ذلك من فعل النبي ﷺ كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر كما سيأتي في أثناء «باب المعانقة».

قوله: (عن قتادة قلت لأنس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم) زاد الإسماعيلي في روايته عن همام «قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح» وجاء من وجه آخر عن أنس «قيل يا رسول الله الرجل يلقي أخاه أينحني له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» أخرجه الترمذي وقال حسن. قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحباها مالك بعد كراهته. وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفعه «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وزاد فيه ابن السني «وتكاشرا بود ونصيحة» وفي رواية لأبي داود، وحمداً لله واستغفراه، وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء «لقيت رسول الله ﷺ فصافحني، فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة» فذكر نحو سياق الخبر الأول. وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ «تصافحوا يذهب الغل» ولم تقف عليه موصولاً، واقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره، قال النووي: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في «القواعد» البدعة المباحة بها. قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة. قلت: وللنظر فيه مجال، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغّب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقتها بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

قوله: (أخبرني حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن شريح المصري.

قوله: (سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تميم بن مرة.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره، وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب، وساقه بتمامه في الأيمان والندور، وسيأتي البحث فيه هناك. وأغفل المزي ذكره هنا. ولم يقع في رواية النسفي أيضاً. وذكره الإسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعاً عن زهرة بن معبد بتمامه، وأسقطه من كتاب الأيمان والندور. وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح، ولم يقع لأبي نعيم أيضاً من طريق ابن وهب عن حيوة، فأخرجه في الأيمان والندور بتمامه من طريق البخاري، وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد، وهب الله هذا مختلف فيه، وليس من رجال الصحيح، ووجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالباً ومن ثم أفردتها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة، قال ابن عبد البر: روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وجماعة، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً، والله أعلم.

٢٨- باب الأخذ باليد^(١). وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه

٦٢٦٥- **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سيف قال: سمعتُ مجاهدًا يقول: حدثني **عبدُ الله بن سَخْبَرَةَ** أبو مَعْمَر قال: «سمعتُ ابنَ مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ - وكفني بين كفيه - التَّشَهُدُ كما يعلمني السورة من القرآن: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

قوله: (باب الأخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وللباقيين «باليدين» وفي نسخة «باليمين» وهو غلط. وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي.

قوله: (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) وصله غنجار في «تاريخ بخاري» من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه. وذكر البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن

(١) في نسخة «ص»: باليدين.

أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه «من تمام التحية الأخذ باليد» وفي سنده ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين. وأخرج ابن المبارك في «كتاب البر والصلة» من حديث أنس «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه».

قوله: (علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه الشاهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبية عليها بتقديم المفعول وهو لفظ الشاهد.

قوله في آخره: (وهو بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والألف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهري وغيره.

قوله: (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ) هكذا جاء في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على حديث الشاهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة، وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهاها أنهم كانوا يقولون «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون «السلام على النبي» وأما قوله في آخره «يعني على النبي» فالقائل «يعني» هو البخاري، وإلا فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره «فلما قبض ﷺ قلنا السلام على النبي» وهكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر، وقد أشبعت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور، قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم «لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده» قال «وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم» ذكره الأبهري، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال «أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات» الحديث وفي آخره «فقبلنا يده ورجله» قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري،

وحدِيث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقري جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود، ومن حديث مزيدة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده» ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال «يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية عبد الرحمن بن رزين قال «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها» وعن ثابت أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله، وأخرجه ابن المقري، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها. قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانتة أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكتة أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

٢٩- باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟

٦٢٦٦- حدثنا إسحاق أخبرنا بشر بن شعيب حدثني أبي عن الزهري (١) قال: أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله بن عباس أخبره «أن علياً - يعني ابن أبي طالب - خرج من عند النبي ﷺ . . .» (ح. ٢) وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً. فأخذ بيده العباس، فقال: ألا تراه؟ أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، والله إنني لأرى رسول الله ﷺ سيؤفّي في وجعه، وإنني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت. فإذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فنسأله فيمن يكون الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا. قال علي: والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها (٣) لا يعطيناها الناس أبداً وإنني (٤) لا أسأله رسول الله ﷺ أبداً».

قوله: (باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) كذا للأكثر، وسقط لفظ «المعانقة»

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ص»: فيمنعنا.

(٤) سقط من نسخة «ص».

وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله.

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية، وقال الكرمانى لعله ابن منصور لأنه روى عن بشر بن شعيب في «باب مرض النبي ﷺ». قلت: وهو استدلال على الشيء بنفسه لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضوعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية.

قوله: (وحدثنا أحمد بن صالح) هو إسناد آخر إلى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به، وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضاً من رواية صالح بن كيسان، ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري روه عنه، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا، وسياقه هناك على لفظ شعيب، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك. قال ابن بطلال عن المهلب: ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي ﷺ للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في «باب ما ذكر من الأسواق» في كتاب البيوع فلم يجد له سنداً غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه شيئاً فبقي الباب فارغاً من ذكر المعانقة، وكان بعده «باب قول الرجل كيف أصبحت» وفيه حديث علي، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثاً. وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث، منها في كتاب الجهاد انتهى، وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في «الأدب المفرد» فإنه ترجم فيه «باب المعانقة» وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال: «فابتعت بغيراً فشددت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج فاعتقني واعتقته» الحديث فهذا أولى بمراده. وقد ذكر طرفاً منه في كتاب العلم معلقاً فقال: «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد» وتقدم الكلام على سنده هناك.

وأما جزمه بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سنداً آخر ففيه نظر، لأنه أورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال: وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة، فذكر طرفاً منه، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضاً بحذف أكثر السند أو بعضه كأن يقول: وقال أبو هريرة، أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة، وأما قوله إنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما للناسخ فإنه محتمل، ولكن في الجزم به نظر. وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفرع إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة، ويؤيده إسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا، وقد ترجم في الأدب «باب كيف أصبحت» وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت. وقوى ابن التين ما قال ابن بطلال بأنه وقع عنده في رواية

«باب المعانقة» قول الرجل كيف أصبحت بغير واو تدل على أنهما ترجمتان. وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازماً به واختصره وزاد عليه فقال: ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وإنما ذكرها في كتاب البيوع، وكأنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن، ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس من عادته إعادة السند الواحد، أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة. قلت: وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في «الأدب المفرد» في «باب كيف أصبحت» حديث محمود بن لبيد «إن سعد بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبي ﷺ إذا مر به يقول: كيف أصبحت» الحديث، وليس فيه للمعانقة ذكر، وكذلك أخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: «دخل أبو بكر على النبي ﷺ فقال: كيف أصبحت؟ فقال: صالح من رجل لم يصبح صائماً» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عمر نحوه، وأخرج البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» من حديث جابر قال: «قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت؟ قال بخير» الحديث.

ومن حديث مهاجر الصائغ «كنت أجلس إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا قيل له كيف أصبحت؟ قال: لا نشرك بالله» ومن طريق أبي الطفيل قال: «قال رجل لحذيفة: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت يا أبا عبد الله؟ قال: أحمد الله» ومن طريق أنس أنه «سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له: كيف أنت؟ قال: أحمد الله قال: هذا الذي أردت منك» وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، فهذه عدة أخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حينئذ، وإنما فيه أن من حضر باب النبي ﷺ لما رأوا خروج علي من عند النبي ﷺ سألوه عن حاله في مرضه فأخبرهم، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم، وقد ورد في المعانقة أيضاً حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: «قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ يصفحك إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت أجود وأجود» ورجاله ثقات، إلا هذا الرجل المبهم. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا» وله في الكبير «كان النبي ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصفحهم حتى يسلم عليهم» قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة، فكرها مالك، وأجازها ابن عيينة. ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعيد بن إسحق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك، وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال: السلام عليكم، فردوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام،

السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته. ثم قال: لولا أنها بدعة لعانقتك. قال: قد عانق من هو خير منك، قال: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذاك خاص، قال: ما عمّه يعمنا. ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ» الحديث.

قال الذهبي في «الميزان»: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم. قلت: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي «أن جعفرًا لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفرًا بين عينيه» وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من حديث عائشة «لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه» وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، ففرق الباب، فقام إليه النبي ﷺ عرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله». قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج قاسم بن أصبغ «عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله» وسنده ضعيف. قال المهلب: في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن، وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبي ﷺ لعلي أصلاً لأن العباس حلف أنه يصير مأموراً لا أمراً لما كان يعرف من توجيه النبي ﷺ بها إلى غيره، وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس، قال: وأما قول علي لو صرح النبي ﷺ بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن؛ لأنه ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك. قلت: وهو كلام من لم يفهم مراد علي. وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده، وحاصله أنه إنما خشي أن يكون منع النبي ﷺ لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكاً بالمنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصاً. وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وإن كان في التخصيص على إمامة أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص، ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوي، وإلا فقد استتاب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم.

وأما ما استنبطه أولاً ففيه نظر، لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي ﷺ النص على منع علي من الخلافة، وهذا بين من سياق القصة، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلني بعد أن مات النبي ﷺ: أبسط يدك أبايعك فبإيعك الناس فلم يفعل، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم. وقول العباس في هذه الرواية لعلني «ألا تراه، أنت والله بعد ثلاث إلخ» قال ابن التين: الضمير في تراه للنبي ﷺ وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية، وقد وقع في سائر الروايات «ألا ترى» بغير ضمير. وقوله: «لو لم تكن الخلافة فينا أمرناه» قال ابن التين: فهو بمد الهمزة أي شاورناه، قال: وقرأناه بالقصر من الأمر. قلت:

وهو المشهور. والمراد سألناه، لأن صيغة الطلب كصيغة الأمر، ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه أمر له بذلك. وقال الكرماني: فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء. وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس «كيف أصبحت» في زمن طاعون عمواس، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام. وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث. قلت: والجواب حمل الأولية على ما وقع في الإسلام، لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين، ثم حدث السؤال عن الحال، وقل من صار يجمع بينهما، والسنة البداءة بالسلام، وكان السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثرت ذلك حتى اكتفوا به عن السلام، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عن حاله ممن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث.

٣٠- باب من أجاب بليِّك وسعديك

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا همامٌ عن قتادة عن أنس «عن معاذ قال: أنا رديفُ النبي ﷺ فقال: يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك - ثم قال مثله ثلاثاً - هل تدري ما حقُّ الله على العباد؟ قلت: لا. قال: حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم سار ساعةً فقال: يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك. قال: هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعذِّبهم».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا همامٌ حَدَّثَنَا قتادة عن أنس عن معاذ.. بهذا.

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عمرُ بن حفص حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا الأعمش حَدَّثَنَا زيدُ بن وهب «حَدَّثَنَا - والله - أبو ذرٌّ بالرَّبِذَةِ قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ في حَرَّةِ المدينةِ عِشاءً استقبلنا أحدٌ فقال: يا أبا ذرٍّ، ما أحبُّ أن أهدأ لي ذهباً تأتي عليَّ ليلةً أو ثلاثٍ عندي منه دينارٍ إلا أُرصدُهُ لِدِينٍ إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا - وأرانا بيده - ثم قال: يا أبا ذرٍّ، قلت: لبيك وسعديك يا رسولَ الله. قال: الأكثرون هم الأقلُّون إلا من قال هكذا وهكذا. ثم قال لي: مكانك لا تبرِّحْ يا أبا ذرٍّ حتى أرجع. فانطلقَ حتى غابَ عني فسمعتُ صوتاً، فخشيتُ^(١) أن يكونَ عُرْضَ لرسولِ الله ﷺ، فأردتُ أن أذهبَ ثم ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: لا تبرِّحْ. فمكثتُ. قلتُ: يا رسولَ الله سمعتُ صوتاً خَشِيتُ^(٢) أن يكونَ عُرْضَ لك، ثم ذكرتُ قولك فمكثتُ. فقال النبي ﷺ: ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمّتي لا يشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنة. قلت: يا رسولَ الله،

(١) في نسختي «ق، ص»: فتخوفت.

(٢) في نسخة «ق»: حسبت.

وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق. قلتُ لزيد: إنه بلغني أنه أبو الدرداء فقال: أشهدُ لحدّثيه أبو ذرّ بالرّبذة» قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه». وقال أبو شهاب عن الأعمش «يمكثُ عندي فوق ثلاث».

قوله: (باب من أجاب بلييك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال (أنا رديف النبي ﷺ فقال يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق، وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده وقوله فيه «قلت لزيد» أي ابن وهب، والقائل هو الأعمش وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد بين في الرواية التي تليها أن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء، وقوله «وقال أبو شهاب عن الأعمش» يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولاً في كتاب الاستقراض، والمراد أنه أتى بقوله «يمكث عندي فوق ثلاث» بدل قوله في رواية هذا الباب «تأتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه دينار» وبقية سياق الحديث سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره، وقوله «أرصده» بضم أوله، وقوله «فقمتم» أي أقمت في موضعي وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠] وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال: «انطلقت بي أُمِّي إلى رجل جالس فقالت له: يا رسول الله، قال: لبيك وسعديك». قلت: وأمّه هي أم جميل بالجيم بنت المحلل بمهملة ولا ميم الأولى ثقيلة.

٣١- باب لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

قوله: (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي «لا يقيم» وكذا رواه ابن الحسن، ورواه القاسم بن يزيد وظاهر بن مدرار بلفظ «لا يقيمن» وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد، وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس؛ وهذا الحديث ليس في الموطأ إلا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن، وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وظاهر بن مدرار كلهم عن مالك، وأخرجه الإسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعاً عن مالك، وضاق على أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه، وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع، ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه أتم ويأتي شرحه فيه.

٣٢- باب ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا ﴾^(١) يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا ﴿ الآية [المجادلة: ١١]

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلَسَ فِيهِ آخِرًا، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسَ مَكَانَهُ».

قوله: (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا) كذا لأبي ذر، وزاد غيره ﴿وإذا قيل انشروا فانشروا﴾ الآية. اختلف في معنى الآية فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، قال ابن بطال قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد وقتادة. قلت: لفظ الطبري عن قتادة «كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رآوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض. قلت: ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة قال «نزلت يوم الجمعة يوم أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجدوا مكاناً، فأقام النبي ﷺ ناساً ممن تأخر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم، فشق ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا﴾ وعن الحسن البصري: المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله ﴿انشروا﴾ [المجادلة: ١١] انهضوا للقتال، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير. وقوله: ﴿افسحوا يفسح الله﴾ أي وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا في رواية سفيان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «لا يقم الرجل من مقعده ثم يجلس فيه».

قوله: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري، ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه «ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده «ليقل» وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع، وأن مالكاً والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها، وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعده فيه، ولكن يقول افسحوا» فجمع بين الزيادتين ورفعهما، وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع. قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم

(١) لم يكمل الآية في نسخة «ق».

كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة، وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استتصاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للمواددة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم، قال: فأما قوله: «تفسحوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل. انتهى ملخصاً.

قوله: (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثوري بلفظ «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقوله «يجلس» في روايتنا بفتح أوله، وضبطه أبو جعفر الغرناطي في نسخته بضم أوله على وزن «يقام» وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ» وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن «جاءنا أبو بكر فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا» وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح، فكان أبا بكر حمل النهي على المعنى الأعم، وقد قال البزار إنه لا يعرف له طريق إلا هذه، وفي سننه أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قریش وهو بصري لا يعرف، قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل النهي والنهي، وقيل هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه وأجاب من حملة على الأدب أن الموضوع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة، ومن قام ليرجع يكون أولى. وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم

منه، وما احتج به من حملة على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة، لأننا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك منفعتة فلا يزاحمه غيره عليه، قال النووي: قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه. واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أصحهما الوجوب، وقيل يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى، فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك. وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه. قال: وحكاة الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب وقال النووي: استثنى أصحابنا من عموم قول «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» من ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو علماً فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحياً منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه. قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا.

٣٣- باب من قام من مجلسه أه بيته ولم يستأذن أصحابه،

أو تهيئاً للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١- حدثنا الحسن بن عمر حدثنا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكَرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَخِي الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].»

قوله: (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب، وفيه «فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب. قال ابن بطال: فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم. وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرب به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر الثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد والله أعلم.

٣٤- باب الاحتباء باليد، وهو القرفصاء

٦٢٧٢- **حدثني** ^(١) محمد بن أبي غالب أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن فليح عن أبيه عن نافع «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتباً بيده هكذا...».

قوله: (باب الاحتباء باليد وهو) وقع في رواية الكشميهني «وهي» (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد، وقال الفراء: إن ضممت القاف والفاء مددت وإن كسرت قصرت، والذي فسر به البخاري الاحتباء أخذه من كلام أبي عبيدة فإنه قال: القرفصاء جلسة المحتبي ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه. وقال عياض: قيل هي الاحتباء، وقيل جلسة الرجل المستوفز وقيل جلسة الرجل على أليته. قال: وحديث قيلة يدل عليه لأن فيه «ويده عسيب نخلة» فدل على أنه لم يحتب بيديه. قلت: ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء فإنه تارة يكون باليدين وتارة بثوب، فلعله في الوقت الذي رآه قيلة كان محتباً بثوبه، وقد قال ابن فارس وغيره: الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه. قلت: وحديث قيلة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمال» والطبراني وطوله بسند لا بأس به أنها قالت.. فذكر الحديث وفيه «قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه أسمال ملتين قد كانتا بزعفران فنفضتا، ويده عسيب نخلة مقشرة قاعداً القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال ولم ينظر إلي: يا مسكينة عليك السكينة، فذهب عني ما أجد من الرعب» الحديث. وقوله فيه: «وعليه أسمال» بمهمل جمع سمل بفتحيتين وهو الثوب البالي و «ملتين» بالتصغير تشية لملاءة وهي الرداء. وقيل: القرفصاء الاعتماد على عقبه ومس أليته بالأرض، والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء، لا أن كل احتباء قرفصاء والله أعلم.

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (حدثني محمد بن أبي غالب) هو القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسین المهملة، نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد. ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي نزيل بغداد، قال أبو نصر الكلاباذي: سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة.

قوله: (محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدني، وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لأنه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حديث إبراهيم بن المنذر درجة لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة.

قوله: (بفناء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أي جانبها من قبل الباب.

قوله: (محتبياً بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصراً، ورويناه في الجزء السادس من «فوائد أبي محمد بن صاعد» عن محمود بن خالد عن أبي غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الأنصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد «فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المشنى عن أبي غزية بسند آخر قال «حدثنا إبراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع» فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضاً، والذي يظهر أن لأبي غزية فيه شيخين، وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره، ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه» زاد البزار «ونصب ركبته» وأخرج البزار أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ «جلس عند الكعبة فضم رجله فأقامهما واحتبى بيديه» ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغي أن يمسك إحدهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحدهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به والله أعلم. وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة. وقال ابن بطال: لا يجوز للمحتبى أن يصنع بيديه شيئاً ويتحرك لصلاة أو غيرها لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد، وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال: الاحتباء أن يقيم رجله ويفرج بين ركبته ويدير عليه ثوباً ويعقده، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء. كذا قال والمعتمد ما تقدم.

٣٥- باب من اتكأ بين يدي أصحابه

وقال خَبَابٌ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُوسِّدٌ^(١) بُرْدَةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ».

(١) في نسخة «ق»: متوسد ببرده قلت.

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ «عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ».

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مِثْلِهِ «وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الرَّؤُورِ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قَلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

قوله: (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) قيل: الاتكاء الاضطجاع، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق «وهو متكئ على سرير» أي مضطجع، بدليل قوله «قد أثر السرير في جنبه» كذا قال عياض، وفيه نظر لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع، وقد قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ، وإيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به إلى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة، وأخرج الدارمي والترمذي وصححه هو وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة «رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة» ونقل ابن العربي عن بعض الأطباء أنه كره الاتكاء، وتعبه بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء.

قوله: (وقال خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضاً هو ابن الأرت الصحابي، وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولاً في علامات النبوة. ثم ذكر حديث أبي بكر في أكبر الكبائر وأورده من طريقين لقوله فيه «وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ» وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الأدب، وورد في مثل ذلك حديث أنس في قصة ضمّام بن ثعلبة لما قال «أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: ذلك الأبيض المتكئ» قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

٣٦ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ».

قوله: (باب من أسرع في مشيه لحاجة) أي لسبب من الأسباب، وقوله «أو قصد» أي لأجل قصد شيء معروف، والقصد هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر المقصود. ذكر فيه طرفاً من حديث عقبة بن الحارث، قال ابن بطال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء أن إسرعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته. قلت: وهذا الذي أشار إليه متصل في حديث عقبة بن الحارث المذكور كما تقدم واضحاً في كتاب الزكاة، فإنه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا تاماً، وتقدم أيضاً في صلاة الجماعة، وقال في الترجمة «لحاجة أو قصد» لأن الظاهر من السياق أنه كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بأن مشيه لغير

الحاجة كان على هيئته، ومن ثم تعجبوا من إسراعه، فدل على أنه وقع على غير عادته. فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس، وإن كان عمداً لغير حاجة فلا. وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند مرسل أن مشية النبي ﷺ كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان، وأخرج أيضاً «كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة». قال غيره: وفيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به. وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السنة إسرأعاً وبطئاً. لا التصنع فيه ولا التهور.

٣٧- باب السرير

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مسروقٍ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ أَنْسِلَالًا».

قوله: (باب السرير) بمهمات وزن عظيم معروف. ذكر الراغب أنه مأخوذ من السرور لأنه في الغالب لأولي النعمة. قال: وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور، وقد يعبر بالسرير عن الملك، وجمعه أسرة وسرر بضمّتين، ومنهم من يفتح الراء استقلاً للضمتين، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له. قال ابن بطال: فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها. وقال ابن التين: وقوله فيه وسط السرير قرأناه بسكون السين، والذي في اللغة المشهورة بفتحها. وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسط صلب، ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم. قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك، ولا يمنع السكون. ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطراداً.

٣٨- باب من ألقى له وسادة

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عمرو بن عوفٍ حدثنا خالدٌ عن خالدٍ عن أبي قلابة «قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك زيدٍ على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن النبي ﷺ ذَكَرَ لَهُ صُومِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٍ، فَجَلَسَ عَلَيَّ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ لِي: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خَمْسًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: سَبْعًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تِسْعًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا صُومَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ».

٦٢٧٨- **حدثنا يحيى بن جعفر** حدثنا يزيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة أنه قدم الشام^(١). وحدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجد فصلى ركعتين فقال: اللهم ارزقني جليساً، فقعد إلى أبي الدرداء. فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره - يعني حذيفة - أليس فيكم، أو كان فيكم، الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان - يعني عماراً - أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد - يعني ابن مسعود - كيف كان عبد الله يقرأ ﴿والليل إذا يغشى﴾ قال: ﴿والذكر والأثني﴾ فقال: ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني، وقد سمعتها من رسول الله ﷺ.

قوله: (باب من ألقى له وسادة) ألقى بضم أوله على البناء للمجهول، وذكره لأن التأنيث ليس حقيقياً. ويقال وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا.

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين الواسطي، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان، وقوله: «وحدثني عبد الله بن محمد» هو الجعفي، وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها بغير واسطة، وشيخه هو الطحان المذكور، وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد الثاني درجة، وقد تقدم هذا الحديث عن إسحق بن شاهين بهذا الإسناد في كتاب الصلاة، وتقدمت مباحث المتن في الصيام، وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون، وهذا هو السر في إيراد له من هذا الوجه النازل حتى لا تتمحض إعادته بسند واحد على صفة واحدة، وقد اطرده له هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذهولاً وإما لضيق المخرج.

قوله: (أخبرني أبو المليلح) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي.

قوله: (دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لأبي قلابة واسمه عبد الله بن زيد، ولم أر لزيد ذكراً إلا في هذا الخبر، وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن ناتل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمي.

قوله: (فألقيت له وسادة) قال المهلب فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من تردد^(٢) عليه.

قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي، ويزيد هو ابن هارون، ومغيرة هو ابن

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: ح.

(٢) في نسخة «ق»: ترد.

مقسم، وإبراهيم هو النخعي، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحاً، وقوله فيه «ارزقني جليساً» في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار «جليساً صالحاً» وكذا في معظم الروايات وقوله «أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد» في رواية الكشميهني «الوسادة» يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووساده، ويتعاهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره، وقد تقدم في المناقب بزيادة «والمطهرة» وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوى هذه الأشياء الثلاثة، وقد قال ابن التين هنا: المراد أنه لم يكن له سواهما جهازاً وأن النبي ﷺ أعطاه إياهما، وليس ذلك مراد أبي الدرداء، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختصاص به من الفضل دون غيره من الصحابة، وقضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالتقليل، وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله ﷺ من فضلاء الصحابة والله أعلم. وقوله فيه «أليس فيكم أو كان فيكم» هو شك من شعبة، وقد رواه إسرائيل عن مغيرة بلفظ «وفيكم» وهي في مناقب عمار، ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ «أو لم يكن فيكم» وهي في مناقب ابن مسعود.

قوله: (الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان يعني عماراً) في رواية إسرائيل «الذي أجاره الله من الشيطان» يعني على لسان رسوله، وفي رواية أبي عوانة «ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان» وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب، ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار إن كان ثابتاً، فإن الطبراني أخرج من طريق الحسن البصري قال: كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله ﷺ الجن والإنس، أرسلني إلى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة إنسي فصارعني فصرعته الحديث. وفي سننه الحكم بن عطية مختلف فيه، والحسن لم يسمع من عمار.

٣٩- باب القائلة بعد الجمعة

٦٢٧٩- **حدَّثنا** محمد بن كثير حدَّثنا سفيان عن أبي حازم «عن سهل بن سعد قال: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ...».

قوله: (باب القائلة بعد الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك، وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل «عيشة راضية» ويقال لها أيضاً القيلولة، وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه «استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بالقيلولة» وفي سننه زمعة بن صالح وفيه ضعف، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عاداتهم ذلك في كل يوم، وورود^(١) الأمر بها في الحديث الذي

(١) في نسخة «ق»: وورد.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رفعه قال: «قيلوا فإن الشياطين لا تقبل» وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك، وأخرج سفیان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفاً قال: «نوم أول النهار حرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق» وسنده صحيح.

٤٠- باب القائلة في المسجد

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحَ بِهِ ^(١) إِذَا دَعِيَ بِهَا. جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فغَضَبَنِي، فخرج، فلم يَقْلُ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقداً. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ قد سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فجعل رسول الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ» ^(٢).

قوله: (باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث علي في سبب تكتيته أبا تراب، وقد تقدم في أواخر كتاب الأدب، والغرض منه قول فاطمة عليها السلام «فغاضبني فخرج فلم يقل عندي» وهو بفتح أوله وكسر القاف.

قوله: (هو في المسجد راقداً) قال المهلب: فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك، وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة.

٤١- باب من زار قوماً فقالَ عندهم

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ «عَنْ أَنَسٍ ^(٤) أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعاً فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرَهُ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارورة، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ وَهُوَ نَائِمٌ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْوَفَاةَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنَوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنَوطِهِ».

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ص»: مرتين.

(٣) في نسخة «ق»: حدثنا الأنصاري.

(٤) سقط من نسخة «ص».

أبي طلحة «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أمّ حرام بنت ملحان فـتـطـعـمه - وكانت تحت عبادة بن الصامت - فدخل يوماً فأطعمته. فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: ناسٌ من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو قال: مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق - قلت^(١): ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك. فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو^(٢) مثل الملوك على الأسرة - فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين. فركبت البحر زمن^(٤) معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت».

قوله: (باب من زار قوماً فقال عندهم) أي رقد وقت القيلولة، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع، فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول، وقد تطف النضير المناوي حيث قال في لغز:

قال قال النبي قولا صحيحا - قلت قال النبي قولا صحيحا

فسره السراج الوراق في جوابه حيث قال:

فابن منه مضارعا يظهر الخا - في ويندو الذي كنيت صريحا

ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما قصة أم سليم في العرق.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا، وثمامة هو عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه.

قوله: (أن أم سليم) هذا ظاهره أن الإسناد مرسل، لأن ثمامة لم يلحق جدة أبيه أم سليم والدة أنس، لكن دل قوله في أواخره «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليّ» على أن ثمامة حمله عن أنس فليس هو مرسلًا ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس، وقد أخرج الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري فقال في روايته «عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم» وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية إسحق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن أنس،

(١) في نسخة «ق»: فقلت.

(٢) في نسخة «ص»: أو قال.

(٣) زاد في نسخة «ص»: ليشك إسحق.

(٤) في نسخة «ق»: زمان.

ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم، وهذا يشعر بأن أنساً إنما حمله عن أمه.

قوله: (فيقيل) بفتح أوله وكسر القاف (عندها) في رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، فجاء ذات يوم فيقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه» وفي رواية أبي قلابة المذكورة «كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعاً فيقيل عليه وكان كثير العرق».

قوله: (أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة) في رواية مسلم «في قوارير» ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، وقد حمله بعضهم على ما ينتشر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها، قالت أم سليم «وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق» الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لأنها أخذت من شعره لما نام. ويستفاد منها أيضاً أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

قوله: (في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب، وفي النهاية طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة «ثم تجعله في سكها» وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم «دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طينا وهو من أطيب الطيب». وفي رواية إسحق بن أبي طلحة المذكورة «عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم، ففتحت عتيدها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، فأفاق فقال: ما تصنعين؟ قالت نرجو بركته لصبياننا. فقال: أصبت» والعتيدة بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة: السلة أو الحق، وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للأمر المهم. وفي رواية أبي قلابة المذكورة «فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فقال: ما هذا؟ قالت: عرقك أذوف به طيب» وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أي أخلط. ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه. ولا معارضة بين قولها إنها كانت تجمعها لأجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معاً. قال المهلب: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكيد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره: لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبي ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولاسيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما. الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (إذا ذهب إلى قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة إلا ابن وهب، قال: الدارقطني قال وتابع إسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك.

قوله: (أم حرام) بفتح المهملتين وهي حالة أنس وكان يقال لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء بالغين المعجمة والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس. وقال ابن عبد البر الغميضاء والرميضاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب. ولأبي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس أن النبي ﷺ وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس، ومعنى الرمض والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدهبها، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن، وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع منه، واختلف فيه عن أنس: فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية «قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟» وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام في «باب الدعاء بالجهاد» لكنه حذف ما في أول الحديث وابتدأه بقوله «استيقظ رسول الله ﷺ من نومه إلى آخره» وتقدم في «باب ركوب البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن أنس «حدثني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها فاستيقظ» الحديث.

قوله: (وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وتقدم في «باب غزو المرأة في البحر» من رواية أبي طوالة عن أنس قال «دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان» فذكر الحديث إلى أن قال «فتزوجت عبادة بن الصامت» وتقدم أيضاً في «باب ركوب البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس «فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو» وفي رواية مسلم من هذا الوجه: فتزوج بها عبادة بعد، وقد تقدم بيان الجمع في «باب غزو المرأة في البحر» وأن المراد بقوله هنا «وكانت تحت عبادة» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض، لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمداً ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له قيساً وعبد الله، وعمرو بن قيس اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد، وكذا ذكر ابن إسحق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابياً لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيساً فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال إن عبادة سمى ابنه محمداً في الجاهلية كما سمي بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل إسلام الأنصار فلماذا لم يذكروه في الصحابة، ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الإسلام، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولاً ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت إلى عبادة، والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في الطبقات وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة، وقد تقدم في «باب ما قيل في قتال الروم» بيان المكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن

الأسود «أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام، قال عمير فحدثنا أم حرام فذكر المنام».

قوله: (فدخل يوماً) زاد القعني عن مالك «عليها» أخرجه أبو داود.

قوله: (فأطعمته) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ، زاد في «باب الدعاء إلى الجهاد» وجعلت تغلي رأسه، وتغلي بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تفتش ما فيه، وتقدم بيانه في الأدب.

قوله: (فنام رسول الله ﷺ) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد «فنام قريباً مني» وفي رواية أبي طوالة في الجهاد «فاتكأ» ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد «أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها» ولمسلم من هذا الوجه «أتانا النبي ﷺ فقال عندنا» ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى «بيننا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي» ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى «فنام عندها أو قال» بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد.

قوله: (ثم استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ «وهو يضحك» وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها.

قوله: (فقلت ما يضحكك) في رواية حماد بن زيد عند مسلم «بأبي أنت وأمي» وفي رواية أبي طوالة «لم تضحك»؟ ولأحمد من طريقه «مم تضحك»؟ وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميضاء «ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا» أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال: عن عطاء بن يسار «أن امرأة حدثته» وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فالله أعلم.

قوله: (فقال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة) في رواية حماد بن زيد «فقال: عجبت من قوم من أمتي» ولمسلم من هذا الوجه «أريت قوماً من أمتي» وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً بهم وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.

قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) في رواية الليث «يركبون هذا البحر الأخضر» وفي رواية حماد بن زيد «يركبون البحر» ولمسلم من طريقه «يركبون ظهر البحر» وفي رواية أبي طوالة «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله» والثبج بفتح المثناة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله، وقال أبو زيد في نوادره: ضرب ثبج الرجل بالسيف أي وسطه، وقيل ما بين كتفيه، والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح

به في الطريق التي أشرفت إليها، والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره. ولما كان جري السفن غالباً إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب، وأما قوله «الأخضر» فقال الكرمانى هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى، ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد، قال والماء في الأصل لا لون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، وقال غيره: إن الذي يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء» والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر، قال الشاعر:

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلد من نسل العرب

يعني أنه ليس بأحمر كالعجم، والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي. ومنه «بعثت إلى الأسود والأحمر».

قوله: (ملوكاً على الأسرة) كذا للأكثر، ولأبي ذر «ملوك» بالرفع.

قوله: (أو قال، مثل الملوك على الأسرة يشك إسحق) يعني راويه عن أنس، ووقع في رواية الليث وحماد المشار إليهما قبل «كاملوك على الأسرة» من غير شك. وفي رواية أبي طوالة «مثل الملوك على الأسرة» بغير شك، أيضاً ولأحمد من طريقه «مثلهم كمثل الملوك على الأسرة» وهذا الشك من إسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه، قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿على سرر متقابلين﴾ [الصفات: ٤٤] وقال: ﴿على الأرائك متكئون﴾ [يس: ٥٦] والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة. قلت: وفي هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أتيوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرته، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

قوله: (فقلت ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا) تقدم في أوائل الجهاد بلفظ «فدعا لها» ومثله في رواية الليث، وفي رواية أبي طوالة «فقال اللهم اجعلها منهم» ووقع في رواية حماد بن زيد «فقال أنت منهم» ولمسلم من هذا الوجه «فإنك منهم» وفي رواية عمير بن الأسود «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: أنت منهم» ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك.

قوله: (ثم وضع رأسه فنام) في رواية الليث «ثم قام ثانية ففعل مثلها، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها» وفي رواية حماد بن زيد «فقال ذلك مرتين أو ثلاثة» وكذا في رواية أبي طوالة

عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه «ف فعل مثل ذلك مرتين آخرين» وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الأولى «أنت منهم» وفي الثانية «لست منهم» ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى «يغزون هذا البحر» وفي الثانية «يغزون مدينة قيصر».

قوله: (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي طوالة «ولست من الآخرين» وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية «فقلت يا رسول الله أنا منهم؟ قال: لا». قلت: وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله «يغزون مدينة قيصر» وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً. وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين. قلت: بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس، وقال عياض والقرطبي في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة. وأما قول أم حرام «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك. قلت: لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدرکہا فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرک زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ.

قوله: (فركبت البحر في زمان معاوية) في رواية الليث «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية» وفي رواية حماد «فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو» وفي رواية أبي طوالة «فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة» وقد تقدم اسمها في «باب غزوة المرأة في البحر» وتقدم في باب فضل من يسرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولاً وأنه كان في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له. ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر، ونقل أيضاً من طريق

خالد بن معدان قال «أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال: لا تنتخب أحداً، بل من اختار الغزو فيه طائعاً فأعنه ففعل» وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاخنة بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام. وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال: كانت فيه غزاة قبرس الأولى. وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس، وسمى امرأته كبرة بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاخنة بنت قرظة وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم. ومن طريق أبي معشر المدني أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين. فتحصلنا على ثلاثة أقوال والأول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضاً لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين.

قوله: (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت» وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد «فوقستها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت» وفي رواية عنه مضت في «باب ركوب البحر» فوقعت فاندقت عنقها. وقد جمع بينهما في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فصرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت، وظاهر رواية الليث أن وقعها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في «باب ما قيل في قتال الروم» وفيه «وعبادة نازل بساحل حمص» قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام» وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قربت إليها دابتها فصرعتها. وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فعل مراد هشام بن عمار بقوله «رأيت قبرها بالساحل» أي ساحل جزيرة قبرس، فكأنه توجه إلى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته. ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لترأها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ، ويحمل قول حماد بن زيد في روايته «فلما رجعت» وقول أبي طوالة «فلما قفلت» أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين» أي أرادوا الانصراف.

ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة. ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال: فيرجعون قليلة غنائمهم مغفوراً لهم. قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها» قال عطاء «فرايتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فماتت بأرض الروم» وهذا إسناد على شرط الصحيح. وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته «عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم» وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته «عن أم حرام» وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم. والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم، وإنما هي الرميضاء، وليست أم سليم وإن كانت يقال لها أيضاً الرميضاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر، لأن أم سليم لم تمت بأرض الروم ولعلها أختها أم عبد الله بنت ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحاحيات وقال: إنها أسلمت وبايعت. ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد. فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه: الأول أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تفلي رأسه، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود. الثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر. الثالث أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية. الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير. الخامس أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة. وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك والله الحمد على جزيل نعمه.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد. وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان، قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاعه اتفاقاً، وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز من ذلك، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه. وفي الحديث جواز تمني الشهادة وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات،

وقد ذكرت في «باب الشهداء» من كتاب الجهاد كثيراً ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل. وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل، وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه، ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته، وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه «ولست من الآخرين» ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين، وفيه ضروب من إخبار النبي ﷺ بما سيقع فوق كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية. وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو، وما أثلبهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك. وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلِبَ أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل، كذا قال ابن بطال، قال: وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه، وتعبه القرطبي بأن عبادة حيثئذ لم يكن زوجها كما تقدم. قلت: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حيثئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حيثئذ عزياً. وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار. ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه. قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له. وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت أمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رث

فيكون ذلك من خصائصه. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خوؤة تقتضي محرمة، لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لييد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خوؤة لا تثبت بها محرمة لأنها خوؤة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص «هذا خالي» لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أماً لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة. ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم فقيل له فقال: أرحمها قتل أخوها معي، يعني حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة. قلت: وقد تقدمت قصته في الجهاد في «باب فضل من جهز غازياً» وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوها معاً فالعلة مشتركة فيهما. وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريباً فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم، ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قلت: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم.

٤٢- باب الجلوس كيفما تيسر

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيَعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمَنَابَذَةَ».

تابعه مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

قوله: (باب الجلوس كيف ما تيسر) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع، قال المهلب: هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. قلت: والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة، ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستتران العورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه، قال: وقد سبق في باب الاحتباء أنه ﷺ احتبى. قلت: وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد في نفس الخبر، فإن فيه «والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» وتقدم في «باب اشتمال الصماء» من كتاب اللباس وفيه «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه» وستر العورة مطلوب في كل حالة وإن تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه، ونقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس» ويمكن الجمع.

قوله: (تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع، وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفص، وأما متابعة عبد الله بن بديل فأظنها في «الزهريات» جمع الذهلي، والله أعلم.

٤٣- باب من ناجى بين يدي الناس،

ولم يُخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به

٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦ - **حدثنا** موسى عن أبي عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق «حدثتني عائشة أم المؤمنين قالت: إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً لم تُغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ. فلما رآها رَحَبَ قال^(١): مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها، فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى حُزنها سارها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلت لها - أنا من بين نسائه - خَصَّكَ: رسول الله ﷺ بالسرِّ من بيننا ثم أنت

(١) في نسخة «ق»: وقال.

تَبْكِينَ . فلما قام رسولُ الله ﷺ سألَها (١) عما سَأَرَكَ؟ قالت: ما كُنْتُ لأَفْشِيَ عَلى رسولِ الله ﷺ سرَّهُ، فلما تُوفِّي قُلتَ لها: عَزَمْتُ عَلَيْكَ - بما لي عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ - لما أَخْبَرْتَنِي . قالت: أَمَا الآنَ فنعم، فأخْبَرْتَنِي قالت: أَمَا حينَ سَأَرْتَنِي في الأَمْرِ الأوَّلِ فإنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيْلَ كانَ يَعارِضُهُ بالقرآنِ كُلِّ سَنَةٍ مرَّةً، وإنَّهُ قد عارَضَنِي بِهِ العَامَ مرَّتَيْنِ، وَلَا أَرى الأَجَلَ إِلا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللّهَ واصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لِكَ . قالت: فَبِكَيْتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ . فلما رَأى جَزَعِي سَأَرَنِي الثَّانِيَةَ قال: يا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنَّ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِساءِ المُؤْمِنِينَ؟ أَوْ سَيِّدَةَ نِساءِ هَذِهِ الأُمَّةِ .

قوله: (باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما إذ بكت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكت لما سارها ثانياً فسألها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته، وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية. قال ابن بطلان: مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة. قلت: وسيأتي إيضاح هذا بعد باب، قال: وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر، لأن فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزناً شديداً، وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به. قلت: أما الشق الأول فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة، لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته؟ وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة، لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدري كيف خفي عليه هذا؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته، وهو أيضاً مردود لأن الحزن الذي علل به لم ينزل بموت النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك. وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة «عزمت عليك بما لي عليك من الحق» جواز العزم بغير الله، قال: وفي المدونة عن مالك إذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحنث، وهو كقوله أسألك بالله، وإن قال أعزم بالله أن تفعل فلم يفعل حنث، لأن هذا يمين انتهى. والذي عند الشافعية أن ذلك في صورتين يرجع إلى قصد الحالف، فإن قصد يمين نفسه فيمين، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا.

٤٤ - باب الاستلقاء

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قال: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا واضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرَى» .

(١) في نسخة «ق»: سألها عم.

قوله: (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا . وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى، وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي ومن تبعه . ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح، وأوردت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري وقد أصلحته في أصلي، ولحديث عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان .

٤٥- باب لا يتناجى اثنانِ دونِ الثالث

وقوله تعالى^(١): ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا^(٢)﴾ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَئَسَوْكَلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩].

وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَعَثِكُمْ صَدَقَةً^(٣)﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ - ١٣].

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ» .

قوله: (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثان سراً، وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر .

قوله: (وقال عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا - إلى قوله - المؤمنون) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين بتمامهما، وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجى الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان .

قوله: (وقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - إلى قوله - بما تعملون) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين أيضاً . وزعم ابن

(١) في نسخة «ق»: قال عز وجل .

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿المؤمنون﴾ .

(٣) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿بما تعملون﴾ .

(٤) ليس في نسخة «ق»: قال .

التين أنه وقع عنده «وإذا تناجيتم» قال: والتلاوة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم﴾ [المجادلة: ١٢]. قلت: ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين. وقوله تعالى: ﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحوال قال: لما نزلت كان لا يناجي النبي ﷺ أحد إلا تصدق، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار، ونزلت الرخصة ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ الآية [المجادلة: ١٣]. وهذا مرسل رجاله ثقات. وجاء مرفوعاً على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال «لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: في نصف دينار، قلت: لا يطيقونه. قال فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد. قال: فنزلت أشفقتم الآية، قال علي: فبي خفف عن هذه الأمة» وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهداً.

قوله: (عن نافع) كذا أورده هنا عن مالك عن نافع، ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر، وفيه قصة سأذكرها بعد باب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا كانوا ثلاثة) كذا للأكثر بنصب ثلاثة على أنه الخبر، ووقع في رواية لمسلم (إذا كان ثلاثة) بالرفع على أن كان تامة.

قوله: (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي. وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي وبمعناه، زاد أيوب عن نافع كما سيأتي بعد باب «فإن ذلك يحزنه» وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الأولى من قوله: ﴿ليحزن الذين آمنوا﴾ [المجادلة: ١٠] وسيأتي بسطه بعد أبواب.

٤٦- باب حفظ السر

٦٢٨٩- حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعتُ أبي قال: «سمعتُ أنس بن مالك: أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سرّاً فما أخبرتُ به أحداً بعده، ولقد سألتني أمُّ سليمٍ فما أخبرتُها به».

قوله: (باب حفظ السر) أي ترك إفشائه.

قوله: (معتمر بن سليمان) هو التيمي.

قوله: (أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سرّاً) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث «فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك» ولأحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس فأرسلني في رسالة فقالت أم سليم ما حبسك.

قوله: (فما أخبرت به أحداً بعده ولقد سألتني أم سليم) في رواية ثابت فقالت «ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحداً» وفي رواية حميد عن

أنس «فقلت احفظ سر رسول الله ﷺ» وفي رواية ثابت «والله لو حدثت به أحدًا لحدثتكم يا ثابت». قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسًا كتمانته. وقال ابن بطلال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانته ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطلال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس «احفظ سري تكن مؤمناً» أخرجه أبو يعلى والخرائطي، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه، ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول. وحديث «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره» أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم، وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» من حديث علي مرفوعاً «المجالس بالأمانة» وسنده ضعيف. ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد «إلا ثلاثة مجالس: ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرم^(١) أو اقتطع فيه مال بغير حق» وحديث جابر رفعه «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى.

٤٧- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة

٦٢٩٠- حدثني عثمانٌ حدثنا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن ذلك يُحرّنه».

٦٢٩١- حدثنا عبدانٌ عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق «عن عبد الله قال: قسم النبي ﷺ يوماً قسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجهُ الله. قلتُ أما والله لآتين النبي ﷺ فأتيتُهُ وهو في ملاء فسارزته، فغضب حتى احمرَّ وجهُهُ، ثم قال: رحمةُ الله على موسى، أوذي بأكثر من هذا فصبر».

قوله: (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة) أي مع بعض دون بعض، وسقط «باب» لأبي ذر، وعطف المناجاة على المسارّة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما بمعنى واحد، وقيل بينهما مغايرة وهي أن المسارّة وإن اقتضت المفاعلة

(١) في نسخة «ق»: حرام.

لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقي إليه، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سراً من الجانبين، فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (فلا يتناجى) في رواية الكشميهني بجيم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب.

قوله: (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بغيرهم. والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفته «قلت فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ثم قال للثنتين: استريحا شيئاً فإني سمعت» فذكر الحديث. وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه «فكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى رجلاً دعا آخر ثم ناجى الذي أراد» وله من طريق نافع «إذا أراد أن يتناجى وهم ثلاثة دعا رابعاً» ويؤخذ من قوله «حتى تختلطوا بالناس» أن الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقاً أم عن طلب كما فعل ابن عمر.

قوله: (أجل أن ذلك يحزنه) أي من أجل، وكذا هو في «الأدب المفرد» بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة «من» قال الخطابي: قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط «من» وذكر لذلك شاهداً، ويجوز كسر همزة «إن ذلك» والمشهور فتحها. قال: وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهم إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسياسة غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقيين امتناع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدر في الدين. وقد نقل ابن بطلال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهي أن يترك واحداً قال: وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، قال: وهذا من حسن الأدب لثلا يتباغضوا ويتقاطعوا. وقال المازري ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد، زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى. وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى، فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم. قال ابن بطلال: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يتناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة، فيكون أولى. واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة، قال ابن التين: وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز. ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» والمراد منه قول ابن مسعود «فأتيته وهو في ملأ فساررت» فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار. ويستثنى

من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحداً أم أكثر للثنتين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى، وأما إذا انتجى اثنان ابتداءً وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلمتا جهراً فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً.

وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: «مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقلت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنها» زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد «وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنها» قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما. قلت: ولا ينبغي لدخول القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنها، لما افتتحتا حديثهما سراً وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما. ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه عن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب. وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «قال ابن عمر في زمن الفتنة: ألا ترون القتل شيئاً ورسول الله ﷺ يقول» فذكر حديث الباب وزاد في آخره «تعظيماً لحرمه المسلم» وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في الخبر والله أعلم. قال النووي: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه. وقال في موضع آخر: إلا بإذنه أي صريحاً كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور، وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حريويه أنه قال: هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس. وحكى عياض نحوه ولفظه: قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه، قال: وقد روي في ذلك أثر، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» الحديث، وفي سننه ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته فتقيده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتني النهي. قال الخطابي إنما قال يجوز لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما. قلت: فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني، وعلى هذا المعنى عول ابن حريويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول. قال عياض: قيل كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم، وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه. وقال ابن العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعمها النهي جميعاً.

٤٨- باب طُولِ النَّجْوَى

وقوله^(١): ﴿وَإِذْهُمْ نَجْوَى﴾ مصدر من نَجَيْتَ، فوصفهم بها، والمعنى يتناجون.

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

قوله: (باب طول النجوى) ﴿وَإِذْهُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] مصدر من نَجَيْتَ فوصفهم بها والمعنى يتناجون) هذا التفسير في رواية المستملي وحده، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة ﴿سبحان﴾ وتقدم منه أيضاً في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] ثم ذكر حديث أنس «أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ» الحديث وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صهيب، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «باب الإمام تعرض له الحاجة» وهو قبيل صلاة الجماعة.

قوله: (حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ «حتى نام بعض القوم» فيحمل الإطلاق في حديث الباب على ذلك.

٤٩- باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ كَثِيرٍ - هُوَ ابْنُ شَنْظِيرٍ^(٣) - عَنْ عَطَاءٍ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

قوله: (باب لا تترك النار في البيت عند النوم) بضم أول «ترك» ومثناة فوقانية على البناء للمجهول وبفتحه ومثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد. ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث ابن

(١) ليس في نسخة «ق»: وقوله.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

(٣) ليس في نسخة «ق»: هو ابن شنظير.

عمر في النهي عن ذلك. الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق. الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة. فأما حديث ابن عمر فقوله في السند «ابن عيينة عن الزهري» وقع في رواية الحميدي «عن سفیان حدثنا الزهري» وقوله «حين ينامون» قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويستتبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي. وأما حديث أبي موسى فقوله «احترق بيت بالمدينة على أهله» لم أقف على تسميتهم، قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح، وهو فن حسن غريب، ولو تتبع لحصل منه فوائد. قلت: قد أفرد أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه، وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى أن لو تتبع. وقوله «إن هذه النار إنما هي عدو لكم» هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك، قال ابن العربي: معنى كون النار عدواً لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله أعلم. وأما حديث جابر فقوله في السند «كثير» كذا للأكثر غير منسوب، زاد أبو ذر في روايته «هو ابن شنظير» وهو كذلك، وشنظير بكسر الشين والطاء المعجمتين بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في «باب ذكر الجن» من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وأنه ليس له في الصحيح غير هذا الحديث، ووقع في رجال الصحيح للكلاباذي أن البخاري أخرج له أيضاً في «باب استعانة اليد في الصلاة» فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكراً، ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر باباً حديثاً آخر بسنده هذا وقد نبهت عليه في «باب ذكر الجن» وشنظير في اللغة السيء الخلق، وكثير المذكور يكنى أبا قره وهو بصري، وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره، وقال القرطبي: في هذه الأحاديث إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً. ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال «جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقته بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: إذا نمت فاطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم» وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً، وبيان الحامل للفويسقة - وهي الفأرة - على جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رؤوف رحيم، وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من

نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى - وهو أعم من نار السراج - فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته. قلت: وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلاً لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج. وقال ابن دقيق العيد أيضاً: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيحاء السقاء وتخميم الإناء. والله أعلم.

٥٠- باب غلق الأبواب بالليل

٦٢٩٦- **حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ** حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ عَطَاءٍ «عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكِنُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.** قَالَ هَمَامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **وَلَوْ بَعُودٍ يَعْرُضُهُ»** (١).

قوله: (باب غلق الأبواب بالليل) في رواية الأصيلي والجرجاني وكذا لكريمة عن الكشميهني «إغلاق» وهو الفصيح، وقال عياض هو الصواب. قلت: لكن الأول ثبت في لغة نادرة.

قوله: (همام) هو ابن يحيى، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (أطفنوا المصابيح بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله.

قوله: (وأغلقوا الأبواب) في رواية المستملي والسرخسي «وغلقوا» بتشديد اللام، وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ «أجيفوا» بالجيم والفاء وهي بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن. وكذا بقية الحديث. قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العُبت والفساد ولاسيما الشياطين، وأما قوله «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، قال: واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه، وقوله في هذه الرواية «وخمروا الطعام

(١) سقط من نسخة «ص».

والشراب» قال همام: وأحسبه قال «ولو يعود يعرضه» وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور، ولفظه «وخمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه» وزاد في كل من الأوامر المذكورة «واذكر اسم الله تعالى» وتقدم في «باب شرب اللبن» من كتاب الأشربة بيان الحكمة في ذلك، وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استشكله فقال: أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها. قلت: والزيادة التي أشرت إليها قبل ترفع الإشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم» وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإلمام: يحتمل أن يؤخذ قوله «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» على عمومه، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه، قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلاً فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه. واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند الثاؤب لدخوله في عموم الأبواب مجازاً.

٥١- باب الختان بعد الكبر وترف الإبط

٦٢٩٧- حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وترف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار».

٦٢٩٨- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختن بالقدم» مخففة.

قال أبو عبد الله حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال: «بالقدم» وهو موضع مشدد.

٦٢٩٩- حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عبادة بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس مثل من أنت

حين قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مَخْتُونٌ. قال: وكانوا لا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ». [الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في: ٦٣٠٠].

٦٣٠٠- وقال ابنُ إدريسَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ «عن ابنِ عباسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وأنا خَتينٌ».

قوله: (باب الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة، قال الكرمانى: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالباً.

قوله: (الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس، وكذلك حكم الختان، واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختتناً. ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك.

قوله في الحديث الثاني: (اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام، وذكرت هناك أنه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. ورويناه في «فوائد ابن السماك» من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعاً، وأبو أويس فيه لين، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروایتين فقال: نقل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون، فمعنى الحديث الأول اختتن لثمانين مضت من عمره، والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره. وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه «الملحة في الرد على ابن طلحة» بأن في كلامه وهماً من أوجه: أحدها: تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد، ثم أورده من «فوائد ابن المقري» من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفاً، ومن رواية علي بن مسهر وعكرمة بن إبراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك. ثانيها: قوله في كل منهما لثمانين لمائة وعشرين، ولم يرد في طريق من الطرق باللام وإنما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفي الأخرى وهو ابن مائة وعشرين، وورد الأول أيضاً بلفظ «على رأس ثمانين» ونحو ذلك.

ثالثها أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة، فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره. ورابعها: أن العرب لا تزال تقول خلون إلى النصف فإذا تجاوزت النصف قالوا بقين، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس، ويلزم أن

يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم. ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء. منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال: دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة. وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في «المبتدأ» بسند له ضعيف أن إبراهيم عاش مائة وخمسة وسبعين سنة، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه، فجعل يضع اللقمة في فيه فتناثر ولا تثبت في فيه، فقال له: كم أتى عليك؟ قال: مائة وإحدى وستون سنة. فقال إبراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة: ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة فكره الحياة، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه. فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها، لكن أرجحها الرواية الثالثة. وخطر لي بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين» أنه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى «وهو ابن مائة وعشرين» أي من مولده، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو بالعكس، والله أعلم. قال المهلب: ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» ثم قال: «والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه». قلت: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه. وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه. وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر، فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولاسيما للمستحجر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات، وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى.

قوله: (واختتن بالقدم مخففة) ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة «وهو موضع» وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء، وأشرت إليه أيضاً في أثناء اللباس، وقال المهلب القدم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر:

«على خطوب مثل نحت القدم»

وبالتشديد الموضع، قال: وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع. قلت: وقد قدمت الراجح من ذلك هناك، وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال: القدم القرية. وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «اختتن إبراهيم بالقدم» فقلت ليحيى: ما القدم؟ قال: الفأس. قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور: الأكثر

على أن القدوم الذي اختتن به إبراهيم هو الآلة، يقال بالتشديد والتخفيف والأفصح التخفيف، ووقع في روايتي البخاري بالوجهين، وجزم النضر بن شميل أنه اختتن بالآلة المذكورة، فقيل له: يقولون قدوم قرية بالشام، فلم يعرفه وثبت على الأول. وفي صحاح الجوهري: القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معاً. وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقاً. ووقع في متفق البلدان للحازمي: قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس إبراهيم.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة، وشيخه عباد بن موسى هو الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية وفتحها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لإسماعيل بن جعفر فإنه أخرج الكثير عن إسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلي بن حجر، ونزل فيه درجتين بالنسبة لإسرائيل فإنه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق.

قوله: (أنا يومئذ مختون) أي وقع له الختان، يقال صبي مختون ومختن وختين بمعنى.

قوله: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أي حتى يبلغ الحلم، قال الإسماعيلي: لا أدري من القائل «وكانوا لا يختنون» أهو أبو إسحق أو إسرائيل أو من دونه، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر» وقال الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس «أتيت النبي ﷺ بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام» قال: والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة. قلت: وفي كلامه نظر، أما أولاً فلأن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفاً على ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره. ولا يثبت الإدراج بالاحتمال. وأما ثانياً فدعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال «ولدت وبنو هاشم في الشعب» وهذا لا ينافي قوله «ناهزت الاحتلام» أي قاربته ولا قوله «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع، وأما قوله «وأنا ابن عشر» فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجب الكسرين بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم.

قوله: (وقال ابن إدريس) هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الأودي، وشيخه أبو إسحق هو

السبيعي.

قوله: (قبض النبي ﷺ وأنا ختين) أي مختون كقتيل ومقتول، وهذا الطريق وصله

الإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس.

٥٢- باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله

ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (١) لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[لقمان: ٦].

٦٣٠١- حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال: أخبرني حُمَيْدُ بن عبد الرحمن «أَنَّ أبا هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: من حَلَفَ منكم فقال في حلفه: باللاتِ والعزى فليقل: لا إلهَ إلا اللهُ. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق.»

قوله: (باب كل لهو باطل إذا شغله) أي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) أي كمن انتهى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهيّاً عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم.

قوله: (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) أي ما يكون حكمه.

قوله: (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية [لقمان: ٦]) كذا في رواية أبي ذر والأكثر، وفي رواية الأصيلي وكريمة ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] الآية. وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا يضل لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً. لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق، فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء. وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن» الحديث، وفيه «وفيهن أنزل الله: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ الآية [لقمان: ٦]» وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء، وفي سنده ضعف أيضاً. ثم أورد حديث أبي هريرة

(١) بعدها في نسخة (ق): الآية.

وفيه «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك» الحديث. وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرمانى: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس، ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللوات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى. ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنباً أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة «والنجم»، قال مسلم في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث: هذا الحرف «تعال أقامرك» لا يرويه أحد إلا الزهري، وللزهري نحو تسعين حرفاً لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ بأسانيد جيد. قلت: وإنما قيد التفرد بقوله: «تعال أقامرك» لأن لبقية الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال: «كنا حديثي عهد بجاهلية، فحلفت باللوات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفت عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد» فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة «فليقل لا إله إلا الله» إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله «قدير» ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد.

٥٣- باب ما جاء في البناء

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة البهيم في البنيان.

٦٣٠٢- حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق هو ابن سعيد عن سعيد «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتاً يكثني من المطر ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله».

٦٣٠٣- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو: «قال ابن عمر: والله ما وضعت لينة على لينة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ. قال سفيان: فذكرته لبعض أهله قال: والله لقد بنى بيتاً. قال سفيان: قلت فلعله قال قبل أن يبني».

قوله: (باب ما جاء في البناء) أي من منع وإباحة. والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخراب أو من قصب أو من شعر.

قوله: (قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة البهيم في البنيان) كذا للأكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره، وفي رواية الكشميهني «رعاة» بكسر الراء وبالهمز مع المد، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً مطولاً مع شرحه في كتاب الإيمان، وأشار بإيراد هذه

القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحاً ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نوذي يا فاسق إلى أين؟» وفي سنده ضعف مع كونه موقوفاً. وفي ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال «البناء» أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ «إلا البناء فلا خير فيه» وللطبراني من حديث جابر رفعه «إذا أراد الله بعبد شراً خضر له في اللبن والطين حتى يبني» ومعنى «خضر» بمعجمتين حسن، وزناً ومعنى، وله شاهد في «الأوسط» من حديث أبي بشر الأنصاري بلفظ «إذا أراد الله بعبد سوءاً أنفق ماله في البنيان» وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطاً فقال: الأمر أعجل من ذلك» وصححه الترمذي وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا» أي إلا ما لا بد منه، ورواته موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني.

قوله: (حدثنا إسحق هو ابن سعيد) كذا في الأصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ونسب كذلك عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدرق وإسحق بن سعيد يقال له السعيدي سكن مكة. وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله «عن سعيد».

قوله: (رأيتني) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر.

قوله: (مع النبي ﷺ) أي في زمن النبي ﷺ.

قوله: (يكنني) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون من أكن إذا وقى، وجاء بفتح أوله من كن، وقال أبو زيد الأنصاري: كنته وأكنته بمعنى أي سترته وأسررته، وقال الكسائي كنته سنته وأكنته أسررته.

قوله: (ما أعانني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله «ببيت بيدي» وإشارة إلى خفة مؤوته. ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن إسحق بن سعيد السعيدي بهذا السند عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرجين «بيتاً من شعر»، واعترض الإسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر إنما هو في بيت الشعر، وأجيب بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين والمدر.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة، ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة^(١).

قوله: (ولا غرست نخلة) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء، لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم. قلت: لم يتقدم للإثم في الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم. ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فذكرته لبعض أهله) لم أرف على تسميته، والقائل هو سفيان.

قوله: (قال والله لقد بنى) زاد الكشميهني في روايته «بيتاً».

قوله: (قال سفيان قلت فعله قال قبل) أي قال ما وضعت لبنة إلخ قبل أن يبني الذي ذكرت، وهذا اعتذار حسن من سفيان راوي الحديث، ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان في زمنه ﷺ فعل ذلك، والذي أثبتته بعض أهله كان بنى بأمره فنسبه إلى فعله مجازاً، ويحتمل أن يكون بناؤه بيتاً من قصب أو شعر، ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته، والذي أثبتته أهله بناء بيت لا بد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته، قال ابن بطلان: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيهاً له عن الكذب انتهى. ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فبادر سفيان إلى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

- خاتمة: اشتمل كتاب الاستئذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثاً، المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثاً والخالص عشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لأبي هريرة «رسول الرجل إذنه» وحديث أنس في المصافحة، وحديث ابن عمر في الاحتباء، وحديثه في البناء. وحديث ابن عباس في ختانه. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠. كتاب الدعوات

(١) وقول الله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٢) إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنِّ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ ﴿ [غافر: ٦٠].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الدعوات) بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة، والدعاء الطلب، والدعاء إلى شيء الحث على فعله ودعوت فلاناً سألته ودعوته استغثته ويطلق أيضاً على رفعة القدر كقوله تعالى: ﴿ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة﴾ [غافر: ٤٣] كذا قال الراغب، ويمكن رده إلى الذي قبله، ويطلق الدعاء أيضاً على العبادة، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى: ﴿وآخر دعواهم﴾ [يونس: ١٠] والادعاء كقوله تعالى: ﴿فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا﴾ [الأعراف: ٥] وقال الراغب: الدعاء على التسمية كقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور: ٦٣] وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في «شرح الأسماء الحسنى» ما ملخصه: جاء الدعاء في القرآن على وجوه: منها العبادة ﴿ولاتدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾ [يونس: ١٠٦] ومنها الاستغاثة ﴿وادعوا شهداءكم﴾، ومنها السؤال ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] ومنها القول ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم﴾ [يونس: ١٠] والنداء ﴿يوم يدعوكم﴾، [الإسراء: ٥٢] والثناء ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ [الإسراء: ١١].

قوله: (وقول الله تعالى: ادعوني أستجب لكم الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: ﴿داخريْنَ﴾ وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض. وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾

(١) زاد في نسخة «ص»: باب.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

[غافر: ٦٠] الآية أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم. وشذت طائفة فقالوا: المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر «الحج عرفة» أي معظم الحج وركنه الأكبر، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه «الدعاء مخ العبادة» وقد تواردت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وحديثه رفعه «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه، وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة، وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه، وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في «الأطراف» بما قلته. ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبي صالح الخوزي «سمعت أبا هريرة» قال الطيبي: معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل انتهى. ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي، وله من حديث ابن عمر رفعه «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء» وفي سننه لين، وقد صححه مع ذلك الحاكم.

وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عننة بقية عن عائشة مرفوعاً «إن الله يحب الملحين في الدعاء» وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك ﴿عن عبادتي﴾ [غافر: ٦٠] فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه. قلت: وقد دلت الآية الآتية قريباً في السورة المذكورة أن الإجابة مشرطة بالإخلاص، وهو قوله تعالى: ﴿فادعوه مخلصين له الدين﴾ [غافر: ٦٥] وقال الطيبي: معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزء ذلك الاستكبار الصغار والهوان. وحكى القشيري في «الرسالة» الخلاف في المسألة فقال: اختلف أي الأمرين أولى: الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار. وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل. قلت: وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقذور فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاندة. والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع

والافتقار، وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامثال الأمر، ولا احتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها، قال وقالت طائفة: ينبغي أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبه، قال: والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس. قلت: القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل. قال القشيري: ويصح أن يقال ما كان الله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل، وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله: يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه، وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى: ﴿فِيكشِف ما تدعون إليه إن شاء﴾ [الأنعام: ٤١] وإن كثيراً من الناس يدعو فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف. والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة، فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه. وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها» ولأحمد من حديث أبي هريرة «إما أن يجعلها له. وإما أن يدخرها له» وله في حديث أبي سعيد رفعه «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم. وهذا شرط ثان للإجابة، ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث «فأني يستجاب لذلك» وسيأتي بعد عشرين باباً من حديث أبي هريرة، ومنها ألا يكون يستعجل لحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي» أخرجه مالك.

١- باب ولكل نبي دعوة مستجابة

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». [الحديث ٦٣٠٤ - طرفه في: ٧٤٧٤]

٦٣٠٥- وقال^(١) لي خليفة قال معتمر: سمعتُ أبي «عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: لكل نبي سأل سؤلاً - أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها - فاستجيب. فجعلت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة».

قوله: (باب لكل نبي دعوة مستجابة) كذا لأبي ذر وسقط لفظ «باب» لغيره فصار من جملة الترجمة الأولى. ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عيناً.

(١) في نسخة «ق»: وقال معتمر.

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (مستجابة) كذا لأبي ذر ولم أرها عند الباقيين ولا في شيء من نسخ الموطأ.

قوله: (يدعو بها) زاد في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فيعجل كل نبي دعوته» وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب «فاستجيب له».

قوله: (وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد «فأريد إن شاء الله أن أختبئ» وزيادة «إن شاء الله» في هذا للتبرك. ولمسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة «ولإني اختبأت» وفي حديث أنس «فجعلت دعوتي» وزاد «يوم القيامة» وزاد أبو صالح «فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» وقوله «من مات» في محل نصب على المفعولية و «لا يشرك بالله» في محل نصب على الحال، والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به، وسيأتي تنمة الكلام على الشفاعاة وأنواعها في أول كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى. وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط، والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة. وقيل معنى قوله «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب، وقيل لكل منهم دعوة تخصه لديناه أو لنفسه كقول نوح: ﴿لا تذر على الأرض﴾ [نوح: ٢٦] وقول زكريا: ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾ [مريم: ٥ - ٦] وقول سليمان: ﴿وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ [ص: ٣٥] حكاه ابن التين. وقال بعض شراح «المصاييح» ما لفظه: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع، فأعطيت الشفاعاة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم، والمراد بالأمّة أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وتعبه الطيبي^(١) بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ [آل عمران: ١٢٨] فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردهم ليتوبوا. وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح «سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة» الحديث. قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم. وقال ابن الجوزي:

هذا من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه لأنه أثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين. وقال النووي: فيه كمال شفقتة ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم. وأما قوله «فهي نائلة» ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر.

قوله: (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي، كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي والحميدي، لكن عند الأصيلي وكريمة في أوله «قال لي خليفة حدثنا معتمر» فعلى هذا هو متصل، وقد وصله أيضاً مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر.

قوله: (لكل نبي سأل سؤلاً أو قال لكل نبي دعوة) هكذا وقع بالشك، ولم يسق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس، وقد أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان من طريق محمد بن عبد الأعلى به، ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك، ولفظه «كل نبي قد سأل سؤلاً أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها» الحديث ولفظ قتادة عند مسلم «لكل نبي دعوة دعاها لأمته» فذكره ولم يشك.

٢- باب أفضل الاستغفار

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^(١) ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾^(٢) ﴿وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٣) [نوح: ١٠ - ١٢].
 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِيْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾^(١) ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)
 [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيُّ «قال: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سِيدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، اغْفِرْ لِي»^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قال: ومن قالها من النهارِ مُوقِنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقنٌ بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». [الحديث ٦٣٠٦ - طرفه في: ٦٣٢٣].

(١) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قوله.

(٣) في نسخة «ق»: فاغفر لي إنه.

قوله: (باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ «باب» لأبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال بلفظ «فضل الاستغفار» وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين، ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية. ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعاً لمستعمله، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعاً «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف» قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكماً في نفس ولا مال، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكماً في نفس ولا مال.

قوله: (وقوله تعالى: واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً الآية) كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب فإن التلاوة ﴿فقلت استغفروا ربكم﴾ [نوح: ١٠] وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله تعالى: ﴿أنهاراً﴾ وكان المصنف لمح بذكر هذه الآية إلى أثر الحسن البصري: أن رجلاً شكاً إليه الجذب فقال: استغفر الله، وشكاً إليه آخر الفقر فقال استغفر الله، وشكاً إليه آخر جفاف بستانه فقال: استغفر الله، وشكاً إليه آخر عدم الولد فقال: استغفر الله، ثم تلا عليهم هذه الآية. وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبا

قوله: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله ﴿وهم يعلمون﴾ واختلف في معنى قوله ﴿ذكروا الله﴾ فقيل إن قوله ﴿فاستغفروا﴾ تفسير للمراد بالذكر، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال: «حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له» ثم تلا ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ الآية. وقوله تعالى ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب. وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد رفعه «قال إبليس: يا رب لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعزتي لا أزال أعفر لهم ما استغفروني» أخرجه أحمد، وحديث

أبي بكر الصديق رفعه «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة، وإلا ففي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعاً «إن عبداً أذنب ذنباً فقال رب إنني أذنبت ذنباً فاغفر لي فغفر له» الحديث وفي آخره «علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، اعمل ما شئت فقد غفرت لك».

قوله: (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم، ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم، وكذا عند الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيب الأسلمي.

قوله: (حدثنا بشير) بالموحدة ثم المعجمة مصغر، وقد تابع حسينا على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرنا بشير بن كعب بل قالوا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي، وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال: عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث، قال النسائي حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب. قلت: كأن الوليد سلك الجادة، لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين، والله أعلم.

قوله: (حدثني شداد بن أوس) أي ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الأنصاري ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى. واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (سيد الاستغفار) قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

قوله: (أن يقول) أي العبد، وثبت في رواية أحمد والنسائي «إن سيد الاستغفار أن يقول العبد» وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد «ألا أدلك على سيد الاستغفار» وفي حديث جابر عند النسائي «تعلموا سيد الاستغفار».

قوله: (لا إله إلا أنت أنت خلقتني) كذا في نسخة معتمدة بتكرير أنت، وسقطت الثانية من معظم الروايات، ووقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة «من قال حين يصبح: اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت» والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه «أمنت لك مخلصاً لك ديني».

قوله: (وأنا عبدك) قال الطيبي: يجوز أن تكون مؤكدة. ويجوز أن تكون مقدر، أي أنا عابد لك، ويؤيده عطف قوله «وأنا على عهدك».

قوله: (وأنا على عهدك) سقطت الواو في رواية النسائي، قال الخطابي: يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك. ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلي من أمرك وتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر. واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى.

وقال ابن بطال: قوله «وأنا على عهدك ووعدك» يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية. وبالوعد ما قال على لسان نبيه «إن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة». قلت: وقوله: «وأدى ما افترض عليه» زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة. قال وفي قوله «ما استطعت» إعلام لأمته أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم، فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم. وقال الطيبي: يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة، كذا قال. والتفريق بين العهد والوعد أوضح.

قوله: (أبوء لك بنعمتك عليّ) سقط لفظ لك من رواية النسائي، وأبوء بالموحدة والهمز ممدود معناه أعترف. ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد «وأعترف بذنوبي» وأصله البواء ومعناه اللزوم، ومنه بؤاه الله منزلاً إذا أسكنه فكأنه ألزمه به.

قوله: (وأبوء لك بذنبي) أي أعترف أيضاً، وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني. وقال الطيبي: اعترف أولاً بأنه أنعم عليه، ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها، ثم بالغ فعده ذنباً مبالغاً في التقصير وهضم النفس. قلت: ويحتمل أن يكون قوله «أبوء لك بذنبي» أعترف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه، لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً.

قوله: (فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، ووقع صريحاً في حديث الإفك الطويل وفيه «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه».

قوله: (من قالها موقناً بها) أي مخلصاً من قلبه مصداقاً بثوابها، وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره، لأنه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه فثبت الأول وما زيد عليه، وليس يبشر بالشيء ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الأول، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخاً وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه، أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم ينتقل منه بوجه ما، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء كذا حكاه ابن التين عنه، وبعضه يحتاج إلى تأمل.

قوله: (ومن قالها من النهار) في رواية النسائي «فإن قالها حين يصبح» وفي رواية عثمان بن ربيعة «لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح، أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي».

قوله: (فهو من أهل الجنة) في رواية النسائي «دخل الجنة» وفي رواية عثمان بن ربيعة «إلا وجبت له الجنة» قال ابن أبي جمرة جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية،

والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدتها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى. وهذا القدر الذي يكتفى عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل، انتهى ملخصاً. وقال أيضاً من شروط الاستغفار صحة النية، والتوجه والأدب، فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أحل بالشروط هل يستويان؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة، والله أعلم.

٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة

٦٣٠٧- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال^(١): أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: «قال أبو هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: واللهِ إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرّةً».

قوله: (باب استغفار النبي ﷺ) أي وقوع الاستغفار منه. أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم، ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل. قوله: (قال: قال أبو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري «أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة» أخرجه النسائي.

قوله: (والله إني لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك. قوله: (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ «إنّا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت الثواب الغفور، مائة مرة».

قوله: (أكثر من سبعين مرة) وقع في حديث أنس «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة» فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه. وقوله «أكثر» مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة. وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» لكن خالف أصحاب

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

الزهري في ذلك . نعم أخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» وأخرج النسائي أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة» وله في حديث الأغر المزني رفعه مثله، وهو عنده وعند مسلم بلفظ «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة» قال عياض: المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر عنه. وقيل هو شيء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس، وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه، وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها، ومن ثم قال المحاسبي: خوف المتقربين خوف إجلال وإعظام. وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي: لا يعتقد أن الغين في حالة نقص، بل هو كمال أو تنمة كمال. ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلاً فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحثيثة نقص، وفي الحقيقة هو كمال. هذا محصل كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغيرة الثائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى. وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية. وأجيب بعدة أجوبة: منها ما تقدم في تفسير الغين، ومنها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر. كذا قال، وهو مفرع على خلاف المختار، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً^(١). ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى. ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمر المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس، ومنها أن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم. وقال الغزالي في «الإحياء» كان ﷺ دائم الترقى، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك. وقال الشيخ السهروردي: لما كان روح النبي ﷺ لم يزل في الترقى إلى مقامات القرب يستتبع القلب، والقلب يستتبع النفس، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطأ النفس تقصر عن مداهما في العروج، فاقترضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين، فكان ﷺ يفرع إلى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترقى القلب، والله أعلم.

(١) هذه مسألة اتسع فيها الخلاف، والقول الوسط بين الأقوال هو عصمة الأنبياء من الكبائر وعصمتهم من الإقرار على الصغائر، لا عصمتهم من الصغائر مطلقاً، وهو القول الصواب في المسألة، كما دل عليه ظاهر القرآن في تأنيب النبي ﷺ في الأعمى وغيره. كما أنهم معصومون مطلقاً فيما يبلغون عن الله عز وجل، والله أعلم. (ش)

٤- باب التَّوْبَةِ. قال^(١) قَتَادَةُ: تَوْبَةُ نَصُوحًا. الصَّادِقَةُ: النَّاصِحَةُ

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذَنْبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أُنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أُنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ: لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزَلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَارْجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ح^(٣). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

قوله: (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الأجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته. وما ألفت قول ابن الجوزي، إذ سئل أسبغ أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدينسه، وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه. وفي الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها، وهي أبلغ ضروب الاعتذار، لأن المعتذر إما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احتمال أنه فعل، لاسيما إن ثبت ذلك عنده عنه، أو يقول فعلت لأجل كذا ويذكر شيئاً يقيم عذره وهو فوق الأول، أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أقلعت وهذا أعلاه انتهى من

(١) في نسخة (ق): وقال.

(٢) في نسخة (ق): «حَدَّثَنِي».

(٣) سقط من نسخة (ص).

كلام الراغب ملخصاً. وقال القرطبي في «المفهم»: اختلفت عبارات المشايخ فيها، فقائل يقول إنها الندم، وآخر يقول إنها العزم على أن لا يعود، وآخر يقول الإقلاع عن الذنب، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع. أما أولاً فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائباً شرعاً، إذ قد يفعل ذلك شحاً على ماله أو لثلاً يعيره الناس به، ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً. وأما ثانياً فلأنه يخرج منه من زنى مثلاً ثم جب ذكره فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه، قال: وبهذا اغتر من قال إن الندم يكفي في حد التوبة، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً، قال: وقال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديراً لأجل الله، قال: وهذا أسد العبارات وأجمعها، لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ لأنه غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلاً، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة، وكذا من لم يقع منه ذنب وإنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقياً لا تائباً، قال: والباعث على هذا تنبيه إلهي لمن أراد سعادته لقبح الذنب وضرره، لأنه سم مهلك يفوت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريبه في الآخرة. قال: ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم، فإذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك، فحيثئذ ينبعث منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه، قال: ثم اعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب، فتوبة الكافر مقبولة قطعاً، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل. ثم توبة العاصي إما من حق الله وإما من حق غيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم، غير أن منه ما لم يكتف الشرح فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة، وحق غير الله يحتاج إلى إيصالها لمستحقها وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع في ذلك فعفو الله مأمول، فإنه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات، والله أعلم. قلت: حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال: الندم، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة، وأداء ما ضيع من الفرائض، وأن يعتمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية.

قلت: وبعض هذه الأشياء مكملات. وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه «الندم توبة» ولا حجة فيه لأن المعنى الحض عليه وأنه الركن الأعظم في التوبة لا أنه التوبة نفسها، وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الإقلاع عن أصل تلك المعصية، كمن قتل ولده مثلاً وندم لكونه ولده، وكمن بذل مالا في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده. واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمة فزنى بها لا تصح توبته إلا

بردها لمالكها، وأن من قتل نفساً عمداً لا تصح توبته إلا بتمكين نفسه من ولي الدم ليقص أو يعفو. قلت: وهذا من جهة التوبة من الغضب ومن حق المقتول واضح، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود إلى الزنا وإن استمرت الأمة في يده، ومن العود إلى القتل وإن لم يمكن من نفسه. وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى: منها أن يفارق موضع المعصية، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه بان أن توبته باطلة. قلت: والأول مستحب، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الأخير عزي للقاضي أبي بكر الباقلاني. ويرده الحديث الآتي بعد عشرين باباً وقد أشرت إليه في «باب فضل الاستغفار» وقد قال الحلبي في تفسير التواب في الأسماء الحسنی: إنه العائد على عبده بفضل رحمته، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان. وقال الخطابي: التواب الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب.

قوله: (وقال قتادة ﴿توبة نصوحاً﴾ الصادقة الناصحة) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله، وقيل سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها، فذكرت بلفظ المبالغة. وقرأ عاصم «نصوحاً» بضم النون أي ذات نصح. وقال الراغب: النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح، تقول: نصحت لك الود أي أخلصته، ونصحت الجلد أي خبطته، والناصح الخياط، والنصاح الخيط، فيحتمل أن يكون قوله «توبة نصوحاً» مأخوذاً من الإخلاص أو من الأحكام، وحكى القرطبي المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولاً: الأول: قول عمر «أن يذنب الذنب ثم لا يرجع» وفي لفظ «ثم لا يعود فيه» أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله، وأخرجه أحمد مرفوعاً، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبیش عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ فقال «أن يندم إذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود إليه» وسنده ضعيف جداً. الثاني: أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري. الثالث: قول قتادة المذكور قبل. الرابع: أن يخلص فيها. الخامس: أن يصير من عدم قبولها على وجل. السادس: أن لا يحتاج معها إلى توبة أخرى. السابع: أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة. الثامن: مثله وزاد: وأن يهاجر من أعانه عليه. التاسع: أن يكون ذنبه بين عينيه. العاشر: أن يكون وجهاً بلا قفا كما كان في المعصية قفاً بلا وجه. ثم سرد بقية الأقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع إلى ما تقدم، وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده واشتهر بذلك، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحنات بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحنات الصغير، وأما أبو شهاب الحنات الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع، وليسا أخوين وهما كوفيان، وكذا بقية رجال هذا السند.

قوله: (عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصريح الأعمش بالتحديث وتصريح شيخه

عمارة، وفي رواية أبي أسامة المعلقة بعد هذا، وعمارة تيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة كوفي من طبقة الأعمش، وشيخه الحارث بن سويد تيمي أيضاً، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الأعمش وهو من صغار التابعين، وعمارة من أوساطهم، والحارث من كبارهم. **قوله:** (حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال إن المؤمن) فذكره إلى قوله «فوق أنفه» ثم قال «لله أفرح بتوبة عبده» هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين إلى النبي ﷺ قال النووي: قالوا المرفوع «لله أفرح إلخ» والأول قول ابن مسعود، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال: أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ فلم يزد في الشرح على الأصل شيئاً، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله «عن ابن مسعود عن النبي ﷺ» وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح مغلطاي أنه روي مرفوعاً من طريق وهاها أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي، وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة، وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال: «دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين: حديثاً عن نفسه، وحديثاً عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لله أشد فرحاً» الحديث.

قوله: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة. وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء. **قوله:** (وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الإسماعيلي «يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه» أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه. والذباب بضم المعجمة وموحدين الأولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهي الطير المعروف.

قوله: (فقال به هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه، هو من إطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ.

قوله: (قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (بيده على أنفه) هو تفسير منه لقوله «فقال به» قال المحب الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية. وقال ابن

أبي حمزة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل، قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته^(١) عليه يدل على فجوره، قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره، وهو مما يعاين ويدفع بأقل الأشياء، قال: وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده، لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبًا العين، قال: وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضًا لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره، قال: وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، وإرشاد إلى الحضي على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفرون بالذنوب. وقال ابن بطال: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى.

قوله: (ثم قال: لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً) في رواية أبي الربيع المذكورة «بتوبة عبده المؤمن» وعند مسلم من رواية جرير، ومن رواية أبي أسامة «الله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن» وكذا عنده من حديث أبي هريرة، وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه، قال الخطابي: معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله، وهو كقوله تعالى ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [الروم: ٣٢] أي راضون. وقال ابن فورك: الفرح في اللغة السرور. ويطلق على البطر، ومنه ﴿إن الله لا يحب الفرحين﴾ [القصص: ٧٦] وعلى الرضا، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به. قال ابن العربي: كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها^(٢)، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب، فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح. وقال ابن أبي حمزة: كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح^(٣) لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالح في الإحسان إليه. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسرته وقد أشرف على الهلاك، فإذا لطف الله به ووقفه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتحلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته، وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه

(١) في نسخة «ق»: وخفتها.

(٢) هذا قول باطل، إذ ليس فيما وصف الله نفسه نقص ولا تغيير فكل صفاته كمال، ومن ذلك صفة الفرح والضحك والرضا، بل النقص مقصور في صفات المخلوقين فيجب تنزيه الخالق وصفاته عن أن تماثل صفات خلقه. والله أعلم (ش).

(٣) هذا أيضًا من الباطل بتأويل صفة الفرح بالإحسان والتجاوز، فله سبحانه فرح ثابت ولائق به، كما أن له إحسانًا وتجاوزًا مناسبًا لكماله وقدسيته وحكمته. والله أعلم (ش).

اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، لكن هذا الفرع له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى، فعبّر عن ثمرة الفرع بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب، وهذا القانون جارٍ في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به^(١)، وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ.

قوله: (وبه مهلكة) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير. ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه «بدوية» بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسائيد وغيرهم. وفي رواية لمسلم «في أرض دوية مهلكة» وحكى الكرماني أنه وقع في نسخة من البخاري «وبيئة» وزن فعيلة من الوباء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكور وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله «وبيئة مهلكة» وهو جائز على إرادة البقعة، والدوية هي الفقر والمفازة، وهي الداوية بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي قال الشاعر:

«أروع خراج من الداوي»

قوله: (مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل بها. قوله: (عليها طعامه وشرابه) زاد أبو معاوية عن الأعمش «وما يصلحه» أخرجه الترمذي وغيره. قوله: (وقد ذهبت راحلته) في رواية أبي معاوية «أفضلها فخرج في طلبها» وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «فطلبها».

قوله: (حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من أبي شهاب، واقتصر جرير على ذكر العطش، ووقع في رواية أبي معاوية «حتى إذا أدركه الموت». قوله: (قال أرجع) بهزمة قطع بلفظ المتكلم.

قوله: (إلى مكاني فرجع فنام) في رواية جرير «أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت» وفي رواية أبي معاوية «أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه».

(١) ليس فيما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، صفات لا تليق بالله إلا ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ، ولا يجوز تأويل صفاته سبحانه بآثارها وثمارها، إذ لازمه، نفي حقائق تلك الصفات عن الله، بل يجب إثباتها لله عز وجل على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكيف ولا تمثيل، كما هو قول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان. (شن)

قوله: (فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده) في رواية جرير «فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه» وزاد أبو معاوية في روايته «وما يصلحه».

قوله: (تابعه أبو عوانة) هو الوضاح، وجرير هو ابن عبدالحميد (عن الأعمش) فأما متابعة أبي عوانة فوصلها الإسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها.

قوله: (وقال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (حدثنا الأعمش حدثنا عمارة حدثنا الحارث) يعني عن ابن مسعود بالحدِيثين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأولين عنعناه، وصرح فيه أبو أسامة، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم أيضًا وقال مثل حديث جرير.

قوله: (وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستملي في روايته عن الفريري «اسمه عبيدالله» أي بالتصغير كوفي قائد الأعمش قلت: واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة، لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره، وقد ذكره في تاريخه وقال: في حديثه نظر. وقال العقيلي: يكتب حديثه وينظر فيه، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون عمارة، وقال هذان إبراهيم التيمي، وقد ذكر الإسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبدالعزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث، ثم ساق رواياتهم، وطريق قطبة عند مسلم أيضًا.

قوله: (وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبدالله وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمي جميعًا، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعي، وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين، فقد أخرجه الترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والإسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق أبي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه، وأخرجه النسائي عن أحمد بن حرب الموصلي عن أبي معاوية فجمع بين الأسود والحارث بن سويد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي كريب، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، وإنما وجدته عند النسائي من رواية علي بن مسهر عن الأعمش كذلك. وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث ابن سويد أو الأسود، وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعًا، واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي، وتبين أيضًا أنه عنده عنهما جميعًا، والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه، ولذلك اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولاً، وذكر الاختلاف معلقاً كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح، والله أعلم.

- تنبيه: ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سبباً وأوله «كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه» فذكر معناه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصراً «ذكروا الفرخ عند رسول الله ﷺ والرجل يجد ضالته فقال: لله أشد فرحًا» الحديث.

قوله: (حدثني إسحق) قال أبو علي الجبائي: يحتمل أن يكون ابن منصور، فإن مسلماً أخرج عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا. قلت: وتقدم في البيوع في «باب البيعان بالخيار» في رواية أبي علي بن شويه «حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال» فذكر حديثاً غير هذا، وهذا مما يقوي ظن أبي علي، والله أعلم. وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة، وهمام هو ابن يحيى، وقد نزل البخاري في حديثه في السند الأول ثم علاه بدرجة في السند الثاني، والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له، ووقع في السند العالي بالعننة.

قوله: (سقط على بغيره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به، ومنه قولهم «على الخبير سقطت» وحكى الكرمانى أن في رواية «سقط إلى بغيره» أي انتهى إليه والأول أولى.

قوله: (وقد أضله) أي ذهب منه بغير قصده، قال ابن السكيت: أضلت بعيري أي ذهب مني، وضللت بعيري أي لم أعرف موضعه.

قوله: (بفلاة) أي مفازة. إلى هنا انتهت رواية قتادة. وزاد إسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم «فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح» قال عياض: فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكاه والله أعلم. قال ابن أبي جمرة: وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز، ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعاً، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي. قلت: والحصر الأول مردود، وهذه القصة تؤكد النهي. قال: وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة. وفيه أن من ركن إلى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه، لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانته، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم:

من سره أن لا يرى ما يسوؤه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدا

قال: وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد، ويؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة إليه في العادة. وفيه بركة الاستسلام لأمر الله، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته. وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة. والإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان.

٥- باب الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ».

قوله: (باب الضجع على الشق الأيمن) الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر، يقال ضجع الرجل يضجع ضجعاً وضجوعاً فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالأرض، وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أي المرة. وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر، وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة، وترجم له «باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر» قال ابن التين: أصل اضطجع اضطجع بمثناة فأبدلوا طاء، ومنهم من أبقاها ولم يدغموا الضاد فيها، وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله فجعل بدلها اللام. وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم.

٦- باب إذا بات طاهراً^(١)

٦٣١١- حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ^(٢): «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ^(٣) آخَرَ مَا تَقُولُ. فَقُلْتُ: أَسْتَذْكُرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ^(٤) الَّذِي أَرْسَلْتَ».

قوله: (باب إذا بات طاهراً) زاد أبو ذر في روايته «وفضله» وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفعه «ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعارَّ من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه،

(١) زاد في نسخة «ص»: وفضله.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ق»: واجعلهن.

(٤) في نسخة «ق»: ونبيك.

وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه «من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان» وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد.

قوله: (معتمر) هو ابن سليمان التيمي، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) كذا قال الأكثر، وخالفهم إبراهيم بن طهمان فقال: «عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة» زاد في الإسناد الحكم أخرجه النسائي، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا خطأ ليس فيه الحكم. قلت: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (قال لي رسول الله ﷺ) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي، وسقط لفظ «لي» من رواية الباقين، وفي رواية أبي إسحق كما في الباب الذي يليه «أمر رجلاً» وفي أخرى له «أوصى رجلاً» وفي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء «قال: قال رسول الله ﷺ: يا فلان إذا أويت إلى فراشك» الحديث. وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن البراء «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك كلمات تقول إذا أويت إلى فراشك».

قوله: (إذا أتيت مضجعك) أي إذا أردت أن تضطجع، ووقع صريحاً كذلك في رواية أبي إسحاق المذكورة، ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي «إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك» الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد، ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر سأشير إليه في شرح حديث حذيفة الآتي في الباب بعده، وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال: قال البراء فذكر الحديث بلفظ «من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء» فذكر نحو حديث الباب.

قوله: (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب. وله فوائد: منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال «قال لي ابن عباس: لا تبيتن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه» ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القات هو صدوق فيه كلام. ومن طريق أبي مراية العجلي قال من أوى إلى فراشه طاهراً ونام ذاكراً كان فراشه مسجداً وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ» ومن طريق طاوس نحوه. ويتأكد ذلك في حق المحدث ولاسيما الجنب وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطاً للغسل فيبت على طهارة كاملة. ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به. قال الترمذي: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث.

قوله: (ثم اضطجع على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي الجانب، وخص الأيمن لفوائد: منها أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا يبدأ

بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة.

- تنبيهه: هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحق عن البراء، ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتي قريباً «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال» الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله، ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله «ثم قال: بسم الله اللهم أسلمت نفسي إليك» ووقع عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من وجه آخر عن البراء بلفظ «كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت، إليك وجهت وجهي» الحديث.

قوله: (وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك) كذا لأبي ذر وأبي زيد ولغيرهما «أسلمت نفسي» قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص، أي أسلمت ذاتي وشخصي لك، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحق عن البراء الآتية بعد باب ولفظه «أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك» وجمع بينهما أيضاً في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه «أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري وألجأت ظهري إليك» فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد، وأبدى القرطبي هذا احتمالاً بعد جزمه بالأول.

قوله: (أسلمت) أي استسلمت وانقدت، والمعنى جعلت نفسي منقاداً لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها، وقوله «وفوضت أمري إليك» أي توكلت عليك في أمري كله، وقوله «وألجأت» أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني، لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه، وقوله «رغبة ورهبة إليك» أي رغبة في رفدك وثوابك «ورهبة» أي خوفاً من غضبك ومن عقابك. قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر:

«وزججن الحواجب والعيونا»

والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ، وكذا قال الطيبي، ومثل بقوله:

«متقلداً سيفاً ورمحاً»

قلت: ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه «رهبة منك ورغبة إليك» أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة.

قوله: (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك) أصل ملجأ بالهمز ومنجأ بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزاً للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة. قال الكرماني: هذان اللفظان إن كانا

مصدرين يتنازعان في «منك» وإن كانا ظرفين فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا منك إلا إليك. وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله «أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، ويقول «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصه له بريئة من النفاق، ويقول «فوضت أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلية مفوضة إليه لا مدبر لها غيره، ويقول «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها. قال: وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر، أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة.

قوله: (آمنت بكتابك الذي أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل.

قوله: (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أبي زيد المروزي «أرسلته، وأنزلته» في الأول بزيادة الضمير فيهما.

قوله: (فإن مت مت على الفطرة) في رواية أبي الأحوص عن أبي إسحق الآتية في التوحيد «من ليلتك» وفي رواية المسيب بن رافع «من قالهن ثم مات تحت ليلته» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته، أو المعني بالتحته أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «من» في الرواية الأخرى أي من أجل ما يحدث في ليلتك، وقوله «على الفطرة» أي على الدين القويم ملة إبراهيم، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال الله تعالى عنه: ﴿جاء ربه بقلب سليم﴾ [الصفافات: ٨٤] وقال عنه: ﴿أسلمت لرب العالمين﴾ [البقرة: ١٣١] وقال: ﴿فلما أسلما﴾ [الصفافات: ١٠٣] وقال ابن بطال وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآخر «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» قال القرطبي في «المفهم»: كذا قال الشيوخ وفيه نظر لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله ممن لم يخطر له شيء من هذه الأمور فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلاً منهما وإن مات على الفطرة فيبين الفطرتين ما بين الحاليتين، ففطرة الأول فطرة المقربين وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين. قلت: وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أحمد بدل قوله مات على الفطرة «بني له بيت في الجنة» وهو يؤيد ما ذكره القرطبي. ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق أبي إسحق عن البراء «وإن أصبحت أصبت خيراً» وكذا لمسلم والترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي إسحق «فإن أصبحت أصبت خيراً» وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه «وإن أصبح أصاب خيراً» أي صلاحاً في المال وزيادة في الأعمال.

قوله: (فقلت) كذا لأبي ذر وأبي زيد المرزوي، ولغيرهما «فجعلت أستذكرهن» أي أتحنظهن. ووقع في رواية الثوري عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء «فرددتها» أي رددت تلك الكلمات لأحفظهن. ولمسلم من رواية جرير عن منصور «فرددتهن لأستذكرهن».

قوله: (وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا، وبنيك الذي أرسلت) في رواية جرير عن منصور «فقال: قل وبنيك» قال القرطبي تبعاً لغيره: هذا حجة لمن لم يجوز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، وإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس، فإن النبي والرسول اشتركا في أمر عام وهو النبأ وافترقا في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمن أنه نبي رسول، وإذا قلت: فلان نبي لم يستلزم أنه رسول، فأراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة، فإنه إذا قال: «ورسولك» فقد فهم منه أنه أرسله، فإذا قال: «الذي أرسلت» صار كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» فلا تكرر فيه لا متحققاً ولا متوهماً، انتهى كلامه. وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته في أفصح الكلام كقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤] ﴿إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم﴾ [المزمل: ١٥] ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى﴾ [الصف: ٩] ومن غير هذا اللفظ ﴿يوم ينادي المنادي﴾ [ق: ٤١] إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاختصار على قوله: «ونبيك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكر، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري، وإلا فإطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلاً فيظهر لذلك فائدة أخرى وهي تعيين البشري دون الملك فيخلص الكلام من اللبس. وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك. قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقاً نظر، وخصوصاً إبدال الرسول بالنبي وعكسه إذا وقع في الرواية، لأن الذات المحدث عنها واحدة، فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له، وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك قد يظن يوفي بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضر، بخلاف ما إذا اقتصر على الظن ولو كان غالباً. وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها

بحروفها. وقال النووي: في الحديث ثلاث سنن إحداها الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئاً كفاه لأن المقصود النوم على طهارة. ثانيها: النوم على اليمين. ثالثها: الختم بذكر الله. وقال الكرمانى: هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسول من الإلهيات والنبويات، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال، لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشرأً وهذا بحسب المعاد.

- **تبييه:** وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث «أمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت» وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروى بالمعنى، وقد وقع في رواية أبي إسحق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذي من طريق سفیان بن عيينة عن أبي إسحق، وفي آخره «قال البراء: فقلت وبرسولك الذي أرسلت، فطعن بيده في صدري ثم قال: ونبيك الذي أرسلت» وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي إسحق ولفظه «فوضع يده في صدري» نعم أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال» فذكر نحو الحديث، وفي آخره «أو من بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت» هكذا فيه بصيغة الجمع، وقال: حسن غريب. فإن كان محفوظاً فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحاً فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ [البقرة: ٢٨٥] والله أعلم.

٧- باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢- **حدَّثنا قَبِيصَةُ حَدَّثنا سَفِيانُ** عن عبد الملك عن ربعي بن حراش «عن حذيفة^(١) قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك أموت وأحيا. وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور» ننشرها^(٢): نخرجها.
[الحديث ٦٣١٢ - أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

٦٣١٣- **حدَّثنا سعيد بن الربيع** ومحمد بن عَزْرَةَ قالا: حدَّثنا شعبة عن أبي إسحاق «سمعت^(٣) البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر رجلاً»، ح. وحدَّثنا آدم حدَّثنا شعبة حدَّثنا أبو إسحاق الهمداني «عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أوصى رجلاً فقال: إذا أردت مضجعتك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، ورغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. أمنت

(١) زاد في نسخة «ص»: بن اليمان.

(٢) في نسخة «ق»: ننشرها تخرجها.

(٣) في نسخة «ص»: سمع.

بكتابتك الذي أنزلت، وبنبيك^(١) الذي أرسلت. فإن مُتَّ مَتَّ على الفِطْرة» .

قوله: (باب ما يقول إذا نام) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر.

قوله: (سفيان) هو الثوري، وعبد الملك هو ابن عمير، وثبت في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير.

قوله: (إذا أوى إلى فراشه) أي دخل فيه، وفي الطريق الآتية قريباً «إذا أخذ مضجعه» وأوى بالقصر، وأما قوله «الحمد لله الذي آوانا» فهو بالمد ويجوز فيه القصر، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الأفصح ويجوز القصر، وفي التعدي بالعكس.

قوله: (باسمك أموت وأحيا) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت. وقال القرطبي: قوله «باسمك أموت» يدل على أن الاسم هو المسمى، وهو كقوله تعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] أي سبح ربك، هكذا قال جل الشارحين، قال: واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمي نفسه بالأسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات، فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت انتهى ملخصاً. والمعنى الذي صدرت به أليق، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً كما في قول الشاعر:

«إلى الحول ثم اسم السلام عليكما» .

قوله: (وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) قال أبو إسحق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس، وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً قاله في النهاية، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه﴾ [يونس: ٦٧] قاله الطيبي، قال: وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهزم والمعصية والجهل، وقال القرطبي في «المفهم»: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت، وباطناً وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» ويتنظم معه قوله «وإليه النشور» أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. قلت: والحديث الذي أشار إليه سيأتي مع شرحه قريباً.

قوله: (وإليه النشور) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا.

قوله: (نشرها نخرجها) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاي من أنشزه إذا رفعه بتدريج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر، وأخرج من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: نشرها أي نحيها، وذكرها بالراء من أنشرها أي أحيها ومنه ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾ [عبس: ٢٢] وهي قراءة أهل الحجاز وأبي عمرو قال: والقراءتان متقاربتان في المعنى، وقرئ في الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزاي أيضاً ويضم التحتانية معهما أيضاً.

قوله: (عن أبي إسحق) هو السبيعي (سمعت البراء أن النبي ﷺ أمر رجلاً ح. وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحق الهمداني عن البراء بن عازب) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي «عن أبي إسحق سمعت البراء» والأول أصوب وإلا لكان موافقاً للرواية الأولى من كل جهة، ولأحمد عن عفان عن شعبة «أمر رجلاً من الأنصار» وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في الباب قبله.

- تنبيهان: الأول لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر أبي الحسن عن البراء وغندر من أثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدر ذلك في رواية الجماعة عن شعبة، فكان لشعبة فيه شيخين. الثاني وقع في رواية شعبة عن أبي إسحق في هذا الحديث عن البراء «لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك» وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه أبو إسحق من البراء وإن كان ثابتاً في غير رواية أبي إسحق عن البراء، وقد بين ذلك إسرائيل عن جده أبي إسحق، وهو من أثبت الناس فيه، أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال: كان أبو إسحق يقول «لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك» لم أسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه، وقد أخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي إسحق عن هلال بن يساف عن البراء.

٨- باب وضع اليد تحت الخد اليمنى

٦٣١٤- حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي «عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مَضْجَعَهُ من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا. وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور».

قوله: (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة، ذكر فيه حديث حذيفة المذكور في الباب الذي قبله وفيه «وضع يده تحت خده» قال الإسماعيلي: ليس فيه ذكر اليمنى وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير. قلت: جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجه

أحمد من طريقه، وفي الباب عن البراء أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي إسحق عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال: اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك» وسنده صحيح. وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن حفصة وزاد «يقول ذلك ثلاثاً».

٩- باب النوم على الشق الأيمن

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحدِ بن زياد حَدَّثَنَا العلاءُ بن المسيَّب قال: حَدَّثَنِي أَبِي «عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نامَ على شِقِّهِ الأيمنِ ثم قال: اللهم أسلمتُ نفسي إليك، ووجَّهتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. وقال رسولُ الله ﷺ: من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفِطْرة»^(١).

قوله: (باب النوم على الشق الأيمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريباً، وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي.

قوله: (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلي ويقال الثعلبي بمثلثة ثم مهملة يكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين، وما لولده العلاء في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديدية وهو ثقة، قال الحاكم: له أوهام.

- تنبيهه: وقع في «مستخرج أبي نعيم» في هذا الموضع ما نصه «استرهبوهم من الرهبة. ملكوت ملك مثل رهبوت ورحموت. تقول: ترهب خير من أن ترحم» انتهى ولم أره لغيره هنا. وقد تقدم قوله «استرهبوهم من الرهبة» في تفسير سورة الأعراف وبقية تقدم في تفسير الأنعام، وتكلمت عليه هناك وبينت ما وقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وأن الصواب كالذي وقع هنا، والله أعلم.

١٠- باب الدُّعاء إذا انتبَهَ من الليل

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عليُّ بن عبد الله حَدَّثَنَا ابنُ مَهديٍّ عن سفيانَ عن سلمةَ عن كُريبٍ «عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بثُّ عندَ ميمونةَ، فقامَ النبيُّ ﷺ فأتى حاجته فغسلَ وجهه ويديه، ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلقَ سِناقها، ثم توضأُ وضوءَ أبين وضوءَين لم يُكثِرْ وقد أبلَغَ، فصلى فقمْتُ فتمطيتُ كراهيةَ أن يَرى أني كنتُ أتقيه»^(٢)، فتوضأتُ، فقام

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله استرهبوهم من الرهبة ملكوت ملك مثل رهبوت ورحموت ويقال ترهب خير من أن ترحم.

(٢) في نسخة «ص»: ألقيه.

يُصَلِّيَ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَأَذَنُهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا. قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعُ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَ، فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ».

٦٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ - لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قوله: (باب الدعاء إذا انتبه من الليل) في رواية الكشميهني «بالليل» ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس. ذكر فيه حديثين عن ابن عباس، الأول:

قوله: (عن سفیان) هو الثوري، وسلمة هو ابن كهيل.

قوله: (بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضموماً إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا. وقوله فيه «فغسل وجهه» كذا لأبي ذر، ولغيره «غسل» بغير فاء. وقوله «شناقها» بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القرية يشد عنقها فشبها بما يشنق به، وقيل هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأول.

قوله: (وضوءاً بين وضوءين) قد فسره بقوله «لم يكتر وقد أبلغ» وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثنية أو اقتصر على دون الثلاث، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم «وضوءاً حسناً». ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة «وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ».

قوله: (أنتيه) بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة، قال الخطابي: أي أرتقبه. وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش. وفي رواية القابسي «أبغيه» بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أي أطلبه، وللأكثر «أرقبه» وهي أوجه.

قوله: (فتامت) بمثنتين أي تكاملت، وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم.

قوله: (فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ) في رواية مسلم «ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه».

قوله: (وكان يقول في دعائه) فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيراً، وكان هذا من جملته، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله «اللهم أنت نور السموات والأرض إلخ» ووقع في رواية شعبة عن سلمة «فكان يقول في صلاته وسجوده» وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة، ووقع عند مسلم أيضاً في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ما قام قبل أن يدخل في الصلاة، وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذاهب إلى صلاة الصبح، فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن تفريقهما صنيع الرواة. وفي رواية الترمذي التي سيأتي التنبيه عليها أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، ووقع عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي ففضى صلاته يثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: اللهم اجعل في قلبي نوراً» الحديث. ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه.

قوله: (اللهم اجعل في قلبي نوراً إلخ) قال الكرمانى: التتوين فيها للتعظيم أي نوراً عظيماً كذا قال، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره «واجعل لي نوراً» ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب «وعظم لي نوراً» بتشديد الظاء المعجمة. ولأبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن «وأعظم لي نوراً» أخرجه الإسماعيلي، وأخرجه أيضاً من رواية بندار عن عبد الرحمن. وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفیان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة «واجعل لي نوراً، أو قال: واجعلني نوراً» هذه رواية غندر عن شعبة، وفي رواية النضر عن شعبة «واجعلني» ولم يشك. وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره «واجعل لي يوم القيامة نوراً».

قوله: (قال كريب: وسبع في التابوت) قلت: حاصل ما في هذه الرواية عشرة، وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل «فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها اثنتي عشرة ونسيت ما بقي» فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد «وفي لساني نوراً» بعد قوله «في قلبي» وقال في آخره «واجعل لي في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً» وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس. وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطلال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر، وزاد ابن بطلال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع، وقال النووي تبعاً لغيره: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها، قال: وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني

إسرائيل فيه السكينة، وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب «قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت» وجزم القرطبي في «المفهم» وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد أي أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله «في التابوت» أي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس، قال: والخصلتان العظم والمخ، وقال الكرماني: لعلهما الشحم والعظم، كذا قالوا وفيه نظر سأوضحه.

قوله: (فلقيت رجلاً من ولد العباس) قال ابن بطلال: ليس كريب هو القائل «فلقيت رجلاً من ولد العباس» وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب، قال ابن بطلال: وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال، فذكر الحديث مطولاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه «اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبري نوراً». قلت: بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت، وبذلك جزم القرطبي في «المفهم» ولا ينافيه ما عداه، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده «سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول: اللهم إني أسألك رحمة من عندك» فساق الدعاء بطوله وفيه «اللهم اجعل لي نوراً في قبري» ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره «اللهم عظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعلني نوراً» قال الترمذي غريب. وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى. وأخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره «وزدني نوراً. قالها ثلاثاً» وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث «وهب لي نوراً على نور» ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة.

قوله: (فذكر عصبى) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين: هي أطناب المفاصل، وقوله «وبشري» بفتح الموحدة والمعجمة: ظاهر الجسد.

قوله: (وذكر خصلتين) أي تكملة السبعة، قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلمة هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى: ﴿فهو على نور من ربه﴾ [الزمر: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس﴾ [الأنعام: ٢٢] ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه: فنور السمع مظهر

للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات. قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ إلى قوله تعالى ﴿نور على نور﴾، يهدي الله لنوره من يشاء ﴿[النور: ٣٥] انتهى ملخصاً. وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته. وقال الطيبي أيضاً خص السمع والبصر والقلب بلفظ «لي» لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة، قال: وخص اليمين والشمال بعن إيداناً بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه، وعبر عن بقية الجهات بمن يشمل استنارته وإنارته من الله والخلق. وقوله في آخره «واجعل لي نوراً» هي فذلكة لذلك وتأکید له.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (كان إذا قام من الليل يتهجّد) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التهجد، وقوله في آخره «لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك» شك من الراوي. ووقع في رواية للطبراني في آخره «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

١١- باب التكبير^(١) والتسبيح عند المنام

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى «عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: مَكَانِكَ، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أُوتِمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي والتحميد.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر فقيه الكوفة. وقوله: «عن ابن أبي ليلى» هو عبد الرحمن. وقوله: «عن علي» قد وقع في النفقات «عن بدل بن المحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أنبأني علي».

قوله: (أن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحي) زاد بدل في روايته «مما تطحن» وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني «وأرته أثراً في يدها من الرحي» وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي «اشتكت فاطمة مجل يدها» وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع، وقال الطبري: المراد به غلظ اليد، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه. وعند أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن علي «قلت لفاطمة لو أتيت النبي ﷺ فسألته خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل» وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي «أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة» فذكر الحديث وفيه «فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوات حتى اشتكيت صدري، فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي» وقوله «سنوات» بفتح المهملة والنون أي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن علي بن أعبد عن علي قال «كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ، فجزت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقلت البيت حتى اغبرت ثيابها» وفي رواية له «وخبزت حتى تغير وجهها».

قوله: (فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً) أي جارية تخدمها، ويطلق أيضاً على الذكر. وفي رواية السائب «وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي إليه فاستخدميه» أي أسأليه خادماً. وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات «وبلغها أنه جاءه رقيق» وفي رواية بدل «وبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي»

قوله: (فلم تجده) في رواية القطان «فلم تصادفه» وفي رواية بدل فلم توافقه وهي بمعنى تصادفه، وفي رواية أبي الورد «فأنته فوجدت عنده حدثاً» بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة أي جماعة يتحدثون «فاستحيت فرجعت» فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه.

قوله: (فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته) في رواية القطان «أخبرته عائشة» زاد غندر عن شعبة في المناقب «بمجيء فاطمة» وفي رواية بدل «فذكرت ذلك عائشة له» وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفريابي في «الذكر» والدارقطني في «العلل» وأصله في مسلم «حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه، فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة» ويجمع بأن فاطمة التمسته في بيتي أمي المؤمنين، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت: «جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه الخدمة» فذكرت الحديث مختصراً، وفي رواية السائب «فأتت النبي ﷺ فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله ورجعت، فقلت: ما فعلت؟ قالت: استحيت». قلت: وهذا مخالف لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولاً على ما في هذه الرواية، ثم ذكرتها ثانياً لعائشة لما لم تجده، ثم جاءت هي وعلي علي ما في رواية السائب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض. وقد اختصره

بعضهم، ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه» وفي رواية هبيرة «فقلت انطلق معي فانطلقت معها فسألناه فقال: ألا أدلكما» الحديث ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً وشكت العمل فقال: ما ألفتته عندنا» وهو بالفاء أي ما وجدته، ويحمل على أن المراد ما وجدته عندنا فاضلاً عن حاجتنا إليه لما ذكر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصفة.

قوله: (فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب «فأتيناه جميعاً، فقلت بأبي يا رسول الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري. وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا. فقال: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم» وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك. ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة «فأتانا وعلينا قטיפه إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا» وفي رواية السائب «فرجعا فأتاهما النبي ﷺ قد دخلا في قטיפه لهما إذا غطيا رؤوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما».

قوله: (فذهبت أقوم) وافقه غندر، وفي رواية القطان «فذهبنا نقوم» وفي رواية بدل «لنقوم» وفي رواية السائب «فقاما».

قوله: (فقال مكانك) وفي رواية غندر «مكانكما» وهو بالنصب أي الزما مكانكما، وفي رواية القطان وبدل «فقال: على مكانكما» أي استمرا على ما أنتما عليه.

قوله: (فجلس بيننا) في رواية غندر «فقعده» بدل جلس، وفي رواية القطان «فقعده بيني وبينها» وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي عند النسائي «أتى رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة».

قوله: (حتى وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضاً، وفي رواية القطان بالإفراد، وفي رواية بدل كذلك بالإفراد للكشميهني، وفي رواية للطبري «فسختهما» وفي رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة «فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف فلما استأذن هما أن يلبسا فقال: كما أنتما، إني أخبرت أنك جئت تطلبين، فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قدم عليك خدم، فأحببت أن تعطيني خادماً يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شق علي، قال: فما جئت تطلبين أحب إليك أو ما هو خير منه؟ قال علي: فغمزتها فقلت قولي ما هو خير منه أحب إلي، قال: فإذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه، فذكر التسييح» وفي رواية علي بن أعبد «فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاح حياء من أبيها» ويحمل على أنه فعل ذلك أولاً، فلما تأنست به دخل معها في الفراش مبالغة منه في التأنيس، وزاد في رواية علي بن أعبد «فقال: ما كان حاجتك أمس؟ فسكتت مرتين، فقلت: أنا والله أحذثك

يا رسول الله فذكرته له» ويجمع بين الروائيتين بأنها أولاً استحيت فتكلم علي عنها، فأنشطت للكلام فأكملت القصة. واتفق غالب الرواة على أنه ﷺ جاء إليهما. ووقع في رواية شيب وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ابن ربيعي عن علي عند أبي داود وجعفر في الذكر والسياق له «قدم علي النبي ﷺ سبي، فانطلق علي وفاطمة حتى أتيا رسول الله ﷺ فقال: ما أتى بكما؟ قال علي: شق علينا العمل. فقال: ألا أدلكما» وفي لفظ جعفر «فقال علي لفاطمة: ائت أباك فاسأليه أن يخدمك، فأئت أباه حين أمست فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت أسلم عليك. واستحيت. حتى إذا كانت القابلة قال: ائت أباك» فذكر مثله «حتى إذا كانت الليلة الثالثة قال لها علي: امشي فخرجا معاً الحديث، وفيه «ألا أدلكما على خير لكما من حمر النعم» وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر أيضاً «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ويدها أثر الطحن من قطب الرحي، فقال: إذا أويت إلى فراشك» الحديث. فيحتمل أن تكون قصة أخرى. فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أي ابن عبد المطلب قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سيباً، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكو إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال: سبقكن يتامى بدر» فذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم، فلعله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين. وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق أبي أمامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة «فقال: اصبري يا فاطمة، إن خير النساء التي نفعت أهلها».

قوله: (فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) في رواية بدل «خير مما سألتماه» وفي رواية غندر «مما سألتماني» وللقطان نحوه، وفي رواية السائب «ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟ فقالا: بلى. فقال: كلمات علمنيهن جبريل».

قوله: (إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب، وكذا في رواية القطان، وجزم بدل وغندر بقوله «إذا أخذتما مضاجعكما» ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة «إذا أخذتما مضاجعكما من الليل» وجزم في رواية السائب بقوله «إذا أويتما إلى فراشكما» وزاد في رواية «تسبحان دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً» وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله «خصلتان لا يحصيها عبد إلا دخل الجنة» وصححه الترمذي وابن حبان، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضاً. ويحتمل إن كان حديث السائب عن علي محفوظاً أن يكون علي ذكر القصتين اللتين أشرت إليهما قريباً معاً. ثم وجدت الحديث في «تهذيب الآثار» للطبري فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت، ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ أمر علياً وفاطمة إذا أخذتا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير» فساق الحديث فظهر أن الحديث في قصة علي وفاطمة، وأن من لم يذكرهما من الرواة اختصر الحديث، وأن رواية السائب إنما هي عن عبد الله بن عمرو، وأن قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وإنما معناه عن قصة علي وفاطمة كما في نظائره.

قوله: (فكبرا أربعاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين) كذا هنا بصيغة الأمر والجزم بأربع في التكبير، وفي رواية بدل مثله ولفظه «فكبرا الله» ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وأخر التكبير ولم يذكر الجلالة، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله، وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره «قتلك مائة باللسان وألف في الميزان» وهذه الزيادة ثبتت أيضاً في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معاً عن علي عند الطبراني، وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع، وفي رواية عبيدة بن عمرو «فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير» وفي رواية غندر للكشميهني مثل الأول، وعن غير الكشميهني «تكبران» بصيغة المضارع وثبوت النون، وحذفت في نسخة وهي إما على أن إذا تعمل عمل الشرط وإما حذفت تخفيفاً. وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ «تسبحين الله عند منامك» وقال في الجميع «ثلاثاً وثلاثين» ثم قال في آخره «قال سفيان رواية إحداهن أربع» وفي رواية النسائي عن قتبية عن سفيان «لا أدري أيها أربع وثلاثون» وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع «ثلاثاً وثلاثين، واختماها بلا إله إلا الله» وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي «وكبراه وهله أربعاً وثلاثين» وله من طريق أبي مريم عن علي «احمداً أربعاً وثلاثين» وكذا له في حديث أم سلمة، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم «أشك أيها أربع وثلاثون غير أنني أظنه التكبير» وزاد في آخره «قال علي فما تركتها بعد فقالوا له: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين» وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي «فليل لي» وفي رواية عمرو بن مرة «فقال له رجل» وكذا في رواية هبيرة، ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «قلت ولا ليلة صفين» وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه «قال عبد الرحمن: قلت ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين» وكذا أخرجه مطين في مسند علي من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق «حدثني هبيرة وهانيء بن هانيء وعمارة بن عبد أنهم سمعوا علياً يقول» فذكر الحديث وفي آخره «فقال له رجل - قال زهير أراه الأشعث بن قيس - : ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين» وفي رواية السائب فقال له ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق. نعم، ولا ليلة صفين. وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب «فقال له عبد الله بن الكواء والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب علي لكنه كان كثير التعنت في السؤال. وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب «فقال ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال: ويحك ما أكثر ما تعنتني، لقد أدركتها من السحر» وفي رواية علي بن أعبد «ما تركتهن منذ سمعتهن إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها»، وفي رواية له وهي عند جعفر أيضاً في الذكر: «إلا ليلة صفين فإني أنسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل» وفي

رواية شبت بن ربعي مثله وزاد «فقلتها» ولا اختلاف فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها في آخره، وأما الاختلاف في تسمية السائل فلا يؤثر لأنه محمول على التعدد بدليل قوله في الرواية الأخرى «فقالوا» وفي هذا تعقب على الكرمانى حيث فهم من قول علي «ولا ليلة صفين» أنه قالها من الليل فقال: مراده أنه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار إليه، فإن في قول علي «فأنسيتها» التصريح بأنه نسيها أول الليل وقالها في آخره، والمراد بليلة صفين الحرب التي كانت بين علي ومعاوية بصفين، وهي بلد معروف بين العراق والشام، وأقام الفريقان بها عدة أشهر، وكانت بينهم وقعات كثيرة، لكن لم يقاتلوا في الليل إلا مرة واحدة وهي ليلة الهيرير بوزن عظيم، سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها، وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف، وأصبحوا وقد أشرف علي وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم إلى بلاده. واستفدنا من هذه الزيادة أن تحديث علي بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، وخرج الخوارج على علي عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهروان، وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبري وغيره.

- فائدة: زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبري في تهذيبه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟ تسحين» فذكره وزاد «وتقولين: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والزيور والفرقان، أعوذ بك من شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر» وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين. وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه.

قوله: (وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقوف على ابن سيرين، وهو موصول بسند حديث الباب. وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده إلى علي وأنه ليس من كلامه، وذلك أن الترمذي والنسائي وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي، لكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه، إذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة، وأيضاً فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا إلى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته والله الحمد.

ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع، واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح، قال ابن بطال: هذا نوع من الذكر عند النوم، ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأتمه بالاكْتفاء ببعضها إعلالاً منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب.

وقال عياض: جاءت عن النبي ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، وفي كل فضل، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم» فعلمهما الذكر، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله. قلت: وهذا إنما يتم أن لو كان عنده ﷺ من الخدام فضلة، وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجاً إلى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة، ومن ثم قال عياض: لا وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل من الغني، وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال عياض: ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكراً يحصل لهما أجراً أفضل مما سألاه. وقال القرطبي: إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إثارة الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها. وقال المهلب: علم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شيع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت. ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس. وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال. وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء. وقال إسماعيل القاضي: في هذا الحديث أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى، لأن السبي لا يكون إلا من الخمس، وأما الأربعة أخماس فهو حق الغانمين انتهى. وهو قول مالك وجماعة، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن لآل البيت سهماً من الخمس، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد. ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك، فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال: «أهدي لرسول الله ﷺ رقيق، أهداهم له بعض ملوك الأعاجم، فقلت لفاطمة: أئت أباك فاستخدميه» فلو صح هذا لأزال الإشكال من أصله، لأنه حيث لا يكون للغانمين فيه شيء. وإنما هو من مال المصالح يصرفه الإمام حيث يراه. وقال المهلب: فيه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إثارة الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك. قال: وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلسه بينهما في فراشهما، ومباشرة قدميه بعض جسدهما. قلت: وفي قوله بغير استئذان نظر، لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر، وأصله عند مسلم، وهو في «العلل» للدارقطني أيضاً بطوله. وأخرج الطبري في تهذيبه من طريق أبي مريم «سمعت علياً يقول: إن فاطمة كانت تدق الدرهم بين حجرين حتى مجلت يداها» فذكر الحديث، وفيه «فأتانا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا، فلما سمع ذلك قال: كما أنتما في لحافكما». ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم.

وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام. وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على بنت والصره ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضاً عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيداناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور. وقال الطيبي: فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي ﷺ حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج. قلت: ويحتمل أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ ذلك أيضاً، فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج لكون باقيهن كن حزين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحاً في كتاب الهبة. وفيه أن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واطب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب، والله أعلم.

١٢- باب التَعَوُّذِ والقراءةِ عِنْدَ المَنَامِ^(١)

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ^(٣)، وَقَرَأَ^(٤) بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ».

قوله: (باب التَعَوُّذِ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات، وقد تقدم شرحه في كتاب الطب، وبينت اختلاف الرواة في أنه كان يقول ذلك دائماً أو بقيد الشكوى، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الأمران معاً لما في رواية عقيل عن الزهري بلفظ «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة» وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الإخلاص والفلق والناس، وأن ذلك وقع صريحاً في رواية عقيل المذكورة وأنها تعين أحد الاحتمالات الماضي ذكرها ثمة، وفيها كيفية مسح جسده بيديه، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة: منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه «أن

(١) في نسخة «ص»: النوم.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ق»: يديه.

(٤) في نسخة «ص»: فقرأ.

النبي ﷺ قال لنوفل: اقرأ قل يا أيها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك» أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم، وحديث العرياض بن سارية «كان النبي ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول: فيهن آية خير من ألف آية» أخرجه الثلاثة، وحديث جابر رفعه «كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وحديث شداد بن أوس رفعه «ما من امرئ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب» أخرجه أحمد والترمذي، وورد في التعوذ أيضاً عدة أحاديث: منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه «لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء» وفيه قصة. ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وحديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض» الحديث، وفي لفظ «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه» أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث علي رفعه «كان يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته» أخرجه أبو داود والنسائي، قال ابن بطال: في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض انتهى، وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب.

١٣- باب

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَبْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمَسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ^(١) الصَّالِحِينَ». تَابِعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١) وَبَشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٣٢٠ - طرفه في: ٧٣٩٣].

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته. ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم، وعلى إسقاطه، فهو كالفصل من الباب الذي قبله لأن في الحديث معنى التعويد وإن لم يكن بلفظه.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وعبيد الله بن عمر هو العمري، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وأبوه تابعي كبير، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون.

(١) سقط من نسخة (ص).

قوله: (إذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريباً.

قوله: (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي «بداخل» بلا هاء، ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد «بصنفة ثوبه» وكذا للطبراني من وجه آخر، وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد بالدخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد، قال مالك: داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه. ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم «فليحل داخلة إزاره فلينفض بها فراشه» وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي «فليزغ» وقال عياض: داخلة الإزار في هذا الحديث طرفه، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد، وقيل: كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك، وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه، والأول هو الصواب. وقال القرطبي في «المفهم»: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بدخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائث، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه «فلينفض بها ثلاثاً» فحذا بها حذو الرقى في التكرير انتهى. وقد أبدى غيره حكمة ذلك، وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب، والله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه. وقال صاحب النهاية: إنما أمر بدخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى، فمتى عاجله أمر أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض. وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفذ بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفذ بها. وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره انتهى. وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة.

قوله: (فإنه لا يدري ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أي حدث بعده فيه، وهي رواية ابن عجلان عند الترمذي، وفي رواية عبدة «فإنه لا يدري من خلفه في فراشه» وزاد في روايته «ثم ليضطجع على شقه الأيمن» وفي رواية يحيى القطان «ثم ليتوسد بيمينه» ووقع في رواية أبي ضمرة في «الأدب المفرد»: «وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» أي ما صار بعده خلفاً وبدلاً عنه إذا غاب. قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام.

قوله: (ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) في رواية عبدة «ثم ليقل» بصيغة الأمر وفي رواية يحيى القطان «اللهم باسمك» وفي رواية أبي ضمرة «ثم يقول سبحانك ربي وضعت جنبي».

قوله: (إن أمسكت) في رواية يحيى القطان «اللهم إن أمسكت» وفي رواية ابن عجلان «اللهم فإن أمسكت» وفي رواية عبدة «فإن احتبست».

قوله: (فارحمها) في رواية مالك «فاغفر لها» وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذي، قال الكرمانى: الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه، قال الطيبي: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، قلت: ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفأها، لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

قوله: (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبي: هذه الباء هي مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وما مبهمة، وبيانها ما دلت عليه صلتها. وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره شيئاً لم أره عند غيره وهو قوله «وإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد إلي روعي» وهو يشير إلى ما ذكره الكرمانى. وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريباً، وكذلك كلام الطيبي. قال ابن بطال: في هذا الحديث أدب عظيم، وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه. وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها. وقال ابن العربي: هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر «اعقلها وتوكل». قلت: ومما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي» أخرجه مسلم والثلاثة، ولأبي داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد «والذي منَّ عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل» ولأبي داود والنسائي من حديث علي «أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت أخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك» ولأبي داود من حديث أبي الأزهر الأنماري «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل: بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسىء شيطاني، وفك رهاني واجعلني في النداء الأعلى» وصححه الحاكم والترمذي، وحسنه من حديث أبي سعيد رفعه «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا» ولأبي داود والنسائي من حديث حفصة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثاً» وأخرجه الترمذي من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه.

قوله: (تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور في

الإسناد، وأبو ضمرة هو أنس بن عياض، ومراده أنهما تابعا زهير بن معاوية في إدخال الوساطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة، فأما متابعة أبي ضمرة فوصلها مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وأما متابعة إسماعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن أبي أسامة عن يونس بن محمد عنه، كذا رأيت في شرح مغلطي، وكنت وقفت عليها في «الأوسط للطبراني» وأوردتها منه في «تعليق التعليق» ثم خفي علي مكانها الآن. ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» هنا وعبدية وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره، فإن كانت ثابتة فإنها عند مسلم موصولة. وقد ذكر الإسماعيلي أن الأكثر لم يقولوا في السند «عن أبيه» وأن عبد الله بن رجاء رواه عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة، ثم ساقه بسنده إليه. وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لأخي سعيد فيه ذكر، واسم أخي سعيد المذكور عباد. وذكر الدارقطني أن أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم وهو بالراء المهملة مصغر ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية في قوله فيه «عن أبيه».

قوله: (وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه، وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتز بن سليمان وعبد الله بن كثير روه عن عبيد الله بن عمر كذلك، وكذا ذكر الإسماعيلي أن عبد الله بن نمير، والطبراني أن معتز بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموي وأبا أسامة روه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك، وأشار البخاري بقوله «عن النبي ﷺ» إلى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً، منهم هشام بن حسان والحمامدان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني، قلت: فعله اختلف على بشر في وقفه ورفع، وكذا على هشام بن حسان. ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة.

قوله: (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي عنه، وقصر مغلطي فعزاها لتخريج الدارقطني في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه، وتبعه شيخنا ابن الملقن. وقد ذكر المصنف في التوحيد أكثر هذه التعاليق المذكورة هنا أيضاً عقب رواية مالك، ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال: هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأوسي، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مراسلاً. وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه، ووصلها أيضاً الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه، وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي فيه قبل.

- تنبيه: قال الكرمانى عبر أولاً بقوله «تابعه» ثم بقوله «وقال» لأنهما للتحمل، وعبر بقوله «رواه» لأنها تستعمل عند المذاكرة. قلت: وهذا ليس بمطرد، لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهي «حدثنا» لا بصيغة المذاكرة كقال وروى، إن سلمنا أن ذلك للمذاكرة، والله أعلم.

١٤- باب الدعاء نصف الليل

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ وَسَلْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

قوله: (باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطال: هو وقت شريف، خصه الله بالتنزيل فيه، فيفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤالهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد. وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها، ليستشعر العبد الجِدَّ، والإخلاص لربه.

قوله: (ينزل ربنا) كذا للأكثر هنا بوزن يتفعل مشدداً، وللنسي والكشميهني «ينزل» بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال: ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل، لكن المصنف عول على ما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصفه أو انقص منه ﴿[المزمل: ٢، ٣] فأخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الإجابة والعبد مرتقب له مستعد للقاءه. وقال الكرمانى: لفظ الخبر «حين يبقى ثلث الليل» وذلك يقع في النصف الثاني انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر» وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «شطر الليل» من غير تردد، وسأستوعب ألفاظه في التوحيد إن شاء الله تعالى. وقال أيضاً: النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفلى، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه^(١)، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في «باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل»

(١) هذا تأويل فاسد لصفة النزول وتحريف لمعناها، وتعطيل لحقيقتها، والواجب إثبات هذه الصفة على الحقيقة اللائقة به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل كسائر نصوص الصفات، =

من أبواب التهجد، ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

١٥- باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْخَبَاثِ» .

قوله: (باب الدعاء عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول، ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وفيه ذكر من رواه بلفظ «إذا أراد أن يدخل» .

١٦- باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَسِينٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ «عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبِّدِ الْاسْتِغْفَارَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأُبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ» .

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ «عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا اسْتَيْقِظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ «عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا. فَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» . [الحديث ٦٣٢٥ - طرفه في: ٧٣٩٥] .

قوله: (باب ما يقول إذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريباً في «باب أفضل الاستغفار» ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في «باب ما يقول إذا نام» . ثالثها حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجه، فإنه من طريق أبي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن رباعي بن حراش عن خرشة بفتح المعجمة والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر، وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن رباعي عنه، فكأنه وضع للبخاري أن لرباعي فيه طريقين، وكان مسلماً أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف، وقد وافق أبا حمزة على هذا الإسناد

= هذا هو قول أهل السنة والجماعة .

والذي يؤوض من ذلك هو كيفية النزول، لا تفويض العلم بالمعنى. إذ مسلكتا المتكلمين في الصفات:

إما تأويل، وهو في الواقع تحريف وتعطيل. وإما تفويض وهو في الواقع تجهيل. والله أعلم (ش)

شيبان النحوي أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه، وهذا الموضوع مما كان الدارقطني ذكره في التتبع، وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث: منها حديث أنس رفعه «من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار» الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذي. وحديث أبي سلام عن عمه خادم رسول الله ﷺ رفعه «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه» أخرجه أبو داود وسنده قوي. وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف، وحديث عبد الله بن غنم البياضي رفعه «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، وحديث أنس «قال النبي ﷺ لفاطمة: ما منعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» أخرجه النسائي والبخاري.

١٧- باب الدعاء في الصلَاة

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا^(١) اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدٌ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وقال عمرو بن الحارث^(٢) عن يزيد عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو: قال أبو بكر^(٣) للنبي ﷺ.

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١] أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ».

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(١) في نسخة «ق»: حدثنا الليث حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: عمرو عن يزيد.

(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

صالح. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الثناء ما شاء.

قوله: (باب الدعاء في الصلاة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي» وقد تقدم الكلام عليه في «باب الدعاء قبيل السلام» في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية.

قوله: (وقال عمرو) هو ابن الحارث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السند الأول، وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة.

قوله: (قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ) وصله في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه «أن أبا بكر قال: يا رسول الله» وقد بينت ذلك في شرحه. قال الطبري: في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب، لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان. وقد علمه النبي ﷺ يقول «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت» وقال الكرماني: هذا الدعاء من الجوامع، لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب الجنة وهذا هو الفوز العظيم. وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه: في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبب في تحصيله. وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إثارة أمر الآخرة على أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإثاره أمر الآخرة قال: وفي قوله: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت» أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار، فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة، وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير، وتقدمت بقية فوائده هناك. وحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١] قال: أنزلت في الدعاء، وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان، وعليّ شيخه هو ابن سلمة كما أشرت إليه في تفسير المائدة. وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في التشهد، وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة، وأخذ الترجمة من هذه الأحاديث إلا أن الأول نص في المطلوب، والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، وقيل للدعاء صلاة لأنها لا تكون إلا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله. والثالث فيه الأمر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة، والمراد بالثناء الدعاء، فقد تقدم في باب التشهد بلفظ «فليتخير من الدعاء ما شاء» وقد ورد الأمر بالدعاء في السجود في حديث أبي هريرة رفعه «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا من الدعاء» وورد الأمر أيضاً بالدعاء في التشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود والترمذي وصححه، وفيه أنه أمر رجلاً بعد التشهد أن يثني على الله بما هو أهله ثم يصلي على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء، ومحصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل

الصلاة ستة مواطن: الأول عقب تكبيرة الإحرام ففيه حديث أبي هريرة في الصحيحين «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث الثاني في الاعتدال ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد». الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» أخرجاه. الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه. الخامس بين السجدين «اللهم اغفر لي» السادس في التشهد وسيأتي، وكان أيضاً يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ.

١٨- باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩- حدثني إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا وزقاء عن سُمَيِّ عن أبي صالح «عن أبي هريرة: قالوا يا رسول الله، قد^(١) ذهب أهل الدثور بالدرجات والتعميم المقيم. قال: كيف ذلك؟ قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال. قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله: تسبِّحون في دُبُرِ كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً». تابعه عبيدُ الله بن عمر عن سُمَيِّ. ورواه ابن عجلان عن سُمَيِّ ورجاء بن حيوة. ورواه جريزٌ عن عبد العزيز بن رُفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء. ورواه سهيلٌ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٦٣٣٠- حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ حدثنا جريزٌ عن منصور عن المسيَّب بن رافع عن وِزَادٍ مولى المغيرة بن شعبة قال: «كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دُبُرِ كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وقال شعبة عن منصور قال: «سمعتُ المسيَّب».

قوله: (باب الدعاء بعد الصلاة) أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبث إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه «كان إذا صلى أقبل على أصحابه» فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. قال ابن القيم في «الهدى النبوي»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة

سواء الإمام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه؟ ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة. قلت: وما ادعاه من التفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له «يا معاذ إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي بكر في قوله «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، وحديث سعد الآتي في «باب التعوذ من البخل» قريباً، فإن في بعض طرقه المطلوب، وحديث زيد بن أرقم «سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وحديث صهيب رفعه «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم أصلح لي ديني» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وقال حسن.

وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة» وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وقد ترجم في أواخر الصلاة «باب الذكر بعد التشهد» وأورد فيه هذين الحديثين، وتقدم شرحهما هناك مستوفى، ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه «يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» أخرجه الطبراني بسند لين، وحديث أبي سعيد بلفظ «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، وقوله في الحديث الأول «حدثنا إسحق» هو ابن راهويه أو ابن منصور، ويزيد هو ابن هارون، وورقاء هو ابن عمر

اليشكري، وسمي هو مولى أبي صالح.

قوله: (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن سمي) يعني في إسناده، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرًا وأن الكل قالوا «ثلاثاً وثلاثين» وأن منهم من قال المجموع هذا القدر. قلت: قد ورد بذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولاً هناك، وأغرب الكرمانني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيده أيضاً بزيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد، ثم قال: على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى. وكلا الجوابين متعقب: أما الأول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح. فإن استؤوا فالذي حفظ الزيادة مقدم. وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة، وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم. وأما الثاني فمرتب على الأول، وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح.

قوله: (ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة) وصله مسلم قال «حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان» ذكره مقروناً برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره «قال ابن عجلان: فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة» ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه «تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدونه ثلاثاً وثلاثين وتكبرونه أربعاً وثلاثين» وقال في «الأوسط» لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان.

قوله: (ورواه جرير) يعني ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء) وصله أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيعة التكبير، وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الدرداء، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضاً، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال: «عن عمر الضبي» فإن كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله أعلم.

قوله: (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن

سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين». قال سهيل: «إحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون» وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة، ولفظ آخر قال فيه «من قال خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له - يعني تمام المائة - غفرت له خطاياه» أخرجه النسائي، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، وهذا اختلاف شديد على سهيل، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ لكن لم يرفعه، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك.

قوله في حديث المغيرة: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستملي «في دبر صلاته»

قوله: (وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب) يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث قال ابن بطال: في هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله لقوله «تدركون به من سبقكم» وسئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر. وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الرتبة لما تقدم، والله أعلم.

١٩- باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدَّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وقال أبو موسى قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اغفر

لعبيد الله بن قيس ذنبه»

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ «حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ

الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ^(١)، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يَذْكُرُ «تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا» وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

فقال رجل من القوم: يا رسول الله، لولا متعتنا به. فلما صافَّ القومَ قاتلوهم، فأصيبَ عامراً بقائمة سيفِ نفسه، فمات. فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسولُ الله ﷺ: ما هذه النار، على أي شيء توقدون؟ قالوا: على حُمر إنسية. فقال: أهريقوا^(١) ما فيها وكسروها^(٢). قال رجل: يا رسولَ ﷺ^(٣) الله، ألا نُهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: أو ذاك^(٤).

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ «قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ - وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَصَكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ^(٥): اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ. فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا».

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْسُ خَادِمُكَ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

٦٣٣٥- حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا».

(١) في نسخة «ق»: هريقوا.

(٢) في نسخة «ق»: واكسروها.

(٣) في نسختي «ق، ص»: يا نبي الله.

(٤) زاد في نسخة «ق»: قال.

(٥) في نسخة «ق»: وقال.

(٦) سقط من نسخة «ص».

قوله: (باب قول الله تبارك وتعالى: وصل عليهم) كذا للجُمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة: إن صلواتك سكن لهم، واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء، وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك، وتقدم في السورة قريباً من هذه الآية قوله تعالى ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول﴾ [التوبة: ٩٩] وفسرت الصلوات هنا أيضاً بالدعوات لأنه ﷺ كان يدعو لمن يتصدق.

قوله: (ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر: أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي: ابدأ بنفسك. وعن إبراهيم النخعي: كان يقال إذا دعوت فابداً بنفسك، فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك. وأحاديث الباب ترد على ذلك. ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه «ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك مثل ذلك» وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رفعه «خمس دعوات مستجابات» وذكر فيها «ودعوة الأخ للأخيه» وأخرجه أيضاً، هكذا استدل بهما ابن بطلال، وفيه نظر لأن الدعاء بظهر الغيب ودعاء الأخ للأخ أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه، وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه. وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رفعه «أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه» وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه «وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه» ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً» وقد تقدم حديث أبي هريرة «اللهم أيده بروح القدس» يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس «اللهم فقهه في الدين» وغير ذلك من الأمثلة، مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرده فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة «يرحم الله لو طأ لقد كان يأوي إلى ركن شديد» وقد أشار المصنف إلى الأول بسادس أحاديث الباب، وإلى الثاني بالذي بعده. وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى قال النبي ﷺ: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لأبي موسى تقدم بطوله موصولاً في غزوة أوطاس من المغازي، وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الأشعري، وفيه قول أبي موسى للنبي ﷺ «إن أبا عامر قال له قل للنبي ﷺ استغفر لي، قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» وفيه «فقلت: ولي فاستغفر، فقال: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً». الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب، وعامر

هو ابن الأكوخ عم سلمة راوي الحديث، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي، وسبب قول عمر «لولا متعتنا به» وأن ذلك ورد مصرحاً به في صحيح مسلم، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال: «كانوا عرفوا أنه ما استرحم لإنسان قط في غزاة تخصه إلا استشهد، فلذا قال عمر لولا أمتعتنا بعامر».

قوله: (وذكر شعراً غير هذا ولكني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد، ويعرف منه أن القائل «وذكر شعراً» هو يحيى بن سعيد راويه، وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد وقوله «من هناتك» بفتح الهاء والنون جمع هنة، ويروى «هنياتك، وهنياتك» والمراد الأراجيز القصار، وتقدم شرح الحديث مستوفى هناك.

قوله: (فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة) الحديث في قصة الحمر الأهلية في رواية حاتم بن إسماعيل «فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه» يعني خيبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة، وابن أبي أوفى هو عبد الله.

قوله: (صل على آل أبي أوفى) أي عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه، وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الأنبياء بعد ثلاثة عشر باباً. الحديث الرابع.

قوله في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي: (وهو نصب) بضم النون وبصاء مهملة ثم موحدة هو الصنم، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل، وقوله يسمى «الكعبة اليمانية» في رواية الكشميهني «كعبة اليمانية» وهي لغة وقوله «فخرجت في خمسين من قومي» في رواية الكشميهني «فارساً». والقائل (وربما قال سفيان) هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفيان هو ابن عيينة، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي. الحديث الخامس في دعاء النبي ﷺ لأنس أن يكثر ماله وولده، وسيأتي شرحه قريباً بعد ثمانية وعشرين باباً، وقد بين مسلم - في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس - أن ذلك كان في آخر دعائه لأنس ولفظه «فقلت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له، فدعا لي بكل خير، وكان في دعائه أن قال» فذكره. قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد «اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد» الحديث قال: وكيف يصح ذلك وهو ﷺ يحض على النكاح والتماس الولد. قلت: لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معاً، لكن يعكّر عليه حديث الباب فيقال: كيف دعا لأنس وهو خادمه بما كرهه لغيره، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر، لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا يؤمن معها الهلكة.

الحديث السادس:

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (رجلاً يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن. وقوله فيه «لقد أذكرني كذا وكذا آية» قال الجمهور: يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئاً من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

الحديث السابع:

قوله: (سليمان) هو ابن مهران الأعمش.

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الأدب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش «سمعت شقيقاً».

قوله: (فقال رجل) هو معتب بمهملة تمّ مثناة ثقيلة ثم موحدة، أو حرقوص كما تقدم بيانه في غزوة حنين هناك، والمراد منه هنا قوله: «يرحم الله موسى» فخصه بالدعاء فهو مطابق لأحد ركني الترجمة، وقوله «وجه الله» أي الإخلاص له.

٢٠- باب ما يُكره من السَّجَع في الدُّعَاء

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونَ الْقَمَرِيُّ حَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ الْخَرِيطِ عَنْ عِكْرَمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا^(١) أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمَلِّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوَنُ. فَاَنْظِرِ^(٢) السَّجَعُ مِنَ الْمَدْعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ».

قوله: (باب ما يكره من السجع في الدعاء) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالة الكلام على روي واحد، ومنه سجعت الحمامة إذا رددت صوتها، قاله ابن دريد. وقال الأزهري: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن.

قوله: (هارون القمري) هو ابن موسى النحوي.

قوله: (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة.

قوله: (حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين) هذا إرشاد وقد بين حكمته.

قوله: (ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعي، والمملل والسامة

(١) في نسخة «ق»: فلا.

(٢) في نسخة «ق»: وانظر.

بمعنى «وهذا القرآن» منصوب على المفعولية، وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا».

قوله: (فلا ألفينك) بضم الهمزة وبالفاء أي لا أجدنك، والنون مثقلة للتأكيد، وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم، وهو في الحقيقة للمخاطب، وهو كقولهم لا أرينك ههنا. وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه، والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي بسماعه لأنه أجدر أن ينتفع به.

قوله: (فتملهم) يجوز في محله الرفع والنصب.

قوله: (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه، وقال الداودي الاستكثار منه.

قوله: (لا يفعلون إلا ذلك) أي ترك السجع. ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه «لا يفعلون ذلك» بإسقاط إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار، ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب» وكقوله ﷺ «صدق وعده، وأعز جنده» الحديث وكقوله «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع» وكلها صحيحة. قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهري: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل. وقال أبو زيد وغيره: أصل السجع القصد المستوي سواء كان في الكلام أم غيره.

٢١- باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له

٦٣٣٨- **حدَّثنا مسدّد حدَّثنا إسماعيل أخبرنا عبد العزيز** «عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مُستكره له». [الحديث ٦٣٣٨- طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩- **حدَّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج** «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مُستكره له».

[الحديث ٦٣٣٩- طرفه في: ٧٤٧٧].

قوله: (باب ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له) المراد بالمسألة الدعاء، والضمير ان الله تعالى، أو الأول ضمير الشأن والثاني لله تعالى جزماً. ومكروه بضم أوله وكسر ثالثه.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن علي، وعبد العزيز هو ابن صهيب، ونسب في رواية أبي زيد المرزوي وغيره.

قوله: (فليعزم المسألة) في رواية أحمد عن إسماعيل المذكور «الدعاء» ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى. وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة.

قوله: (ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده «اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت» وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في التوحيد «اللهم ارزقني إن شئت» وهذه كلها أمثلة، ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به. ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة «ليعزم في الدعاء» وله من رواية العلاء «ليعزم وليعظم الرغبة» ومعنى قوله «ليعظم الرغبة» أي يببالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية «فإن الله لا يتعاضمه شيء».

قوله: (فإنه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة «فإنه لا مكروه له» وهما بمعنى، والمراد الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك فليس للتعليق فائدة. وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى. وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء «فإن الله صانع ما شاء» وفي رواية العلاء «فإن الله لا يتعاضمه شيء أعطاه» قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاء، وظاهره أنه حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة. وقال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً. وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني من التقصير - فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال ﴿رب أنظرني إلى يوم يبعثون﴾ [الحجر: ٣٦] وقال الداودي: معنى قوله: «ليعزم المسألة» أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير. قلت: وكأنه أشار بقوله كالمستثني إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد.

٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعْوَةٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

قوله: (باب يستجاب للعبد) أي إذا دعا (ما لم يعجل) والتعبير بالعبد وقع في رواية أبي إدريس كما سأنبه عليه.

قوله: (عن أبي عبيد) هو سعد بن عبيد.

قوله: (مولى ابن أزهري) اسمه عبد الرحمن.

قوله: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي يجاب دعاؤه. وقد تقدم بيان ذلك في التفسير في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ﴾.

قوله: (يقول دعوت فلم يستجب لي) في رواية غير أبي ذر «فيقول» بزيادة فاء واللام منصوبة، قال ابن بطال: المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء. وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل». قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو بمهمات ينقطع. وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلزم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف لآنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهم، قال الداودي: يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى.

وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد، وأنها إما أن تعجل له الإجابة، وإما أن تدفع عنه من سوء مثلها، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل. فأشار الداودي إلى ذلك، وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله: اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض. ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالأسماء الحسنى، وأدلة ذلك ذكرت

في هذا الكتاب. وقال الكرمانى ما ملخصه: الذي يتصور في الإجابة وعدمها أربع صور: الأولى عدم العجلة وعدم القول المذكور، الثانية وجودهما، الثالثة والرابعة عدم أحدهما ووجود الآخر، فدل الخبر على أن الإجابة تختص بالصورة الأولى دون الثلاث، قال: ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦] مقيد بما دل عليه الحديث. قلت: وقد أول الحديث المشار إليه قبل على أن المراد بالإجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه، والله أعلم.

٢٣- باب رَفَعِ الأَيْدِي فِي الدَّعَاءِ

وقال أبو موسى الأشعري^(١): دعا النبي ﷺ، ثم رَفَعَ يَدَيْهِ ورَأَيْتُ بِياضَ إِبْطِيهِ.
وقال ابنُ عمر: رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.
٦٣٤١- قال أبو عبد^(٢) اللّهِ: وقال الأَوْسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ «سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِياضَ إِبْطِيهِ».

قوله: (باب رفع الأيدي في الدعاء) أي على صفة خاصة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر.
قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري (دعا النبي ﷺ) ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه) هذا طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الأشعري، وقد تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين، وأشرت إليه قبل بثلاثة أبواب في «باب قول الله تعالى وصل عليهم». وهذا قوله: (وقال ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة، وقد تقدم موصولاً مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح، وخالد المذكور هو ابن الوليد.

قوله: (وقال الأوسى) هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن جعفر ابن^(٣) أبي كثير، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. وهذا طرف أيضاً من حديث أنس في الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقاً، ووصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قال حدثنا الأوسى به، وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها «ورفع يديه» وليس في شيء منها «حتى رأيت بياض إبطيه» إلا هذا. وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو صحيح، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن

(١) ليس في نسخة «ق»: الأشعري.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: أي ابن.

المنفي صفة خاصة لا أصل للرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء، قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. قلت: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في «الأذكار» وفي «شرح المهذب» جملة. وعقد لها البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة «قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دوساً عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اهد دوساً» وهو في الصحيحين دون قوله «ورفع يديه» وحديث جابر «أن الطفيل بن عمرو هاجر» فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه «فقال النبي ﷺ: اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه» وسنده صحيح، وأخرجه مسلم. وحديث عائشة أنها «رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: اللهم إنما أنا بشر» الحديث وهو صحيح الإسناد. ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان» ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف «فانتهت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو» وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً «ثم رفع يديه يدعو» وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع «فرفع يديه ثلاث مرات» الحديث. ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة «فرفع يديه وجعل يدعو» وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية «ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول: اللهم هل بلغت» ومن حديث عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال: اللهم أمتي» وفي حديث عمر «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل، فأنزل الله عليه يوماً، ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا» الحديث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم، وفي حديث أسامة «كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناولته بيده وهو رافع اليد الأخرى» أخرجه النسائي بسند جيد، وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود «ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد» الحديث وسنده جيد. والأحاديث في ذلك كثيرة. وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن روية براء وموحدة مصغر أنه «رأى بشر بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة» فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهاه وقال: السنة أن الداعي يشير بأصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها، وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» بكسر المهملة وسكون الفاء أي

خالية وسنده جيد، قال الطبري: وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم، ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً فقال: من تتناول بهما لا أم لك؟ وساق الطبري ذلك بأسانيدهم. وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة» ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض. وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال: ليجعلهما حذو صدره. كذلك أسنده الطبري عنه أيضاً. وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء. وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً. وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه. وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد «رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه».

٢٤- باب الدعاء غير مُستقبل القبلة

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطَرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ^(١). فَلَمْ تَزَلْ^(٢) تَمَطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدِ عَرَقْنَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يَمَطُرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ».

قوله: (باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله ادع الله أن يسقينا» الحديث وفيه «فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: ادع الله أن يصرف عنا فقد عرقنا. فقال: اللهم حوالينا ولا علينا» الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء، وفي بعض طرقه في الأول «فقال: اللهم اسقنا» ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار، وقد تقدم في الاستسقاء من طريق إسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره «ولم يذكر أنه حوّل رداءه، ولا استقبل القبلة».

٢٥- باب الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ

(١) في نسخة «ق»: المنزل.

(٢) في نسختي «ص»، «ق»: فلم نزل نمطر.

تميم «عن عبد الله بن زيد قال: خرَجَ النبي ﷺ^(١) إلى هذا المصلى يَسْتَسْقِي، فدعا فاستسقى. ثم استقبل القبلة وقلب رداءه».

قوله: (باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه» قال الإسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، ثم قال: لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً قلت: وهو كذلك، فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ «وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحول رداءه» وترجم له «استقبال القبلة في الدعاء» والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد، والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله، ويسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي من أصله. وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث: منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في «باب رفع اليدين في الدعاء» ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه» الحديث، وفي حديث ابن مسعود «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش» الحديث متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبل القبلة فدعا» أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وفي حديث ابن مسعود «رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النجادين» الحديث وفيه «فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه» أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

٢٦- باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله^(٢)

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ^(٣) اذْعُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

قوله: (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس «قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده» الحديث وقد مضى قريباً وذكره في عدة أبواب. وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر، وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ص»: المال.

(٣) ليس في نسخة «ق»: أنس.

بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي أولاده، فكأنه حي. والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس قال «قالت أم سليم - وهي أم أنس - خويدمك ألا تدعوه؟ فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له» فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس «قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»، وتقدم في حديث «الطاعون شهادة لكل مسلم» في كتاب الطب قول أنس «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صليبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون» وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولاداً. وقد قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكر وأنس وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن أبي صفرة. وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله ثقات. وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه تسعاً وتسعين سنة.

٢٧- باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

[الحديث ٦٣٤٥- أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١].

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وقال وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . . مثله .

قوله: (باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة، هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه .

قوله: (هشام) وفي الطريق الثانية «هشام بن أبي عبد الله» وهو الدستوائي، وأبو العالية هو الرياحي بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع، وقد رواه قتادة عنه بالنعنة وهو مدلس، وقد ذكر

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون. وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر، وكأن البخاري لم يعتبر بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، وهذا هو السر في إيراد له معلقاً في آخر الترجمة من رواية شعبة. وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه. وأخرج البخاري أيضاً من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسري به، وأخرجه مسلم أيضاً. وقوله في هذا المعلق «وقال وهب» كذا للأكثر، وللمستملي وحده «وهيب» بالتصغير، وقال أبو ذر: الصواب الأول. قلت: ووقع في رواية أبي زيد المرزوي «وهب بن جرير» أي ابن حازم فأزال الإشكال، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. فظهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهمله والبدال، وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة.

قوله: (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب، وعند مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب» وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي الحارث عن أبي العالية «كان إذا حزبه أمر» وهو بفتح المهمله والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه، وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم «لقتني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها».

قوله: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم) ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ «وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» وقال في أوله «رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» بدل «العظيم الحليم» ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت إليها، لكن قال «العظيم الحليم» باللام بدل الظاء المعجمة، وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال «العظيم» بدل «العظيم».

قوله: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم في قوله «رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» على أنهما نعتان للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجذر على أنه نعت للعرش، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦] و﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالرفع، وقرأ ابن محيصن بالجذر فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدني، وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش على أنه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح لحصول توافق القراءتين، ورجح أبو بكر الأصبم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى

من وصف العرش، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم، فقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان، قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه، والكريم المعطي فضلاً، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنی قريباً. وقال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى الترية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية. ووقع في حديث علي الذي أشرت إليه «لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» وفي لفظ «الحليم الكريم» في الأول وفي لفظ «لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم» وفي لفظ «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين» أخرجها كلها النسائي. قال الطبري: معنى قول ابن عباس «يدعو» وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين: أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره «ثم يدعو». قلت: وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه «كان إذا حزبه أمر قال» فذكر الذكر المأثور وزاد «ثم دعا» وفي «الأدب المفرد» من طريق عبد الله بن الحارث «سمعت ابن عباس» فذكره وزاد في آخره «اللهم اصرف عني شره» قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء. ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال «سألت ابن عيينة عن الحديث الذي في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان: هو ذكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك^(١) إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق؟ قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له» أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وفي لفظ للحاكم «فقال رجل: أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله تعالى ﴿وكذلك ننحي المؤمنين﴾ [الأنبياء: ٨٧]» وقال ابن بطال: حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار

الفتيا، فسعي به عند السلطان فسجن، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفثيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه. قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج انتهى. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج بعد الشدة» له من طريق عبد الملك بن عمير قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حبان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس، قال فبعث إليه فجيء به فقام إليه علي بن الحسين فقال: يا ابن عم تكلم بكلمات الفرغ يفرج الله عنك، فذكر حديث علي باللفظ الثاني، فقالها، فرفع إليه عثمان رأسه فقال: أرى وجه رجل كذب عليه، خلوا سبيله، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق. وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال: لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبله بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. قال الحسن: فأرسل إلي الحجاج فقلتهن فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك، فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا. وزاد في لفظ: فسل حاجتك. ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس قالت «قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب؟ الله الله ربي لا أشرك به شيئاً» وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله. ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

٢٨- باب التعوذ من جهد البلاء

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». قَالَ سَفِيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثُ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أُدْرِي أَيْتَهَنَّ هِيَ . [الحديث ٦٣٤٧ - طرفه في: ٦٦١٦].

قوله: (باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة، وتقدم ما فيه في حديث بدء الوحي أول الكتاب، والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر.

قوله: (سمي) بالمهمله مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي.

قوله: (كان يتعوذ) كذا للأكثر، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر «تعوذوا» وسيأتي في كتاب القدر، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الإسماعيلي وأبي نعيم.

(١) في نسختي «ص، ق»: رسول الله.

قوله: (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللاحق، والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور، وهو موصول بالسند المذكور.

قوله: (الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أيتها) أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها. ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان «الحديث ثلاث من هذه الأربع» وأخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان، وفي ذلك تعقب على الكرمانى حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال: يجب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث، كذا قال وفيه نظر، فسيأتي في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز، إلا أن مسلماً قال: عن عمرو الناقد قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها. وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقصر على ثلاثة ثم قال: قال سفيان وشماتة الأعداء. وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصراً على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة. ويجب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرقة السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقة السهو؛ ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعييناً ولا إبهاماً أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع، ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة. وقال ابن بطلال وغيره: جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر. والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. وقيل هو ما يختار الموت عليه، قال: ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد، قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه. وقال غيره: القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل. قال ابن بطلال: وشماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليماً لأمته، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك، وبذلك جزم

عياض. قلت: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته. وقال النووي: شماتة الأعداء فرحهم ببليّة تنزل بالمعادى، قال: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار، وشذت طائفة من الزهاد. قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الدعوات. وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قاله ابن الجوزي، قال: وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضي، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الدعوات.

٢٨- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ - فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: لَنْ (١) يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ. فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي - عُشِّي عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ذكر فيه حديث عائشة في الوفاء النبوية، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام «الرفيق الأعلى» وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي، وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة إلى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، وقضية سياقها هنا أنه لم يتعوذ في مرض موته بذلك، بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة «فذهبت أعوده فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى».

قوله: (أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها قالت) لم أفق على تعيين أحد منهم صريحاً، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم.

(١) في نسخة «ق»: لم.

٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩- حَدَّثَنِي مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

٦٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ «قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

٦٣٥١- حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ «عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرَّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

قوله: (باب الدعاء بالموت والحياة) في رواية أبي زيد المروزي وبالحياة وهو أوضح، وفيه حديثان: الأول حديث خباب، ويحيى في سنده هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي قوله «في بطنه فسمعتة يقول» وباقي سياقهما سواء ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد وهي غلط، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى. الثاني حديث أنس «لا يتمنين أحدكم الموت» في رواية الكشميهني «أحد منكم» وقد تقدم شرحه أيضاً هناك.

٣١- باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومَسْحَ رُؤُوسِهِمْ

وقال أبو موسى: وَوُلِدَ لِي غَلَامٌ^(٢) وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) قَالَ: «سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ، ثُمَّ قَمْتُ إِلَيْ^(٤) خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ».

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: ولد لي مولود.

(٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله ويقال جعد وجعيد.

(٤) ليس في نسخة «ق»: إلى.

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يوسفَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِي أَيُوبَ «عن أبي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بن هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو فَيَقُولَانِ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبِرْكَةِ فَيَشْرِكُهُ»^(١)، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزَلِ».

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن صَالِحِ بن كَيْسَانَ عن ابْنِ شَهَابٍ قَالَ^(٢): «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ».

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ «عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ؛^(٣) وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن ثَعْلَبَةَ بن صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بن أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ».

قوله: (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم) في رواية أبي زيد المرزوي «ومسح رأسه» بالإفراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ «من مسح رأس یتيم لا يمسحه إلا الله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة» وسنده ضعيف. ولأحمد من حديث أبي هريرة «أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطمع المسكين وامسح رأس اليتيم» وسنده حسن، وذكر في الباب أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب العقيدة، واسم الولد المذكور إبراهيم. الثاني:

قوله: (حاتم) هو ابن إسماعيل، والجعد يقال فيه الجعيد بالتصغير، والسائب بن يزيد يعرف بابن أخت النمر، وقد تقدم في «باب خاتم النبوة» في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث، وتقدم شرح الحديث هناك وفي «باب استعمال فضل وضوء الناس» من كتاب الطهارة. الثالث:

قوله: (عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد، وعبد الله بن هشام هو التيمي من بني تيم بن مرة، تقدم شرح حديثه في الشركة. الرابع:

(١) في نسخة «ق»: فيشركهم.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ص»: الماء.

قوله: (محمود بن الربيع وهو الذي مَجَّ رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم). كذا أورده مختصراً، وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد أورده في «باب إذا دخل بيتاً صلى حيث شاء» من كتاب للمصلاة من هذا الوجه مختصراً فقال: «حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا إبراهيم بن سعد» فذكر بإسناده الذي أورده هنا إلى محمود بن الربيع فزاد «عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه إلى منزله فقال: أين تحب أن أصلي في بيتك» الحديث. وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب «أخبرني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك» فذكره مطولاً ولم يذكر قول محمود في المجة، وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مقتصراً على قصة المجة أتم مما هنا قال «عقلت من النبي ﷺ مجة» وقد شرحته هناك وأورده قبل «باب الذكر في الصلاة» من طريق معمر عن الزهري مطولاً بقصة المجة وبحديث عتبان، وأورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار، وقد أورد مسلم حديث عتبان من طرق عن الزهري منها للأوزاعي عنه قصة محمود في المجة، ولم يتنبه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة، وكأنه لما رأى البخاري أفردَه ولم يفردَه مسلم ظن أنه حديث مستقل. الخامس: حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي ﷺ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة. السادس: حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو صحابي صغير، وأبوه ثعلبة صحابي أيضاً، ويقال فيه ابن أبي صعير أيضاً.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ مسح عينه) كذا هنا باختصار، وتقديم معلقاً في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ «مسح وجهه عام الفتح» وتقديم شرحه هناك. ووقع في «الزهريات للذهلي» عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح، كذا أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان.

قوله: (أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة) سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الوتر، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله «ركعة»: «واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل» وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوفى.

٣٢- باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكْمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٣٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ

عبد الله بن خباب «عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك فكيف نُصلي؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

قوله: (باب الصلاة على النبي ﷺ) هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاختصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: أولها قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك. ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة. ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية. رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي، ومن تبعه. خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي وإسحق بن راهويه. سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. سابعها يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. ثامنها كلما ذكره الطحاوي وجماعة من الحنفية والحلي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري. تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً حكاه الزمخشري. عاشرها في كل دعاء حكاه أيضاً. وأما محلها فيؤخذ مما أورده من بيان الآراء في حكمها، وسأذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها. وأما صفتها فهي أصل ما يعول عليه في حديثي الباب.

قوله: (حدثنا الحكم) لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر، ووقع عند الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوباً قالوا: «عن الحكم بن عتيبة» وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده.

قوله: (لقيني كعب بن عجرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى «لقيني كعب بن عجرة الأنصاري» أخرجه الطبراني ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم، وتعبه فقال: لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بلوي، والجمع بين القولين أنه بلوي حالف الأنصار، وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به، فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ أن كعباً قال له وهو يطوف بالبيت.

قوله: (ألا أهدي لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء «سمعتها من النبي ﷺ».

قوله: (أن النبي ﷺ خرج علينا) يجوز في أن الفتح والكسر، وقال الفاكهاني في «شرح العمدة»: في هذا السياق إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب إن النبي ﷺ. قلت: وقع ذلك صريحاً في رواية شعبة وعفان عن شعبة بلفظ «قلت بلى قال» أخرجه الخلعي في فوائده، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه «فقلت بلى فأهداها لي، فقال».

قوله: (فقلنا يا رسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبري، ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب «قلنا - أو قالوا - يا رسول الله» بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا» وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل. ثم قال: ويبعد جداً أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفرداً فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك لأن النبي ﷺ أجاب بقوله «قولوا» فلو كان السائل واحداً لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى، ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم، ويؤكد أنه في نفس السؤال «قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي» كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع، لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي ﷺ لا يظن بالصحابي، فإن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد، على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق، فعند الطبري من طريق الأجلح، عن الحكم بلفظ «قمت إليه فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل اللهم صل على محمد الحديث» وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة: وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير، أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ «قلت يا رسول الله قد علمنا» وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما «أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك» الحديث. وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال «أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا: اللهم صل على محمد» الحديث. وأخرج الطبري من حديث طلحة قال «قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك» ومخرج حديثهما واحد، وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال «يا رسول الله كيف نصلي عليك» وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» قال «قلت أو قيل للنبي ﷺ هكذا عنده على الشك، وأبهم أبو عوانة في

صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه «جاء رجل فقال: يا رسول الله قد علمنا» ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني «حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسرور ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قلنا: يا رسول الله، قد علمنا» الحديث. وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكر عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك، وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبري من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله، وفي حديث طلحة عند الطبري «أتى رجل النبي ﷺ فقال: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فكيف الصلاة عليك».

قوله: (قد علمنا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففاً، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول، ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالشك ولفظه «قلنا قد علمنا، أو علمنا» رويناه في «الخلعيات». وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ «علمناه أو علمناه» ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة «أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه» وفي ضبط عرفناه ما تقدم في علمناه وأراد بقوله «أمرتنا» أي بلغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك، ووقع في حديث أبي مسعود «أمرنا الله» وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة «كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم» أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك. وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله «عليكم» فقد بين مراده بقوله أهل البيت، لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال «على محمد وعلى آل محمد» وبهذا يستغنى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله.

قوله: (كيف نسلم عليك) قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فيكون المراد بقولهم «فكيف نصلي عليك» أي بعد التشهد. انتهى. وتفسير السلام بذلك هو الظاهر. وحكى ابن عبد البر فيه احتمالاً، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقاً، كذا قيل، وفي نقل الاتفاق نظر، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم، ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قوله: (فكيف نصلي عليك) زاد أبو مسعود في حديثه فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] من سورة المائدة بيان ذلك، ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاءه الوحي فقال «تقولون» واختلف في المراد بقولهم «كيف» ف قيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ يؤدي، وقيل عن صفتها، قال عياض: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ تؤدي؟ هكذا قال بعض المشايخ، ورجح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، وهو أظهر لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ «ما» وبه جزم القرطبي فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها انتهى. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك إلخ بل علمهم صيغة أخرى.

قوله: (قال قولوا اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلاً وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز:

«إني إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهم»

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفضيم لامة وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفاً والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل أمنا بخير، وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة، وزيدت في الاسم العظيم تفضيماً، وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ولذلك شددت الميم لتكون عوضاً عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصري: اللهم مجتمع الدعاء، وعن النضر بن شميل: من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه.

قوله: (صل) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له. وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار. وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار. وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد

الدعاء بالمغفرة ونحوها: وقال الميرد: الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة، وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ [البقرة: ١٥٧] وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى: ﴿صلوا عليه وسلموا﴾ [الأحزاب: ٥٦] حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وأقرهم النبي ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام، وجوز الحلبي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة، وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء. ونقل عياض عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشریف وزيادة تكرمه وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقال قبل ذلك في السورة المذكورة ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ [الأحزاب: ٤٣] ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها. وقال الحلبي في الشعب معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمداً. والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾ ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى. ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمداً أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجهه بقول المصلي في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه.

قوله: (على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله وبارك، ولكن وقع في الثاني وبارك على آل إبراهيم، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم، وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحم كقوله على آل أبي أوفى. قلت: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل

محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، وسأبين من ساقه تماماً بعد قليل. وشرح الطيبي على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال: هذا اللفظ يساعد قول من قال إن معنى قول الصحابي «علمنا كيف السلام عليك» أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فكيف نصلي عليك أي على أهل بيتك، لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية، قال: فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريعاً لهم. وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] وفائدته الدلالة على الاختصاص، قال: وإنما ترك ذكر إبراهيم لينبه على هذه النكتة، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى. ولا يخفى ضعف ما قال ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي «على محمد النبي الأمي» وفي حديث أبي سعيد في الباب «على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم» ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم، وهذا إن لم يحمل على ما قلته أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والأظهر فساد ما بحثه الطيبي. وفي حديث أبي حميد في الباب بعده «على محمد وأزواجه وذريته» ولم يذكر الآل في الصحيح، ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته» وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فروياه معاً عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة فوق وقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجمر عن أبي هريرة، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب، ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان. ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره «في العالمين إنك حميد مجيد» ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عند السراج، قال النووي في «شرح المذهب»: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك» مثله وزاد في آخره «في العالمين» وقال في الأذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك، وقال في «التحقيق» و «الفتاوى» مثله إلا أنه أسقط النبي الأمي في وبارك، وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه، منها قوله «أمهات المؤمنين» بعد قوله «أزواجه» ومنها «وأهل بيته» بعد قوله وذريته، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني، ومنها «ورسولك» في وبارك، ومنها «في العالمين» في الأولى، ومنها «إنك حميد مجيد» قبل وبارك. ومنها «اللهم» قبل وبارك فإنهما ثبتا معاً في رواية للنسائي، ومنها «وترحم على محمد إلخ» وسيأتي البحث فيها بعد، ومنها في آخر التشهد «وعلينا معهم» وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن ونحن نقول «وعلينا معهم» وكذا أخرجه السراج من طريق زائدة، وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال: هذا شيء انفرد به زائدة

فلا يعول عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافاً كثيراً ومن جملة أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة. واختلفوا أيضاً في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشارك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحداً، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن زائدة من الأثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد. فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم، وعند البيهقي في «الشعب» من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره «وعلينا معهم» وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة. ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء، وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعاً، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شرع الدعاء للأحاد بما دعاه به النبي ﷺ لنفسه في حديث «اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصاً. وحديث جابر ضعيف. ورواية يزيد أخرجه أحمد أيضاً عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره: قال يزيد فلا أدري شيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ: يقولون اللهم صل على محمد إلى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم، وبارك على محمد مثله، وفي آخره وبارك علينا معهم. ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش. ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، وقد تعقب الأسنوي ما قال النووي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه. وقال الأذرعى: لم يسبق إلى ما قال. والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد انتهى.

وكانه أخذه من كلام ابن القيم فإنه قال: إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه ﷺ لم يقله كذلك. وقال الأسنوي أيضاً: كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد. وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه. وقال ابن القيم أيضاً: قد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين انتهى. والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً، وقالت

طائفة منهم الطبري: إن ذلك الاختلاف المباح، فأى لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه. واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي، وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله «اللهم داحي المدحوات» إلى أن قال «اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك» الحديث.

وعن ابن مسعود بلفظ «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك» الحديث أخرجه ابن ماجه والطبري، وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معاً وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة قلت: وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وكذا في قوله «كما باركت» وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري، بل أخرجه الطبري أيضاً في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ «على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد» وبلغ «على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء، وأخرج أيضاً من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سأذكره، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجرم عن أبي هريرة «أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» ومن حديث بريدة رفعه «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» وأصله عند أحمد، ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى وهي «وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم» الحديث، وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول، عن رجل مبهم. نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله «قال قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك» الحديث وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة «وترحم» فإنه قريب من البدعة لأنه ﷺ علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى. وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في «الرسالة» لما

ذكر ما يستحب في التشهد ومنه «اللهم صل على محمد وآل محمد» فزاد «وترحم على محمد وآل محمد. وبارك على محمد وآل محمد إلخ» فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمداً مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحابها في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه «من قال اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له» ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول.

- تنبيه: هذا كله يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة. وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم الأنصاري شارح «الإرشاد» يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز مفرداً، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في «المفهم» إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره: ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى علي، ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ انتهى. وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني، والله أعلم.

قوله: (وعلى آل محمد) قيل أصل «آل» أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا أهيل، وقيل بل أصله أول من آل إذا رجع، سمي بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل، ولا يضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضممر عند الأكثر، وجوزه بعضهم بقلّة، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات:

«وانصـرر علـى آل الصليـب بـ وعابـديه الـيوم آلـك»

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعاً وضابطه أنه إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقريئة، ومن شواهد قوله ﷺ للحسن بن علي: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن ذكرنا معاً فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكذا الإيمان والإسلام والفسوق والعصيان، ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً وفي أفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك كله، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأما التعدد فبعيد لأن غالب الطرق تصرح بأنه وقع جواباً عن قولهم «كيف نصلي عليك» ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناء

على دخول إبراهيم في قوله آل إبراهيم كما تقدم واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحاً في كتاب الزكاة، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور، ويؤيده قول النبي ﷺ للحسن بن علي «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وقد تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل؟ روايتان عندهم. وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ «وآل محمد» وجاء في حديث أبي حميد موضعه «وأزواجه وذريته» فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث. وقد أطلق على أزواجه ﷺ آل محمد في حديث عائشة «ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثاً» وقد تقدم ويأتي في الرقاق، وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» وكان الأزواج أفردوا بالذكر تنوياً بهم وكذا الذرية، وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في «شرح المذهب». وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في «الكفاية». وقيل المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة، وقال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك واختاره الأزهري وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم، وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] وقوله ﷺ «إِنْ أَوْلِيَايَ مِنْكُمْ الْمَتَّقُونَ» وفي «نوادير أبي العيناء» أنه غض من بعض الهاشميين فقال له أغض مني وأنت تصلي علي في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم، ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج إلى تقييد، وقد استدلل لهم بحديث أنس رفعه «آل محمد كل تقي» أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جداً، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف.

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة: الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم» أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل. الثاني أنه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك

لأمتة ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾ [النساء: ١٦٣] وقوله ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣] وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ ورجح هذا الجواب القرطبي في «المفهم» الرابع أن الكاف للتعليل كما في قوله ﴿كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم﴾ [البقرة: ١٥١] وفي قوله تعالى ﴿فاذكروه كما هداكم﴾ [البقرة: ٩٨] وقال بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب. الخامس أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة، ويرد عليه ما ورد على الأول، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفاً أخرى نظير الذي أعطى الأول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول. السادس أن قوله «اللهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله «وعلى آل محمد» وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساوا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سبباً للثواب، وقد نقل العمراني في «البيان» عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب، كذا قال، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية. السابع أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل. قلت: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم». الثامن أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره. التاسع أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي ﷺ، وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال اللهم أعطني ثواباً على صلاتي على النبي ﷺ كما صليت على آل إبراهيم، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم. العاشر دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطرداً، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ [النور: ٣٥] وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا

لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله «في العالمين» أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع قوله في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

وقال الحلبي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ [هود: ٧٣] وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكانه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتهما عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله «إنك حميد مجيد». وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع. وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ [آل عمران: ٣٣] قال: محمد من آل إبراهيم فكانه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ. ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا «اللهم صل على محمد» اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشره بتقريرهم أمر الشريعة «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة، والمراد بقوله «وعلى آل محمد» اجعل من أتباعه ناساً محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم، وهذا محصل ما ذكره، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه، والله أعلم. وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر: المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بنيه، ويعكز على هذا عطف الآل في الموضوعين.

قوله: (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحق كما جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة. ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد.

قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها. والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً. والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى: قيل ما حواه بطن الفلك، وقيل كل محدث، وقيل ما فيه روح، وقيل بقيد العقلاء وقيل الإنس والجن فقط.

قوله: (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده. وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذليل له، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك. واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب. وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل. وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه ابن التركماني بأنه قال في «باب تحريم قتل ما له روح» بعد ذكر حديث فيه ابن إسحق: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به. قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه، وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره. وقال ابن دقيق العيد: ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة.

بالإجماع فتعين أنه تجب في الصلاة، قال: وهذا ضعيف، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عيناً فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضوعين لا بعينه، وزعم القرافي في «الذخيرة» أن الشافعي هو المستدل بذلك، ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي، والذي قاله الشافعي في «الأم»: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك - يعني في الصلاة - قال: تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه «كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» الحديث، قال الشافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور، الثاني على تقدير صحته فقوله في الأول «يعني في الصلاة» لم يصرح بالقائل «يعني» الثالث قوله في الثاني «إنه كان يقول في الصلاة» وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها، الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي، وأورد عياض في «الشفاء» مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى، وقد استحسنت هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه، وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية، ودفَعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه» وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه

ذكر الصلاة عليه، وكذا قول الخطابي إن في آخر حديث ابن مسعود «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد، ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفاً «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ» قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى.

وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن بن عرفة» وأخرج العمري في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد قال «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي» وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته» وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال «كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته» وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحق الجزم به في العمدة فقال: إذا تركها يعيد، والخلاف أيضاً عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن عبد السلام: يريد أن في وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن الموزان منهم. وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالتحاوي ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» و«العقد» و«التحفة» و«المغيث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة. وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى. واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته، وكذا أشار إليه ابن حزم، وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه. وبكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب. وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية: لو كانت فرضاً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه علمهم التشهد وقال «فيتخير من الدعاء ما شاء» ولم يذكر الصلاة عليه. وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: قد ورد هذا في الصحيح بلفظ «ثم ليتخير» و«ثم» للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء. واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعد بالله من أربع» الحديث وعلى هذا عوّل ابن حزم في إيجاب هذه

الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة، وفيه ما فيه، والله أعلم. وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسك من لم يوجه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب، وأنى يوجد ذلك؟ قال: وأما قول عياض إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له، فأى شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه. وأما نقله للإجماع فقد تقدم رده، وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفته باختيارات الشافعي فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس، وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم، وقد استوعبها البيهقي في «الخلافيات» ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة. قلت: ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب فإنه عبر بالإجماع.

قوله في ثاني حديثي الباب: (ابن أبي حازم والدراوردي) اسم كل منهما عبد العزيز. وابن أبي حازم ممن يحتج به البخاري، والدراوردي إنما يخرج له في المتابعات أو مقرونة بآخر، ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة.

قوله: (هذا السلام عليك) أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله. واستدل بهذا الحديث على تعيين هذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه في امثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقاً أو مقيداً بالصلاة، وأما تعيينه في الصلاة فعن أحمد في رواية، والأصح عند أتباعه لا تجب، واختلف في الأفضل: فعن أحمد أكمل ما ورد، وعن يثخير، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول: «اللهم صل على محمد» واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول: صلى الله على محمد مثلاً، والأصح أجزاءه. وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون جائزاً بطريق الأولى. ومن منع وقف عن التعبد. وهو الذي رجحه ابن العربي. بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة. واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أ يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى واختلفوا في تعيين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لألفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذا قالوا لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلاً في الأصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم: لو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ، وكذا لو قال أشهد أن محمداً ﷺ عب

ورسوله، بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله، وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح، ولكن دليل مقابله قوي لقولهم «كما يعلمنا السورة» وقول ابن مسعود «عدهن في يدي» ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفاً، وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجباً لما سكت عنه انتهى.

وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في «الإقليد» فقال: ﴿جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاختصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وأقل ما وقع في الروايات «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم» ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه «صلوا علي وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة، فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي، واختلف في إيجاب الصلاة على آل ففي تعيينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي، ونقل البيهقي في «الشعب» عن أبي إسحق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها، قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال. قلت: وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف، وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب. قلت: واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كفيات الصلاة عليه، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل؛ ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك، هكذا صوبه النووي في «الروضة» بعد ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروزي أنه قال: يبر إذا قال: كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عن ذكره الغافلون. قال النووي: وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية. قلت: وهي في خطبة الرسالة، لكن بلفظ غفل بدل سها، وقال الأوزاعي: إبراهيم المذكور كثير النقل من تعليقه القاضي حسين، ومع ذلك فالقاضي قال: في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه، وكذا نقله البغوي في تعليقه. قلت: ولو جمع بينها فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل، ويحتمل أن يقال: يعمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكراً يحصل به البر، وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء

أنه قال: أفضل الكيفيات أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك. وعن آخر نحوه لكن قال: عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة. ولم يسم قائلها والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله ﷺ «من سره أن يكتال^(١) بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم» الحديث والله أعلم.

- تنبيه: إن كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى، فإن لفظه «وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون» فكان حق من غير عبارته أن يقول: اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون إلخ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده، واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا﴾ وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا «علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك» واستدل به على رد قول النخعي: يجزىء في امثال الأمر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد، لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى، واستدل به على أن أفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممثلاً، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كفيتهما، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئاً، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً» وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواهما ثقات، ولفظ أبي بردة «من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات» ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان، ومنها حديث ابن مسعود رفعه «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ «صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة» ولا بأس بسنده، وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم، ومنها حديث «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقة وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث

ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن، ومنها حديث «من نسي الصلاة عليّ خطيء طريق الجنة» أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً، وحديث «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ «من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فأبعده الله» وله شاهد عنده وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ «بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي» وعند الطبراني من حديث جابر رفعه «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي» وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي» ومنها حديث أبي بن كعب «أن رجلاً قال يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قال: الثلث؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير» إلى أن قال «أجعل لك كل صلاتي؟ قال: إذا تكفى همك» الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

قال الحلبي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا. وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخلص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب، ومن حيث المعنى إن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر. وتمسكوا أيضاً بقوله ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور: ٦٣] فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كأحاد الناس.

ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله ﴿دعاء الرسول﴾ [النور: ٦٣] الدعاء المتعلق بالرسول. وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومته للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين وكان في ذلك من المشقة والخرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وكان الثناء على الله كلما ذكر أحق

بالوجوب ولم يقولوا به . وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله ، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى ، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدناً . وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكرار ذكره ﷺ في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً، قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة . وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة ، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى أجزاء السلام عن الصلاة ، والله أعلم .

ومن المواطن التي اختلفت في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنائز ، وما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء ، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضاً ، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم .

٣٣- باب هل يُصلى على غير النبي ﷺ

وقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣]

٦٣٥٩- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة «عن ابن أبي أوفى قال : كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال : اللهم صل عليه . فاتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى» .

٦٣٦٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال ^(١) : «أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ،

(١) ليس في نسخة فق : قال .

كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

قوله: (باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟) أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث: أحدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن فيه «وصل علي وعلى سائر النبيين» أخرجه الترمذي والحاكم، وحديث بريدة رفعه «لا تترك في التشهد الصلاة علي وعلى أنبياء الله» الحديث أخرجه البيهقي بسند واه، وحديث أبي هريرة رفعه «صلوا على أنبياء الله» الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وحديث ابن عباس رفعه «إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني» أخرجه الطبراني ورويناه في «فوائد العيسوي» وسنده ضعيف أيضاً، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ» وهذا سند صحيح، وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به. وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان يكره أن يصلى إلا على نبي، ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به. وخالفه يحيى بن يحيى فقال: لا بأس به واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع، قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت، لأن الله تعالى سماهم رسلاً، وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة، وحكي عن مالك كما تقدم، وقالت طائفة لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور: ٦٣] ولأنه لما علمهم السلام قال «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في «المفهم» وأبو المعالي من الحنابلة، وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأحزاب، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين. وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى وقالت طائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقاً وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً، فأما الأول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه في كتاب الزكاة، ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة «أن النبي ﷺ رفع يديه

وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد .

وفي حديث جابر «أن امرأته قالت للنبي ﷺ صل علي وعلى زوجي ففعل» أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً وصححه ابن حبان، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وبه قال إسحق وأبو ثور وداود والطبري، واحتجوا بقوله تعالى ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ [الأحزاب: ٤٣] وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك» وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاء بما شاء وليس ذلك لأحد غيرهما. وقال البيهقي: يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة. وقال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة.

- تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل بل تبعاً، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني.

قوله في ثاني حديثي الباب: (عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق، والسند كله مدنيون.

قوله: (وذريته) بضم المعجمة وحكي كسرهما هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهي من ذرأ بالهمز أي خلق، إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل بل هي من الذر أي خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الأصل، والله أعلم. واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله، واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته، وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب، أما على الأول فلتبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طائوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ «صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته» وأما على الثاني فواضح، واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣٤- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهْ زَكَاةٍ وَرَحْمَةٍ»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ ^(١): أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ^(١): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) كذا ترجم بهذا اللفظ، وأورده بلفظ «اللهم فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله، وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من أوله، وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد بلفظ «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ كِفَارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «اللهم إنما أنا بشر، فأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهْ زَكَاةٍ وَرَحْمَةٍ» ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال «فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ شَتَمْتَهُ لَعَنْتَهُ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَقُرْبَةٍ تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ومن طريق سالم عن أبي هريرة بلفظ «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً» الحديث وفيه «فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ» والباقي بمعناه بلفظ «أو» وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت «دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسيهما ولعنهما، فلما خرجا قلت له، فقال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهْ زَكَاةٍ وَأَجْرًا» وأخرجه من حديث جابر نحوه، وأخرجه من حديث أنس وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ولفظه «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يَقْرِبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفيه قصة لأم سليم.

قوله: (اللهم فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه، قال المازري: إن قيل كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل المراد بقوله «ليس لها بأهل» عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنابته حين دعاني عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة، قال: وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه، لأنه ﷺ كان متعبداً بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله انتهى. وهذا مبني على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

فلا يتأتى منه هذا الجواب. ثم قال المازري: فإن قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب، لا أنها على مقتضى الشرع، فيعود السؤال، فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه. قال: ويحتمل أن كونه ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت، أو إشفاقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها. ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليك فلا يكون في ذلك كالعنة الواقعة رغبة إلى الله وطلباً للاستجابة. وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال: يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعب لا على نية وقوع ذلك، كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القدر، فعاهد ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى. وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله «جلدته» فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه، إذ لا يقع الجلد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه. ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح، ويؤيده حديث عائشة «ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمت الله» وهو في الصحيح. قلت: فعلى هذا فمعنى قوله «ليس لها بأهل» أي من جهة تعين التعجيل. وفي الحديث كمال شفقتك ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم، وهذا كله في حق معين في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمل، والله أعلم.

٣٥- باب التعوذ من الفتن

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتَهُ لَكُمْ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يَدْعِي لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: حُذَافَةُ. ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرٌو فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ

هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبَدَّ لكم تسؤُكم﴾ [المائدة: ١٠١].

قوله: (باب التعوذ من الفتن) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن، وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة، وقوله «أحفوه» بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أي ألحوا عليه، يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر، وقوله «لا» بالرفع ويجوز النصب على الحال، وقوله: «إذا لحي» بمهملة خفيفة أي خاصم، وفي الحديث أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا، وفيه فهم عمر وفضل علمه.

٣٦- باب التعوذ من غلبة الرجال

٦٣٦٣- **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ «أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمَسُّ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي. فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجَبْنِ، وَضَلْعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ. فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَدْ حَارَها، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةَ - أَوْ كِسَاءَ - ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَاءَهُ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فِدْعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يَحْبِنَا وَنَجِبَهُ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَةَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ.**

قوله: (باب التعوذ من غلبة الرجال) ذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر، وذكر صفة بنت حبي، وتقدم شرح ذلك في المغازي وغيرها، وسيأتي منه التعوذ مفرداً بعد أبواب.

قوله: (فكنت أسمعك يكثر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الإكثار، وإلا لما كان لقوله «يكثر» فائدة، وتعقب بأن المراد بالدوام أعم من الفعل والقوة، ويظهر لي أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزيداً، ويفيد قوله «يكثر» وقوع ذلك من فعله كثيراً.

قوله: (من الهم والحزن إلى قوله والجبن) يأتي شرحه قريباً.

قوله: (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج، يقال ضلع بفتح اللام يضلح أي مال، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

قوله: (وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً. قال الكرمانى: هذا الدعاء من جوامع الكلم، لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية وبدنية وخارجية، فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية. والعجز والكسل بالبدنية. والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

٣٧- باب التعوذ من عذاب القبر

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

قوله: (باب التعوذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وأم خالد بنت خالد اسمها أمة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص، تقدم ذكرها في اللباس وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها إليها، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي ﷺ وقد حفظت عنه.

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذَكِّرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذِبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجْتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ.. وَذَكَرْتُ لَه. فَقَالَ: صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يَعْذَبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا. فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

قوله: (باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده، وهي غلط من وجهين: أحدهما أن الحديث الأول في الباب وإن كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه، ثانيهما أن الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلاً فهو بقية من الباب الذي قبله وهو اللائق به، وقوله: «عن عبد الملك» هو ابن عمير كما سيأتي منسوباً في الباب المشار إليه.

قوله: (عن مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص، وسيأتي قريباً من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر، فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في آخره «قال عبد الملك: فحدثت به مصعباً فصدقه» وأورده الإسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره «فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثني بهن سعد» وقد أورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعاً عن سعد وساقه على لفظ مصعب، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما، وأخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة، وليس ذلك في رواية مصعب، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو، وقد رواه أبو إسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه، وقال إسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال: كان أبو إسحق يضطرب فيه. قلت: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى، وقوله إنه «كان سعد يأمر» في رواية الكشميهني «يأمرنا» يصيغة الجمع، وجري المذکور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلى عائشة، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأقران، وقد ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية أبي إسحق عن المستملي عن الفربري في هذا الحديث «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواو بدل عن قال: والصواب الأول، ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور، وأما النفي فمردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين أحدهما «ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ» وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة، والثاني «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» الحديث أخرجه أيضاً من رواية عمرو بن مرة «سمعت أبا وائل عن عائشة» وهذا أخرجه الشيخان أيضاً من رواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل عن عائشة، وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث «ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها إلا رفعه الله بها درجة» الحديث، وفي بعض هذا ما يرد إطلاق أبي علي.

قوله: (دخلت عليّ عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد، ويجمع أيضاً على عجائز، وهذه رواية الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه، قال ابن السكيت: ولا يقال

عجوزة، وقال غيره: هي لغة رديئة. وقوله: «ولم أنعم» هو رباعي من أنعم والمراد أنها لم تصدقها أولاً.

قوله: (فقلت يا رسول الله إن عجوزين وذكرت له فقال صدقتا) قال الكرمانى حذف خبر «إن» للعلم به والتقدير دخلتا. قلت: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره، فقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه «فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فقال: صدقتا» وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه، فعلى هذا فيضبط «وذكرت له» بضم التاء وسكون الراء أي ذكرت له ما قالتا، وقوله «تسمعه البهائم» تقدم شرحه مستوفى، وبينت طريق الجمع بين جزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديتين في إثبات عذاب القبر وقوله في الرواية «عائداً بالله من ذلك» وكلا الحديثين عن عائشة، وحاصله أنه لم يكن أوحى إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال: «إنما يفتن يهود» فجرى على ما كان عنده من علم ذلك، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاض منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة، والله أعلم.

٣٨- باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

٦٣٦٧- **حدثنا مسددٌ** حدثنا المعتمرُ قال: سمعتُ أبي قال: «سمعتُ أنسَ بن مالك رضي الله عنه يقول: كان نبيُّ الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

قوله: (باب التعوذ من فتنة المحيا) أي زمن الحياة (والممات) أي زمن الموت من أول النزح وهلم جراً، ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبخل، وسيأتي بعد بابين، والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن، وعذاب القبر وقد مضى في الجناز. وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. قلت: وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في «باب الدعاء قبل السلام» في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره، ويقال فتنن الذهب إذا اختبرته بالنار لتتنظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب كقوله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [التغابن: ١٥] وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ [البروج: ١٠] قلت: واستعملت أيضاً في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن.

٣٩- باب التعوذ من المأثم والمغرّم

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمَنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمَنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قوله: (باب التعوذ من المأثم والمغرّم) بفتح الميم فيهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة، والمأثم ما يقتضي الإثم والمغرّم ما يقتضي الغرم، وقد تقدم بيانه في «باب الدعاء قبل السلام» من كتاب الصلاة.

قوله: (من الكسل والهزم) تقدما في الباب الذي قبله.

قوله: (والمأثم والمغرّم) والمراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أدائه كالدين. زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في «باب الدعاء قبل السلام» فقال له قائل «ما أكثر ما تستعذ من المأثم والمغرّم» هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهري، وكذا أخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصراً وفيه «فقال له يا رسول الله إنك تكثر التعوذ» الحديث، وقد تقدم بيانه هناك وقلت إنني لم أقف حينئذ على تسمية القائل، ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصراً ولفظه «كان يتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم، قال: إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث.

قوله: (ومن فتنة القبر) هي سؤال الملكين، وعذاب القبر تقدم شرحه.

قوله: (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ أَلْقَى فِيهَا فُجُجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٢٨] وسيأتي الكلام عليه في «باب الاستعاذة من أرذل العمر» بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضاً في «باب الدعاء قبل السلام» قال الكرمانى: صرح في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرتة أكثر من مضرة غيره، أو تغليظاً على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفسده، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيراً انتهى. وكل هذا غفلة عن الواقع، فإن الذي ظهر لي أن لفظ «شر» في الأصل ثابتة في الموضوعين وإنما اختصرها

بعض الرواة، فسيأتي بعد قليل في «باب الاستعاذة من أزدل العمر» من طريق وكيع وأبي معاوية مرفقاً عن هشام بسنده هذا بلفظ «شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر» ويأتي بعد أبواب أيضاً من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام بإسقاط «شر» في الموضوعين، والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لأن كلاّ منهما فيه خير باعتبار، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر، قال الغزالي: فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله وبمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط. وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يردده ملك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه.

قوله: (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) في رواية وكيع «ومن شر فتنة المسيح الدجال» وقد تقدم شرحه أيضاً في «باب الدعاء قبل السلام».

قوله: (اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد إلخ) تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماء ان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال، فكان ذكرهما أكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي. وقال الكرمانى: وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً، بخلاف الثلج فإنه يذوب. وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما أشرت إليه، وقيده بالصلاة ولفظه «كان يدعو في الصلاة» وذكرت هناك توجيه إدخاله في الدعاء قبل السلام، ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والمغرم، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري، ولم يقع عندهما معاً فيه قوله: «اللهم اغسل عني خطاياي إلخ» وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكره الآخر. والله أعلم.

٤٠- باب الاستعاذة من الجبن والكسل.

كُسالى وكَسالى واحد

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو «قال: سمعت أنساً^(٢) قال: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، والعجزِ والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال».

(١) زاد في نسخة «ص»: بن بلال.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن مالك.

قوله: (باب الاستعاذة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد.

قوله: (كسالى وكسالى واحد) بفتح الكاف وضمها، قلت: وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح، وهي لغة بني تميم، وقرأ ابن السميع بالفتح أيضاً لكن أسقط الألف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد لملاحظة معنى الجماعة، وهو كما قرىء: «وترى الناس سكرى». والكسل الفتور والتواني وهو ضد النشاط.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، ووقع التصريح به في رواية أبي زيد المرزوي.

قوله: (عمرو بن أبي عمرو) هو مولى المطلب الماضي ذكره في «باب التعوذ من غلبة الرجال».

قوله: (فكنت أسمعه يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم إلى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الأمور الستة، ومحصله أن الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال، والحزن لما وقع في الماضي، والعجز ضد الاقتدار، والكسل ضد النشاط، والبخل ضد الكرم، والجبن ضد الشجاعة. وقوله «وضع الدين» تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة أبواب، وقوله «وغلبة الرجال» هي إضافة للفاعل، استعاذ من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش.

٤١- باب التعوذ من البخل

البُخْلُ والبَخْلُ واحد، مثل: الحُزْنُ والحَزَنُ

٦٣٧٠- حدثني محمد بن المثنى حدثني عُندَرُ قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن مُصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأمرُ بهؤلاء الخمس ويحدثهنَّ عن النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

قوله: (باب التعوذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل.

قوله: (البخل والبخل واحد) يعني بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما.

قوله: (مثل الحزن والحزن) يعني في وزنهما.

قوله: (وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر) في رواية السرخسي «وأعوذ بك من أن أُرَدَّ بزيادة «من» وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده.

قوله: (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا للأكثر، وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد في رواية آدم الماضية قريباً عن شعبة «يعني فتنة الدجال» وحكى الكرمانى أن هذا التفسير من كلام

شعبة، وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الإسماعيلي من طريقه ولفظه «قال شعبة فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال: الدجال» ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ «وأعوذ بك من فتنة الدجال» أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن حسن بن علي الجعفي، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن إسحق عن حسين بن علي بلفظ «من فتنة الدنيا» فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال «خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤٢- باب التعوذ من أرذل العمر . أرذلنا : سُقَّاطنا

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

قوله: (باب التعوذ من أرذل العمر أرذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث أنس لمجيئها موضع الأخرى من الحديث المذكور.

٤٣- باب الدعاء برفع الوباء والوجع

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ لَنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا».

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبَشَطْرِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قُلْتُ: أَأَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ دَرَجَةَ

ورفعة. ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردَّهم على أعقابهم. لكن البائسُ سعدُ بن خولة. قال سعد: رثي له النبي ^(١) ﷺ من أن تُوفي بمكة.

قوله: (باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أي برفع المرض عن نزل به سواء كان عاماً أو خاصاً، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون» من كتاب الطب، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعوناً بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين، وكما في حديث أبي الأسود أنه كان عند عمر فوق بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك، وذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة «اللهم حبب إلينا المدينة» الحديث وفيه «انقل حُمَّأها إلى الجحفة» وهو يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله» وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج. ثانيهما حديث سعد بن أبي وقاص «عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من شكوى» الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا، وقوله في آخره «قال سعد رثي له رسول الله ﷺ إلخ» يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجاً، وأن قوله «يرثي له إلخ» من قول الزهري متمسكاً بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهري إلخ فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه، والحكم للوصل لأن مع رواته زيادة علم وهو حافظ، وشاهد الترجمة من قوله ﷺ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيماً بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة، وإلى ذلك الإشارة بقوله «لكن البائس سعد بن خولة إلخ» وقد أوضحت في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة. ونقل ابن المزين المالكي أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر، وتعقب بأنه شهد بداراً ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها فمات؟ فقيل إنه سكن مكة بعد أن شهد بداراً وقيل مات في حجة الوداع، وأغرب الداودي فيما حكاه ابن التين فقال: لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثاً بعد الصدر، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة، وقيل مات في الفتح بعد أن طال المقام بمكة بغير عذر، إذ لو كان له عذر لم يأثم، وقد قال ﷺ حين قيل له إن صفة حاضت «أحباستنا هي» فدل على أن للمهاجر إذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين، وقال: يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها ﷺ قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الراوي بالحديث لكونها من تكلمته انتهى. وكلامه متعقب في مواضع: منها استشهاده بقصة

(١) في نسخة «ص»: رسول الله.

صفية ولا حجة فيها لاحتمال أن لاتجاوز الثلاث المشروعة، والاحتباس الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه. ومنها جزمه بأن سعد بن خولة أطلال المقام بمكة ورمزه إلى أنه أقام بغير عذر وأنه أثم بذلك إلى غير ذلك مما يظهر فساده بالتأمل.

٤٤- باب الاستعاذة من أرذل العمر،

ومن ^(١) فتنة الدنيا، ومن فتنة النار

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا ^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ^(٣) الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعَمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قوله: (باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار) في رواية الكشميهني «ومن عذاب النار» بدل فتنة النار.

قوله: (أبناً الحسين) هو ابن علي الجعفي الزاهد المشهور، وإسحق الراوي عنه هو ابن راهويه، وشيخه زائدة هو ابن قدامة، وعبد الملك هو ابن عمير، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل، وكذا حديث عائشة ثاني حديثي الباب.

٤٥- باب الاستعاذة من فتنة الغنى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ».

(١) الفقرة سقطت من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

(٣) في نسخة «ق»: أبناً.

(٤) في نسخة «ق»: مصعب بن سعد.

وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

قوله: (باب الاستعاذة من فتنة الغنى) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصراً من رواية وكيع عن هشام بن عروة، وقد تقدم شرحه.

٤٦- باب التعوذ من فتنة الفقر

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ حَدَّثَنَا هشامُ بن عروة^(١) عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر وشرّ فتنة الغنى وشرّ فتنة الفقر. اللهم إني أعوذ بك من شرّ فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، ونقّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وباعدنّ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم».

قوله: (باب التعوذ من فتنة الفقر) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبي معاوية عن هشام بتمامه، وقد تقدم شرحه أيضاً مستوفى.

٤٧- باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة

٦٣٧٨ - ٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن بشار حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شعبةُ قال: سمعتُ قتادة «عن أنسٍ عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله، أنسُ خادمك ادعُ الله له. قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته». وعن هشام بن زيدٍ سمعتُ أنسَ بن مالكٍ. . مثله. [الحديث ٦٣٧٩ - طرفه في: ٦٣٨١].

قوله: (باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسي والصواب إثباته.

قوله: (شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له. الحديث) وفي آخره (وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله) قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم، وكذا أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله، ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التي في آخره، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه «عن أم سليم» كما قال غندر. وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وعن

(١) ليس في نسخة «ق»: بن عروة.

محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، وأخرجه في «باب من خص أخاه بالدعاء» من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال «سمعت أنساً قال قالت أم سليم» وظهره أنه من مسند أنس وهو في الباب الذي يلي هذا كذلك، وكذا تقدم في «باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر» من طريق حرمي بن عمار عن شعبة عن قتادة عن أنس قال «قالت أمي» وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي والإسماعيلي من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة. وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنساً حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال «جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: هذا ابني أنس يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده» وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فإنها معطوفة على رواية قتادة، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعاً عن أنس، وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية أبي داود عن شعبة.

- تنبيه: ذكر الكرمانى أنه وقع هنا «وعن هشام بن عروة قال» والأول هو الصحيح.

قوله: (أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن أنس في كتاب الصيام في «باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم» وقد بسطت شرحه هناك بما يغني عن إعادته، وذكرت طرفاً منه قريباً في «باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر».

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠، ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه قال: قالت أمُّ سَلِيمٍ: أنسُ خادمك ادعُ الله له. قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».

قوله: (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه في الذي قبله وتقدم الحديث سنداً ومتمناً في «باب قول الله تعالى وصل عليهم، ومن خص أخاه بالدعاء».

٤٨- باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ «عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاقْدُرْهُ

لي. وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدّر لي الخير حيث كان ثمّ رضىني به. ويُسمى حاجته».

قوله: (باب الدعاء عند الاستخارة) هي استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة، اسم من قولك خار الله له، واستخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى، واسمه زيد، ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب. وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان محبوساً في المطبق حين هزم هؤلاء يعني بني حسن، قال: وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطاً يقولون: ابن المنكدر عن جابر، كما أن أهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يحملون عليهما، وقد استشكل شيخنا في «شرح الترمذي» هذا الكلام وقال: ما عرفت المراد به، فإن ابن المنكدر وثابتاً ثقتان متفق عليهما. قلت: يظهر لي أن مرادهم التهكم والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة. ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث وقال: هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموالي. قلت: يريد أن للحديث شواهد، وهو كما قال مع مشاححة في إطلاقه. قال الترمذي بعد أن أخرجه: حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي، وهو مدني ثقة روى عنه غير واحد. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب. قلت: وجاء أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، فحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه، وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عطاء عنهما، وليس في شيء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر، إلا أن لفظ أبي أيوب «اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك» الحديث، فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفته «من سعادة ابن آدم استخارته الله» أخرجه أحمد وسنده حسن، وأصله عند الترمذي لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة، ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أذن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خرن لي واختر لي» وأخرجه الترمذي وسنده ضعيف، وفي حديث أنس رفته «ما خاب من استخار» والحديث أخرجه الطبراني في «الصغير» بسند واحد جداً.

قوله: (عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع في التوحيد من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن «سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن - أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - يقول أخبرني جابر السلمي» وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار، وعند الإسماعيلي من طريق بشر بن عمير «حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر».

قوله: (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة) في رواية معن «يعلم أصحابه» وكذا في طريق بشر بن عمير.

قوله: (في الأمور كلها) قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: (كالسورة من القرآن) في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل «كما يعلمنا السورة من القرآن» قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه» أخرجه المصنف في الاستئذان، وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود «أخذت التشهد من في رسول الله كلمة كلمة» أخرجها الطحاوي، وفي حديث سلمان نحوه وقال «حرفاً حرفاً» أخرجه الطبراني. وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي. قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلويّن للفريضة والقرآن.

قوله: (إذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلاً إذا هم، وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة «يقول إذا هم» وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة «لنا» قال ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله «إذا هم» يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن خاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل».

قوله: (فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: «صل ما كتب الله لك» ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتخصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبية بالأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزئ لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمة، وكلام النووي يشعر بالإجزاء.

قوله: (من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها، فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً. وقال النووي في «الأذكار»: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ. كذا أطلق وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر. وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، قال: شيخنا في «شرح الترمذي»: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك. قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ [القصص: ٦٨] وقوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة﴾ [الأحزاب: ٣٦] قلت: والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى والأخرين في الثانية، ويؤخذ من قوله «من غير الفريضة» أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله «فليقل» ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن، فإن قيل الأمر تعلق بالشرط وهو قوله «إذا هم أحدكم بالأمر» قلنا: وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلى، ويمكن الفرق وإن اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث «هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» انتهى، وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوباً والله أعلم. ثم نقول: هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري

الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً.

قوله: (اللهم إني أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل أي لأنك أعلم، وكذا هي في قوله «بقدرتك» ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا﴾ [هود: ٤١] ويحتمل أن تكون للاستعطف كقوله ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ الآية [الفصص: ١٧]. وقوله «وأستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير.

قوله: (وأسألك من فضلك) إشارة إلى أن عطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة.

قوله: (فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يارب تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعدها تخلقها.

قوله: (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) في رواية معن وغيره «فإن كنت تعلم هذا الأمر» زاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموال «الذي يريد» وزاد في رواية معن «ثم يسميه بعينه» وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب، وظاهر سياقه أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسمى حاجته. وقوله «إن كنت» استشكل الكرمانى الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالماً؛ وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم.

قوله: (ومعاشي) زاد أبو داود «ومعادي» وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط «في ديني ودنياي» وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني «في دنياي وآخرتي» زاد ابن حبان في روايته «وديني» وفي حديث أبي سعيد في ديني ومعيشتي.

قوله: (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وأجله) هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي سعيد على «عاقبة أمري» وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والأجل المذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانى: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة في عاجل أمري وأجله، ومرة في ديني وعاجل أمري وأجله. وقلت: ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً.

قوله: (فاقدره لي) قال أبو الحسن القابسي: أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل الشرق

يضمونها. وقال الكرمانى: معنى قوله اجعله مقدوراً لي أو قدره، وقيل معناه يسره لي. زاد معن «ويسره لي وبارك لي فيه».

قوله: (فاصرفه عني واصرفني عنه) أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه.

قوله: (واقدر لي الخير حيث كان) في حديث أبي سعيد بعد قوله واقدر لي الخير أينما كان «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: (ثم رضني) بالتشديد، وفي رواية قتيبة «ثم أرضني» به أي اجعلني به راضياً، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط «ورضني بقضائك» وفي حديث أبي أيوب «ورضني بقدرك» والسرفيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به فلا يطمئن خاطره. والرضا سكون النفس إلى القضاء. وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً. وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتراره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها. واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله «إن كنت تعلم أنه خير لي» عن قوله «وإن كنت تعلم أنه شر لي إلخ» لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر، وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة. واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: ثم يعزم، وأول الحديث «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل» وقال النووي في الأذكار: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره. ويستدل له بحديث أنس عند ابن السنن «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واه جداً، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٤٩- باب الدعاء عند الوضوء^(١)

٦٣٨٣- حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بُردة «عن أبي موسى قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر - ورأيت بياض إبطيه - فقال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس».

(١) في نسخة «ص»: باب الوضوء عند الدعاء.

قوله: (باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبي موسى قال (دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر) الحديث، ذكره مختصراً، وقد تقدم بطوله في المغازي في «باب غزوة أوطاس».

٥٠- باب الدعاء إذا علا عَقْبَةُ^(١)

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ «عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا. ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ. أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قوله: (باب الدعاء إذا علا عقبة) كذا ترجم بالدعاء، وأورد في الحديث التكمير، وكأنه أخذه من قوله في الحديث «إنكم لاتدعون أصم ولا غائباً» فسمى التكمير دعاء.

قوله: (أيوب) هو السخيتاني، وأبو عثمان هو النهدي.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في سفر) لم أفق على تعيينه.

قوله: (اربعوا) بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم.

قوله: (فإنكم لاتدعون أصم) يأتي بيانه في التوحيد.

قوله: (كنز) سمي هذه الكلمة كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانتها عن أعين الناس.

قوله: (أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز إلخ) شك من الراوي هل قال: «قل لاحول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» أو قال «ألا أدلك إلخ» وسيأتي في كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن أبي عثمان بلفظ «ثم قال: يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة الخ» وسيأتي في أواخر كتاب الدعوات أيضاً من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان بلفظ «ثم قال: يا أبا موسى - أو: يا عبد الله بن قيس - ألا أدلك إلخ» ولم يتردد. ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله «إنكم لاتدعون أصم» فإن في رواية سليمان «فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته» وفي رواية خالد «فجعلنا لانصعد شرفاً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير» ووقع في بعض النسخ «أصمماً» وكأنه لمناسبة «غائباً» وقوله «بصيراً» ووقع في تلك الرواية «قريباً» ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. وقوله «لا حول» يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله «على كنز» وفي موضع نصب بتقدير أعني، وفي موضع رفع بتقدير هو.

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: خير عقبى عقبة وعقبا وعاقبة واحد وهو آخره.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

٥١- باب الدعاء إذا هبط وادياً.

فيه حديث جابر رضي الله عنه

قوله: (باب الدعاء إذا هبط وادياً فيه حديث جابر) كذا ثبت عند المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما، والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي «باب التسييح إذا هبط وادياً» من حديثه بلفظ «كنا إذا صعداً كبرنا وإذا نزلنا سبحنا». وقال بعده «باب التكبير إذا علا شرفاً» وأورد فيه حديث جابر أيضاً لكن بلفظ «وإذا تصوبنا» بدل «نزلنا» والتصويب الانحدار. وقد ورد بلفظ «هبطنا» في هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشرت إلى شرحه هناك، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسييح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسييح لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم.

٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع.

فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس.

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٢) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ يُكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قوله: (باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس) كذا وقع في رواية الحموي عن الفربري، ومثله في رواية أبي زيد المروزي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ «باب». والمراد بحديث يحيى بن أبي إسحاق فيما أظن الحديث الذي أوله «أن النبي ﷺ أقبل من خيبر وقد أردف صفية، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة» فإن في آخره «فلما أشرفنا على المدينة قال: آييون تائبون عابدون لربنا حامدون. فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة» وقد تقدم موصولاً في أواخر الجهاد وفي الأدب وفي أواخر اللباس وشرحته هناك. إلا الكلام الأخير هنا فوعدت بشرحه هنا. وإسماعيل في الحديث الموصول هو ابن أبي أويس.

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: عن ابن عمر.

قوله: (كان إذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع وزنه ومعناه، ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة «كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا» فذكر الحديث إلى أن قال: «وإذا رجع قالهن وزاد: آيئون تائبون» الحديث، وإلى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله: «إذا أراد سفرًا».

قوله: (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاثة، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل يتعدى أيضاً إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل يشرع في سفر المعصية أيضاً لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب، لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاثة لانحصار سفر النبي ﷺ فيها، ولهذا ترجم بالسفر، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر أبواب العمرة «ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة».

قوله: (يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي، ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ «إذا أوفى» أي ارتفع «على ثنية» بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة «أو فدفد» بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الأودية ذات الحصى.

قوله: (ثم يقول لا إله إلا الله إلخ) يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعاً أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر. ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط، قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن،

قوله: (آيئون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه، وهو خبر مبتدأ محذوف، والتقدير نحن آيئون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة، وقوله تائبون فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته، أو المراد أمته كما تقدم تقريره. وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

قوله: (صدق الله وعده) أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة﴾ وقوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ الآية [النور: ٥٥]. وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾. [الفتح: ٢٧].

قوله: (ونصر عبده) يريد نفسه.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الأدميين. واختلف في المراد بالأحزاب هنا ف قيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقد مضى خبرهم مفصلاً في كتاب المغازي. وقيل المراد أعم من ذلك. وقال النووي. المشهور الأول، وقيل فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق، والجواب أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال﴾ [الأحزاب: ٢٥] وفيها قبل ذلك ﴿إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها﴾ الآية [الأحزاب: ٩]. والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار، وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب، والأول أظهر.

٥٣- باب الدعاء للمتزوج

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَهْمِيمٌ - أَوْ: مَهْ -؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو «عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بَكَرًا أَمْ ثِيْبًا؟ قُلْتُ: ثِيْبٌ. قَالَ: هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ: تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟ قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجِئَهُنَّ بِمِثْلَهُنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». لم يقل ابنُ عُبَيْنَةَ ومحمد بن مسلم عن عمرو «بارك الله عليك».

قوله: (باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح، والمراد هنا قوله «بارك الله لك» وقوله «فقال مهيميم أو: مه» شك من الراوي، والمعتمد ما في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالأول ومعناه ما حالك، ومه

في هذه الرواية استفهامية انقلبت الألف هاء. وحديث جابر في تزويجه الشيب وفيه «هلا جارية تلاعبها» وقد تقدم شرحه أيضاً في النكاح، والمراد منه قوله فيه «بارك الله عليك» وقوله فيه «تزوجت يا جابر؟ قلت نعم، قال: بكرة أم ثيباً؟» انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت، وقوله في الجواب «قلت ثيب» بالرفع على أن التقدير مثلاً التي تزوجتها ثيب، قيل وكان الأحسن النصب على نسق الأول أي تزوجت ثيباً. قلت: ولا يمتنع أن يكون منصوباً فكتب بغير ألف على تلك اللغة، وقوله فيه «أو تضاحكها» شك من الراوي، وهو يعين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه.

قوله: (لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو برك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة في المغازي وفي النفقات من طريقه، وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها في المغازي، ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن «بارك الله لك» ولجابر «بارك الله عليك» أن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الشيب غالباً.

٥٤- باب ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨- **حدثني عثمان بن أبي شيبة** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطان أبداً».

قوله: (باب ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس، وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح. وقوله: «لم يضره شيطان أبداً» أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها.

٥٥- باب قول النبي ﷺ: ربنا آتينا في الدنيا حسنة

٦٣٨٩- **حدثنا مسدد** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ «عن أنس قال: كان أكثرُ دعاء النبي ﷺ: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

قوله: (باب قول النبي ﷺ: ربنا آتينا في الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية، وأورد الحديث

من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ «كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا إلى آخر الآية» وقد أورده في تفسير البقرة عن أبي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه «كان النبي ﷺ يقول» وللباقي مثله، وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن علي عن عبد العزيز قال «سأل قتادة أنساً أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره. قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها» وهذا الحديث سمعه شعبة من إسماعيل بن علي عن عبد العزيز عن أنس مختصراً رواه عنه يحيى بن أبي بكير قال يحيى فلقيت إسماعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم، وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» الآية [البقرة: ٢٩]. وهذا مطابق للترجمة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت «كنت عند أنس فقال له ثابت: إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فذكر القصة وفيها «إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله» قال عياض إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه. قلت: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف: الرزق الطيب والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان، وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم، وعن قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة، وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبي مالك، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال: الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة.

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: الحسنة في الدنيا المنى، ومن طريق السدي قال المال. ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب. وعن عطية: حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة. وبسنده عن عوف قال: من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة، واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء، وعذاب النار المرأة السوء. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفرع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار

فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات. قلت: أو العفو محضاً، ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة.

٥٦- باب التعوذ من فتنه الدنيا

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بن أَبِي المغراء حدثنا عبيدة هو ابن حميد عن عبد الملك بن عمير عن مُصعب بن سعد بن أبي وقاص «عن أبيه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلم الكتابة^(١): اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن تُردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنه الدنيا وعذاب القبر».

قوله: (باب التعوذ من فتنه الدنيا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة ذلك قبل اثني عشر باباً، وتقدم شرح الحديث أيضاً.

٥٧- باب تكرير الدعاء

٦٣٩١- حَدَّثَنَا^(٢) إبراهيم بن المنذر حَدَّثَنَا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ طُبَّ حتى إنه ليخيَّل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعَه. وإنه دعا ربَّه، ثم قال: أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ فقالت عائشة: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخَرُ عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجَّع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه. قال: لبيد بن الأعصم. قال: فيماذا؟^(٣) قال: في مُشطٍ ومُشاطة وجُفِّ طَّلعة. قال: فأين هو؟ قال: في ذروان. وذروان بئر في بني زريق. قالت: فأتاها رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكان ماءها نُفاعة الحنَّاء، ولكن نخلها رؤوس الشياطين. قالت: فأتى رسول الله ﷺ فأخبرها عن البئر. فقلت: يا رسول الله فهلا أخرجته؟ فقال: أما أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أُثير على الناس شراً». زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «سُحِرَ النبي^(٤) فدعا ودعا». وساق الحديث.

قوله: (باب تكرير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ طب، بضم الطاء أي سحر، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب. وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

(١) في نسخة «ق»: الكتاب.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

(٣) في نسخة «ق»: فيماذا.

(٤) في نسخة «ق»: رسول الله

من حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً» وتقدم في الاستئذان حديث أنس «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً».

قوله: (زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: سحر النبي ﷺ، فدعا ودعا. وساق الحديث) كذا للأكثر، وسقط كل ذلك لأبي زيد المروزي، ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب مع شرح الحديث، وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء. ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن نمير عن هشام في هذا الحديث «فدعا ثم دعا ثم دعا» وتقدم توجيه ذلك، وتقدم الكلام على طريق الليث في صفة إبليس من بدء الخلق.

٥٨- باب الدعاء على المشركين

وقال ابن مسعود قال النبي ﷺ: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف. وقال: اللهم عليك بأبي جهل. وقال ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢- حدثنا ابن سلام أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال: «سمعتُ ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال^(١): دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزاب فقال: اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم».

٦٣٩٣- حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله^(٢) عن يحيى عن أبي سلمة «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قال: سمعَ اللهُ لمن حمده، في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: اللهم أنج عياشَ بنَ أبي ربيعة، اللهم أنج الوليدَ بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدُدْ وطأتكَ على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنينَ كسني يوسف».

٦٣٩٤- حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عاصم «عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سريةً يُقال لهم القراء، فأصيبوا، فما رأيتُ النبي ﷺ وجدَّ على شيء ما وجدَّ عليهم، فقنت شهرًا في صلاة الفجر، ويقول: إن عصية عصت الله ورسوله».

٦٣٩٥- حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة

(١) ي نسخة «ص»: يقول.

(٢) في نسخة «ق»: هشام عن يحيى.

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان^(١) اليهودُ يُسَلِّمون على النبي ﷺ يقولون^(٢): السامُ عليكم. ففطنت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم فقالت: عليكم السامُ واللعنة. فقال النبي ﷺ: مهلاً يا عائشة، إن الله تعالى يحب الرفقَ في الأمرِ كلِّه. فقالت: يا نبي الله أولم تسمع ما يقولون؟ قال: أو لم تسمعي أنني أردُّ ذلك عليهم فأقول: وعليكم^(٣)».

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا^(٤) الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ^(٥) وَبِيوتِهِمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ».

قوله: (باب الدعاء على المشركين) كذا أطلق هنا، وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلزلة وذكر فيه أحاديث: الأول:

قوله: (وقال ابن مسعود: اللهم أعني عليهم بسبع كسيع يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك. الثاني:

قوله: (وقال: اللهم عليك بأبي جهل) أي بإهلاكه، وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضاً في قصة سلى الجزور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ وقد تقدم موصولاً في الطهارة، وهو رابع الأحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت إليها آنفاً في كتاب الجهاد. الثالث:

قوله: (وقال ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، حتى أنزل الله عز وجل: ليس لك من الأمر شيء) هذا أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في غزوة أحد وفي تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم. الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا ابن سلام) هو محمد وابن أبي خالد اسمه إسماعيل وابن أبي أوفى هو عبد الله.

قوله: (على الأحزاب) تقدم المراد به قريباً، وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» من كتاب الجهاد. الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمستضعفين من

(١) في نسخة «ق»: كانت.

(٢) في نسخة «ق»: تقول السام عليك.

(٣) في نسخة «ق»: عليكم.

(٤) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٥) في نسخة «ص»: بيوتهم وقبورهم.

المسلمين، وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر» أي خذهم بشدة، وأصلها من الوطاء بالقدم والمراد الإهلاك، لأن من يطاءً على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس/وقريش وغيرهم، وهو على حذف مضاف أي كفار مضر، وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتبهاً ذلك فشرح في تفسير سورة النساء، وقوله فيه «اللهم أنج سلمة بن هشام» نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: هو عم أبي جهل، قال: فعلى هذا فاسم أبي جهل هشام، واسم جده هشام. قلت: وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام، وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل الأخبار في ذلك، فلعله كان فيه «فاسم أبي جهل» فيستقيم، لكن قوله وسلمة عم أبي جهل خطأ فيرجع الخطأ. الحديث السادس: حديث أنس «بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراءة» الحديث، وقد تقدم شرحه في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي، وقوله «وجد» من الوجد بفتح ثم سكون أي حزن. الحديث السابع: حديث عائشة «كانت اليهود يسلمون»، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان. الحديث الثامن: حديث علي «كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق» الحديث وفيه «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً» وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة، وأشارت إلى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وبلغته إلى عشرين قولاً. وقد تعسف أبو الحسن ابن القصار في تأويله فقال: إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى، لا أن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة. قلت: وقوله في هذه الرواية «وهي صلاة العصر» جزم الكرمانى بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواة، وفيه نظر، فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية روح بن عباد وفي التفسير من رواية يزيد بن هارون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم، إلا أنه وقع في المغازي «إلى أن غابت الشمس» وهو مشعر بأنها العصر.

وأخرجه مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وكذا أخرجه من طريق شتير بن شكل عن علي، ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء. وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعاً «شغلونا عن صلاة العصر» وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث، وقوله في السند «حدثنا الأنصاري» يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي هنا، وقوله: «حدثنا هشام بن حسان» يرجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس «حدثنا هشام» أنه ابن حسان، وقد كنت ظننت أنه الدستوائي ورددت على الأصيلي حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتعقبته هناك، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننته، لكن أوجب الآن عن تضعيفه لهشام بأن هشام بن حسان وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقاً بل بقيد بعض شيوخه،

واتفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي : عنه بحديث .باب وهو محمد بن سيرين، قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أ- عن ابن سيرين من هشام، وقال يحيى القطان: هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرير .قال أيضاً: هو أ- إلي في ابن سيرين من عاصم الأحول وخالد الحذاء، وقال علي بن ايني: كان يحيى .لقطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يشبونه^(١)، عن محمد بن سيرين فصحيح، وقال يحيى بن معين: كان ينفي حديثه عن عطاء وع كرامة وعن الحسن. قلت: قد قال أحمد ما يكاد ينكر عليه شيء إلا و مدت غيره قد حدث به، إما أيوب وإما عوف. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر شيئاً منكراً انتهى. وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء، وله في البخاري شيء يسير عن عكرمة وتوبع عليه والله أعلم.

٥٩- باب الدعاء للمشركين

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ».

قوله: (باب الدعاء للمشركين) تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد، لكن زاد «بالهدى ليتألفهم» وقد تقدم شرحه هناك، وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين، والدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وأنه باعتبارين، وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر «اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحي، أو المراد بقوله «اغفر لهم» اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا، والله أعلم.

٦٠- باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى «عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ

(١) كذا في نسخة «ص» والتهديب «يشبونه» وهو الصواب.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي، وجهلي وجدِّي^(١)، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

وقال عبيد الله بن معاذ: حدثنا^(٢) أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ . . . بنحوه. [الحديث ٦٣٩٨ - طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة - أحسبه عن أبي موسى الأشعري «عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي هزلي وجدِّي، وخطي^(٣) وعمدي، وكل ذلك عندي».

قوله: (باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كذا ترجم ببعض الخبر، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين.

قوله: (عبد الملك بن الصباح) ما له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد أورد طريق معاذ عن معاذ عن شعبة عقبه إشارة إلى أنه لم ينفرد به، وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا، قال أبو حاتم الرازي: عبد الملك بن الصباح صالح. قلت: وهي من ألفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم. وقال: إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار، وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الأثبات. ووقع في الإرشاد للخليلي: عبد الملك بن الصباح الصنعاني عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاة الذهبي في الميزان، وقال: هو المسمعي مصري صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى. والذي يظهر لي أنه غير المسمعي فإن الصنعاني إما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق. وهذا بصري قطعاً فافترقا.

قوله: (عن أبي إسحق) هو السبيعي.

قوله: (عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مبهماً في رواية عبد الملك، وهكذا أورده الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري

(١) في نسخة «ص»: وهزلي.

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) في نسخة «ص»: وخطاياي.

فيه، وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بشار «حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي» فذكره، وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه.

قوله: (وقال عبيد الله بن معاذ إلخ) أخرجه مسلم بصريح التحديث فقال: «حدثنا عبيد الله بن معاذ» وكذا قال الإسماعيلي «حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به» وأشار الإسماعيلي إلى أن في السند علة أخرى فقال: سمعت بعض الحفاظ يقول إن أبا إسحق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه. قلت: وهذا تعليل غير قادح، فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه.

قوله في الطريق الثالثة: (إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري) لم أجد طريق إسرائيل هذه في «مستخرج الإسماعيلي» وضاعت على أبي نعيم فأوردها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر، وأفاد الإسماعيلي أن شريكاً وأشعث وقيس بن الربيع روه عن أبي إسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وقد وقعت لي طريق إسرائيل من وجه آخر أخرجه أبو محمد بن صاعد في فوائده عن محمد بن عمرو الهروي عن عبيد الله بن عبد المجيد الذي أخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته «عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبيهما» ولم يشك وقال: غريب من حديث أبي بكر بن أبي موسى. قلت: وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق وهو من أثبت الناس في حديث جده.

- **تنبيه:** حكى الكرمانى أن في بعض نسخ البخاري: وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير. قلت: وهو خطأ محض، وكذا حكى أن في بعض النسخ من طريق إسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضاً، وهذا هو أبو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين.

قوله: (أنه كان يدعو بهذا الدعاء) لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس أنه رضي الله عنه كان يقول في صلاة الليل، وقد تقدم بيانه قبل. ووقع أيضاً في حديث علي عند مسلم أنه كان يقول في آخر الصلاة، واختلفت الرواية: هل كان يقوله قبل السلام أو بعده، ففي رواية لمسلم «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وفي رواية له «وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ» ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام لأن مخرج الطريقين واحد. وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم» وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بيته عند شرحه.

قوله: (رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة الذنب، يقال خطيء يخطيء، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد.

قوله: (وجهلي) الجهل ضد العلم.

قوله: (وإسرافي في أمري كله) الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء، قال الكرمانلي: يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر.

قوله: (اغفر لي خطاياي وعمدي) وقع في رواية الكشميهني في طريق إسرائيل «خطئي» وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بالسند الذي في الصحيح، وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول، والخطايا جمع خطيئة، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام، فإن الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد، أو هو من عطف أحد العامين على الآخر.

قوله: (وجهلي وجدي) وقع في مسلم «اغفر لي هزلي وجدي» وهو أنسب، والجد بكسر الجيم ضد الهزل.

قوله: (وكل ذلك عندي) أي موجود أو ممكن.

قوله: (اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ) تقدم سر المراد به وبيان تأويله.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) في رواية مسلم «اللهم أنت المقدم إلخ».

قوله: (وأنت على كل شيء قدير) في حديث علي الذي أشرت إليه قبل «لا إله إلا أنت» بدل قوله «وأنت على كل شيء قدير» قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٩] ما حاصله: أنه ﷺ امثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح، قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالاً من أمهم. وأجيب بالتزامه. قال المحاسبي: الملائكة والأنبياء أشد لله خوفاً ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق. وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي» وقوله «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه، لما علم أنه قد غفر له. وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو. وقيل على ما مضى قبل النبوة. وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك. وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾ أي من ذنب أبيك آدم ﴿وما تأخر﴾ أي من ذنوب أمتك. وقال القرطبي في «المفهم» وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه. وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقترن به في ذلك.

- **تكميل:** نقل الكرمانى تبعاً لمغلطاي عن القرافي أن قول القائل في دعائه «اللهم اغفر لجميع المسلمين» دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران. وتعقب بالمنع وأن المنافي للغفران الخلود في النار، وأما الإخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران في الجملة. وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام: ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [نوح: ٢٨] وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ [إبراهيم: ٤١] وبأن النبي ﷺ أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾. [محمد: ١٩] والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين، فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء لذلك. ثم إنني لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب، والله أعلم.

٦١- باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠- حدثنا مسددٌ حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أخبرنا أيوبُ عن محمدٍ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه. وقال بيده. قلنا: يقللها، يزهدها».

قوله: (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي ترجى فيها إجابة الدعاء. وقد ترجم في كتاب الجمعة «باب الساعة التي في يوم الجمعة» ولم يذكر في البابين شيئاً يشعر بتعيينها. وقد اختلف في ذلك كثيراً، واقتصر الخطابي منها على وجهين: أحدهما أنها ساعة الصلاة، والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب، وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها» وقد ذكرت شرحه هناك، واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الأربعين قولاً، واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر. وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور، وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال: «قلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال: سألت عنها النبي ﷺ فقال: إنني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر». وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً وهم، والله أعلم.

قوله: (يسأل الله خيراً) يقيد قوله في رواية الأعرج «شيئاً» وأن الفضل المذكور لمن يسأل الخير، فيخرج الشر مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. وقوله «وقال بيده» فيه إطلاق القول على الفعل، وقد وقع في رواية الأعرج «وأشار بيده».

قوله: (قلنا يقللها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله يزهدها وقع تأكيداً لقوله يقللها، وإلى

ذلك أشار الخطابي. ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي. ثم وجدته عند الإسماعيلي من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب «يقللها ويزهدها» فجمع بينهما، وهو عطف تأكيد. وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده «قلنا» ولفظه «وقال بيده يقللها يزهدها» وأخرجه أبو عوانة عن الزعفراني عن إسماعيل بلفظ «وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها أو يقللها» وهذه أوضح الروايات، والله أعلم.

٦٢- باب قول النبي ﷺ: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ - أَوْ^(٢) الْفُحْشَ - قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أي لأننا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لهم «السام عليكم واللعنة» وفي آخره «رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في» ولمسلم من حديث جابر «وإننا نجاب عليهم ولا يجابون علينا» ولأحمد من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة في نحو حديث الباب «فقال: مه، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيء ولزمهم إلى يوم القيامة» وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف في المراد بذلك، ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤] وقوله هنا «وإياك والعنف» بضم العين ويجوز كسرهما وفتحها، وهو ضد الرفق.

٦٣- باب التأمين

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.

(٢) في نسخة «ق»: والفحش.

قوله: (باب التأمين) يعني قول «آمين» عقب الدعاء، ذكر فيه حديث أبي هريرة «إذا أمن القارئ فأمّنوا» وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة، والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك. وورد في التأمين مطلقاً أحاديث منها حديث عائشة مرفوعاً «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ «ما حسدتكم على آمين، فأكثرُوا من قول آمين» وأخرج الحاكم «عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى» ولأبي داود من حديث أبي زهير النميري قال: «وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء فقال: أوجب إن ختم، فقال: بأي شيء؟ قال: بآمين. فاتاه الرجل فقال: يا فلان اختم بآمين وأبشر» وكان أبو زهير يقول: آمين مثل الطابع على الصحيفة. وقد ذكرت في «باب جهر الإمام بالتأمين» في كتاب الصلاة ما في آمين من اللغات والاختلاف في معناها فأغنى عن الإعادة.

٦٤- باب فضل التهليل

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ^(١) مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلٍ». قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ.. مثله. فقلت للربيع: ممن سمعته؟ فقال: من عمرو بن ميمون، فأتيت عمرو بن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من ابن أبي ليلى، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت ممن سمعته؟ فقال: من أبي أيوب الأنصاري يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب قوله (عن النبي ﷺ)^(٢). وقال موسى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله. وقال آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ

(١) ليس في نسخة «ق»: في يوم.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن ابن مسعود قوله. وقال الأعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله. ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: (كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل)^(١)، قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمرو. (قال الحافظ أبو ذر الهروي صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة. قال اليونيني^(٢) قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو)^(١).

قوله: (باب فضل التهليل) أي قول لا إله إلا الله، وسيأتي بعد باب شيء مما يتعلق بذلك.

قوله: (عن مالك عن سمي) بمهملة مصغر، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن زيد بن الحباب عن مالك «حدثني سمي مولى أبي بكر» أخرجه ابن ماجه. وفي رواية عبد الله بن سعيد عن أبي هند عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. **قوله:** (عن أبي صالح) هو السمان.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية عبد الله بن سعيد «أنه سمع أبا هريرة».

قوله: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هكذا في أكثر الروايات، وورد في بعضها زيادة «يحيي ويميت» وفي أخرى زيادة «بيده الخير» وسأذكر من زاد ذلك.

قوله: (مائة مرة) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق «في يوم مائة مرة» وفي رواية عبد الله بن سعيد «إذا أصبح» ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في الذكر، ووقع في حديث أبي ذر تقيده بأن ذلك في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم، لكن قال «عشر مرات» وفي سندهما شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال.

قوله: (كانت له) في رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أي القول المذكور.

قوله: (عدل) بفتح العين، قال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل.

قوله: (عشر رقاب) في رواية عبد الله بن سعيد «عدل رقبة» ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلفظ «من قال لا إله إلا الله» وفي آخره «عشر مرات كن له عدل رقبة» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التنبيه

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال اليونيني.

عليه، وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري «أخبرني عكرمة بن محمد الدؤلي أن أبا هريرة قال: من قالها فله عدل رقبة، ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب» ومثله رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكنه خالف في صحابه فقال عن أبي عياش الزرقى أخرجه النسائي.

قوله: (وكتبت) في رواية الكشميهني «وكتب» بالتذكير.

قوله: (وكانت له حرزاً من الشيطان) في رواية عبد الله بن سعيد «وحفظ يومه حتى يمسي» وزاد «ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك» ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد.

قوله: (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) كذا هنا، وفي رواية عبد الله بن يوسف «مما جاء

به».

قوله: (إلا رجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لم يجيء أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك» أخرجه النسائي بسند صحيح إلى عمرو، والاستثناء في قوله «إلا رجل» منقطع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل مسيرة، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة، وزكريا أكثر حديثاً منه وأشهر.

قوله: (عن أبي إسحق) هو السبيعي تابعي صغير، وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية.

قوله: (من قال عشرأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) هكذا ذكره البخاري مختصراً وساقه مسلم عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والإسماعيلي من طريق علي بن مسلم قال «حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ولفظه: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عباد، ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قال «حدثنا عمر بن أبي زائدة» فذكر مثله سواء.

قوله: (قال عمر) كذا لأبي ذر غير منسوب، ولغيره «عمر بن أبي زائدة» وهو الراوي المذكور في أول السند.

قوله: (وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء، وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ، وهو معطوف على قوله «عن أبي إسحاق» وقد أوضح ذلك مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة فأعاد مسلم السند من أوله إلى عمر بن أبي زائدة قال «حدثنا عبد الله بن أبي السفر» فذكره. وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عباد، وعند أبي عوانة من روايته واقتصر على

الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم بمعجمة ومثله مصغر.

قوله: (مثله) أي مثل رواية أبي إسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة. وحاصل ذلك أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين: أحدهما عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون موقوفاً، والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً.

- تنبيه: وقع قوله «قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السفر إلخ» مؤخراً في رواية أبي ذر عن التعاليق عن موسى وعن إسماعيل وعن آدم وعن الأعمش وحصين، وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلاً لا يظهر منه وجه الصواب، ووقع قوله «وقال عمر بن أبي زائدة» مقدماً معقباً بروايته عن أبي إسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري، وكذا في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي ورواية أبي عوانة المذكورتان.

قوله: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي إسحق السبيعي (عن أبي إسحق) هو جد إبراهيم بن يوسف.

قوله: (حدثني عمرو بن ميمون إلخ) أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي إسحق، وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند.

قوله: (وقال موسى حدثنا وهيب إلخ) مرفوعاً وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي» فذكره ولفظه «كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» وقد أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده لكن لفظه «كان له عدل رقبة أو عشر رقاب» ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال: مثله، ومن طريق محمد بن أبي عدي ويزيد بن هارون كلاهما عن داود نحوه، وأخرجه النسائي من رواية يزيد، وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ «كن له كعدل عشر رقاب»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق خلف بن راشد قال: وكان ثقة صاحب سنة، عن داود بن أبي هند مثله وزاد في آخره «قال قلت: من حدثك؟ قال: عبد الرحمن، قلت لعبد الرحمن: من حدثك؟ قال: أبو أيوب عن النبي ﷺ» لم يذكر فيه الربيع بن خثيم، ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبي زائدة وإن كان اختصر القصة فإنه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب.

قوله: (وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله) إسماعيل هو ابن أبي خالد، واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله، وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك، وقد وقع لنا ذلك

واضحاً في زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسين المروزي «قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت إسماعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول: من قال لا إله إلا الله» فذكره بلفظ «فهو عدل أربع رقاب، فقلت عنم ترويه؟ فقال: عن عمرو بن ميمون، فلقيت عمراً فقلت: عنم ترويه؟ فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلقيت عبد الرحمن فقلت: عنم ترويه؟ فقال: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ وكذا أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن إسماعيل بن خالد عن عامر قال «قال الربيع بن خثيم أخبرت أنه من قال» فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب «يعتقها. قلت: عنم تروي هذا؟ فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي ﷺ» ومن طريق عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي «سمعت الربيع بن خثيم يقول: من قال» فذكره دون قوله يعتقها «فقلت له: عنم تروي هذا؟ فذكره» وكذا أخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل مثله سواء. وذكر الدارقطني أن ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد الأموي ورواه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن علي بن عاصم رفعه عن إسماعيل وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن إسحاق عن إسماعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال «قلت: فمن أخبرك؟ قال عمرو بن ميمون، قال فلقيت عمراً فقلت: إن الربيع روى لي عنك كذا وكذا فأنت أخبرته؟ قال: نعم. قلت: من أخبرك؟ قال: عبد الرحمن» فذكر ذلك إلخ.

قوله: (وقال آدم حدثنا شعبة إلخ) هكذا للأكثر، ووقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه «حدثنا آدم» وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة رواية القلانسي عنه، وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما «عن عبد الله هو ابن مسعود قال: لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث وفيه «أحب إلي من أن أعنت أربع رقاب» وأخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال «من قال» فذكر مثله لكن زاد «بيده الخير» وقال في آخره «كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل».

قوله: (وقال الأعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله) أما رواية الأعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه «عن عبد الله بن مسعود قال: من قال أشهد أن لا إله إلا الله» وقال فيه «كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل». وأما رواية حصين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له «حدثنا حصين بن عبد الرحمن» فذكره، ولفظه «قال عبد الله: من قال أول النهار لا إله إلا الله» فذكره بلفظ «كن له كعدل أربع محررين من ولد إسماعيل» قال فذكرته لابراهيم يعني النخعي فزاد فيه «بيده الخير». وهكذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل، ورويناها بعلو في «فوائد أبي جعفر بن البخاري» من طريق علي بن عاصم عن حصين ولفظه «عن هلال قال: ما قعد الربيع بن خثيم إلا كان آخر قوله قال ابن مسعود» فذكره، وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في آخره «كان له

عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل» وزاد فيه «بيده الخير» ولم يفصل كما فصل حصين أخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور، وأخرجه النسائي أيضاً من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال «قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله» مثل الأول وزاد «عشر مرات كن عدل نسمة» وهذه الطريق لا تقدر في الإسناد الأول، لأن عبد الرحمن صرح بأنه سمعه من أبي أيوب كما في رواية الأصيلي وغيره، فلعلة كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبتته فيه المرأة.

قوله: (ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ) كذا لأبي ذر ووافقته النسفي، ولغيرهما «وقال أبو محمد الخ» وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد، وكان يخدم أبا أيوب، وذكر المزي أنه أفلح مولى أبي أيوب، وتعقب بأنه مشهور باسمه مختلف في كنيته. وقال الدارقطني لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث، وليس لأبي محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضع. وقد وصله الإمام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الحريري عن أبي الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون القشيري عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل علي فقال لي: يا أبا أيوب ألا أعلمك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله» فذكره «إلا كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، وإلا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين، وإلا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي. ولا قالها حين يمسي إلا كذلك، قال فقلت لأبي محمد أنت سمعتها من أبي أيوب؟ قال: والله لقد سمعتها من أبي أيوب» وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفعه «من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن كعدل أربع رقاب، وكتب له بهن عشر حسنات، ومحي عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي. وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وسنده حسن. وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي رهم السمعي بفتح المهملة والميم عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال «من قال حين يصبح» فذكر مثله لكن زاد «يحيي ويميت» وقال فيه «كعدل عشر رقاب، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره، ولم يعمل عملاً يومئذ يقهرهن. وإن قالهن حين يمسي فمثل ذلك» وأخرجه أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بلفظ «من قال غدوة» فذكر نحوه وقال في آخره «وأجاره الله يومه من النار، ومن قالها عشية كان له مثل ذلك».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري: (والصحيح قول عمرو) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده، ووقع عنده «عمرو» بفتح العين ونبه على أن الصواب عمر بضم العين، وهو كما قال. ووقع عند أبي زيد المرزبي في روايته: الصحيح قول عبد الملك بن عمرو. وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد

البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحق على رواية غيره عنه، وقد ذكر هو ممن رواه عن أبي إسحق حفيده إبراهيم بن يوسف كما بينته، ورواه عن أبي إسحق أيضاً حفيده الآخر إسرائيل بن يونس أخرجه جعفر في الذكر من طريقه عن أبي إسحق فزاد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم ووقفه أيضاً، ولفظه عنده «كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» ورواه عن أبي إسحق أيضاً زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائي من طريقه لكن قال «كان أعظم أجراً وأفضل» والباقي مثل إسرائيل، وأخرجه أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق لكن لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع وأبي أيوب، وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق فقال «عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبا أيوب» فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية. واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر أربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم، وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ، والمحفوظ أربعة كما بينته، وجمع القرطبي في «المفهم» بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه، ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث، فإن في بعضها ثواباً معيناً ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب. قلت: إذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع، وإذا اتحدت فلا، وقد يتعين الجمع الذي قدمته، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضاً أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلاً وعدم التقييد إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك، قال عياض: ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور، وأما قوله «إلا أحد عمل أكثر من ذلك» فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائه من الفضل بحسابه لثلاث يظن أنها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة، ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلا أن يزيد أحد عملاً آخر من الأعمال الصالحة. وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الأظهر، يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر، ويؤيده ما تقدم أن عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب «إلا من قال أفضل من ذلك» قال: وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متوالياً أو متفرقاً في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به أول النهار متوالياً ليكون له حرزاً في جميع نهاره، وكذا في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع ليله.

- تنبيهه: أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر حديث ابن عمر عن عمر رفعه «من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» الحديث أخرجه الترمذي وغيره، وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سنده لين، وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضحته مرفقاً إلا قوله «وهو حي لا يموت».

٦٥- باب فضل التسبيح

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَائَةً مَرَّةً حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

[الحديث ٦٤٠٦- طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

قوله: (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها. وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحاناً كسبحت الله تسبيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله:
سبحانه ثم سبحاناً أنزهه.

قوله: (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح «من قال حين يمسي وحين يصبح» ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً في أول النهار وفي أول الليل، والمراد بقوله: «وإن كانت مثل زبد البحر» الكناية عن المبالغة في الكثرة، قال عياض قوله: «حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر» مع قوله في التهليل «محيت عنه مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل، يعني لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسييح وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع الزيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده الحديث الآخر «أفضل الذكر التهليل» وأنه أفضل ما قاله النبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وقيل إنه اسم الله الأعظم، وقد مضى شرح التسييح وأنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» انتهى مخلصاً. قلت: وحديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر، ويعارضه في الظاهر حديث أبي ذر «قلت يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله، قال: إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده» أخرجه مسلم، وفي رواية «سئل أي الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفاه الله لملائكته: سبحان الله وبحمده» وقال الطيبي في الكلام على حديث أبي ذر: فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ﴿ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ ويمكن أن يكون قوله «سبحان الله وبحمده» مختصراً من الكلمات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأن «سبحان الله» تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص. فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله، وقوله «وبحمده» صريح في معنى والحمد لله لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد، ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل الفضل والإفضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحد أكبر منه، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسييح أفضل من التهليل لأن التهليل صريح في التوحيد والتسييح متضمن له، ولأن نفي الآلهة في قوله «لا إله» نفي لمضمونها من فعل الخلق والرزق والإثابة والعقوبة، وقول «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص، فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه، يعني فيكون لا إله إلا الله أفضل لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والله أعلم. وقد جمع القرطبي بما حاصله: أن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى، لأن حاصلها التعظيم والتنزيه، ومن نزاهة فقد عظمه ومن عظمه فقد نزاهه، انتهى. وقال النووي: هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الأدمي، وإلا فالقرآن أفضل الذكر وقال البيضاوي: الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر، فإن الثلاث الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه. قلت: ويحتمل أن يجمع بأن تكون «من» مضمرة في قوله «أفضل الذكر لا إله إلا الله» وفي قوله «أحب الكلام» بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة

وذكرت مع أخواتها بالأحبية فحصل لها التفضيل تنصيصاً وانضماماً والله أعلم. وأخرج الطبري من رواية عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال «إن الرجل إذا قال لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً حتى يقولها، وإذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها» ومن طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من قال لا إله إلا الله فليقل على إثرها الحمد لله رب العالمين».

- تكميل: أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد «عن النبي ﷺ: قال موسى يارب علمني شيئاً أذكرك به، قال: قل لا إله إلا الله» الحديث وفيه «لو أن السماوات السبع وعامرهن والأرضين السبع جعلن في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله» فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله، ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعري رفعه «والحمد لله تملأ الميزان» فإن الملاء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى، ومعنى «ملء الميزان» أن ذاكها يمتلئ ميزانه ثواباً. وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفاضل المطهرين في ذلك. ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجن: ٢١].
قوله: (حدثنا ابن فضيل) هو محمد، وأبوه بالفاء والمعجمة مصغر، وعمارته هو ابن الققعاق بن شبرمة، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير، ورجال الإسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون.

قوله: (خفيفتان على اللسان إلخ) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به، وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان، والخفة والسهولة من الأمور النسبية. وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل ومع ذلك يتقل في الميزان كما تتقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه. وقوله «حبيبتان إلى الرحمن» تثنية حبيبة وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب لله، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم^(١)، وخص الرحمن من الأسماء الحسنی للتثنية على سعة رحمة الله، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم،

(١) هذا تأويل لصفة المحبة لله عز وجل بإرادة إيصال الخير، وهذا لا يجوز ولا يليق في حقه سبحانه، والواجب إثبات المحبة لله عز وجل على ما يليق بالله عز وجل من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكيف ولا تمثيل كما وردت في نصوص الكتاب والسنة، كسائر صفات الله عز وجل، والله أعلم. (ش)

وفي الحديث جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح حيث ختم به المصنف إن شاء الله تعالى .

٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» .

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ ^(٢). قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَعْبِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَارَبَّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ ^(٣): لَا وَاللَّهِ يَارَبَّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: يَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ: فَلَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ» رواه شعبة عن الأعمش ولم يرفعه، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قوله: (باب فضل ذكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثي أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وما يلتحق بها من الحوقلة والبسمة والحسيلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضًا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفعل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد .

(٢) ليس في نسخة «ق»: ويمجدونك .

(٣) في نسخة «ق»: يقولون .

غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال. وقال الفخر الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله. والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثم سمي الله الصلاة ذكراً فقال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] ونقل عن بعض العارفين قال: الذكر على سبعة أنحاء: فذكر العينين بالكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضاء. وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة «قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» الحديث. ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة أيضاً رفعه «يعقد الشيطان» الحديث وفيه «فإن قام فذكر الله انحلت عقدة» ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة» الحديث. ومن حديث أبي ذر رفعه «أحب الكلام إلى الله ما اصطفى لملائكته: «سبحان ربي وبحمده» الحديث. ومن حديث معاوية رفعه أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى «أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة» ومن حديث سمرة رفعه «أحب الكلام إلى الله أربع: لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضررك بأيهن بدأت» ومن حديث أبي هريرة رفعه «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس».

وأخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه «فأمركم أن تذكروا الله، وإن مثل ذلك كمثّل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم، فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى». وعن عبد الله بن بسر «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أشبث به. قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرج ابن حبان نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك.

وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله عز وجل» وقد أشرت إليه مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة، وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى. وأن الذي يحصل له

ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك . وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى . وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشروط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية . ويشير إلى ذلك حديث «نية المؤمن أبلغ من عمله» . الحديث الأول :

قوله: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) سقط لفظ «ربه» الثانية من رواية غير أبي ذر، هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه جميعاً عن أبي يعلى عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد، وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لالسكن وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت فشبّه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل، وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت . الحديث الثاني :

قوله: (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد، وصرح بذلك في غير رواية أبي ذر .

قوله: (جيرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله: (عن أبي صالح) لم أره من حديث الأعمش إلا بالعننة لكن اعتمد البخاري على وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره، فإن شعبة لا يحدث عن شيوخه المنسوين للتدليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه .

قوله: (عن أبي هريرة) كذا قال جيرير، وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيلي كلاهما عن الأعمش، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» هكذا بالشك للأكثر، وفي نسخة «وعن أبي سعيد» بواو العطف، والأول هو المعتمد، فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك وقال: شك الأعمش، وكذا قال ابن أبي الدنيا عن إسحق بن إسماعيل عن أبي معاوية، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد وقال شك سليمان يعني الأعمش، قال الترمذي: حسن صحيح؛ وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد.

قوله بعد سياق المتن (رواه شعبة عن الأعمش) يعني بسنده المذكور.

قوله: (ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفاً.

قوله: (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) وصله مسلم وأحمد من طريقه، وسأذكر ما في روايته من فائدة.

قوله: (إن لله ملائكة) زاد الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن حبان من طريق إسحق بن راهويه كلاهما عن جرير «فضلاً» وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض، وكذا لمسلم من رواية سهيل، قال عياض في «المشارق» ما نصه: في روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب، ورواه العذري والهوزني «فضل» بالضم وبعضهم بضم الضاد، ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسراً في البخاري، قال: وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى «فضلاء» بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو هنا وإن كانت هذه صفتهم عليهم السلام، وقال في «الإكمال» الرواية فيه عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاري بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد: هكذا جاء مفسراً في البخاري في رواية أبي معاوية الضرير، وقال ابن الأثير في «النهاية» فضلاً أي زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق، ويروى بسكون الضاء ويضمها قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب، وقال النووي: ضبطوا فضلاً على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد، قال القاضي عياض: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم، والرابع بضم الفاء والضاد كالأول لكن برفع اللام يعني على أنه خبر إن، والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر، وقال الطيبي فضلاً بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل انتهى، ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاري وهم فإنها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات إلا أن تكون خارج الصحيح، ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً وإنما أخرجه من طريقه الترمذي، وزاد ابن الدنيا والطبراني في رواية جرير فضلاً عن كتاب الناس، ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد «سياحين في الأرض» وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والإسماعيلي عن كتاب الأبيدي، ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه «سيارة فضلاً».

قوله: (يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر) في رواية سهيل «يتبعون مجالس الذكر» وفي حديث جابر بن أبي يعلى «إن لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر في الأرض».

قوله: (فإذا وجدوا قوماً) في رواية فضيل بن عياض «فإذا رأوا قوماً» وفي رواية سهيل «فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر».

قوله: (تنادوا) في رواية الإسماعيلي «يتنادون».

قوله: (هلموا إلى حاجتكم) في رواية أبي معاوية «بغيتكم» وقوله «هلموا» على لغة أهل نجد، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الإفراد، وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير. واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل هل لك في الأكل أم، أي اقصد، وقيل أصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه وحذفت ألفها تخفيفاً.

قوله: (فيحفونهم بأجنتهم) أي يدنون بأجنتهم حول الذاكرين، والباء للتعدي وقيل للاستعانة.

قوله: (إلى السماء الدنيا) في رواية الكشميهني «إلى السماء الدنيا» وفي رواية سهيل «قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين سماء الدنيا».

قوله: (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) في رواية الكشميهني «بهم» كذا للإسماعيلي، وهي جملة معترضة وردت لرفع التوهم، زاد في رواية سهيل «من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض» وفي رواية الترمذي «فيقول الله: أي شيء تركتم عبادي يصنعون».

قوله: (ما يقول عبادي؟ قال: تقول يسبحونك) كذا لأبي ذر بالإفراد فيهما، ولغيره «قالوا يقولون» ولابن أبي الدنيا «قال يقولون» وزاد سهيل في روايته «فإذا تفرقوا» أي أهل المجلس «عرجوا» أي الملائكة «وصعدوا إلى السماء».

قوله: (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) زاد إسحق وعثمان عن جرير «ويمجدونك» وكذا لابن أبي الدنيا، وفي رواية أبي معاوية «فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك» وفي رواية الإسماعيلي «قالوا ربنا مرنا بهم وهم يذكرونك إلخ» وفي رواية سهيل «جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك» وفي حديث أنس عند البزار «ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم» ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرها وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

قوله: (قال فيقول هل رأوني؟ قال فيقولون لا والله ما رأوك) كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية المواضع، وسقط لغيره.

قوله: (كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً) زاد أبو ذر في روايته «وتحميداً» وكذا لابن أبي الدنيا، وزاد في رواية الإسماعيلي «وأشد لك ذكراً» وفي رواية ابن أبي الدنيا «وأكثر لك تسبيحاً».

قوله: (قال يقول) في رواية أبي ذر «فيقول».

قوله: (فما يسألوني) في رواية أبي معاوية «فأي شيء يطلبون».

قوله: (يسألونك الجنة) في رواية سهيل «يسألونك جنتك».

قوله: (كانوا أشد عليها حرصاً) زاد أبو معاوية في روايته «عليها» وفي رواية ابن أبي الدنيا «كانوا أشد حرصاً وأشد طلباً وأعظم لها رغبة».

قوله: (قال فمم يتعوذون؟ قال يقولون من النار) في رواية أبي معاوية «فمن أي شيء يتعوذون؟ فيقولون من النار» وفي رواية سهيل «قالوا ويستجرونك» وقال ومم يستجرونني؟ قالوا من نارك».

قوله: (كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة) في رواية أبي معاوية «كانوا أشد منها هرباً وأشد منها تعوذاً وخوفاً» وزاد سهيل في روايته «قالوا ويستغفرونك، قال فيقول: قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا» وفي حديث أنس «فيقول غشوهم رحمتي».

قوله: (يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة) في رواية أبي معاوية «فيقولون إن فيهم فلاناً الخطاء لم يردهم إنما جاء لحاجة» وفي رواية سهيل «قال يقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم» وزاد في روايته «قال وله قد غفرت».

قوله: (هم الجلساء) في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سهيل «هم القوم» وفي اللام إشعار بالكمال أي هم القوم كل القوم.

قوله: (لا يشقى جلسهم) كذا لأبي ذر، وغيره «لا يشقى بهم جلسهم» وللترمذي «لا يشقى لهم جلس» وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضي لكونهم أهل الكمال، وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أبي الأشهب عن الحسن البصري قال «بيننا قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فقعده إليهم، قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت، فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان، قال غشوهم رحمتي، هم القوم لا يشقى بهم جلسهم» وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جلس الذاكرين، فلو قيل لسعد بهم جلسهم لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود.

- تنبيه: اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث فساق منه إلى قوله «هلموا إلى حاجتكم» ثم قال: فذكر الحديث، وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر. وفيه محبة الملائكة بني آدم

واعتناؤهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته. وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نَسِيحٌ بِحَمْدِكَ وَنَقْدَسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٥] فكأنه قيل لهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان، كيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس، وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله. وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرأ في دار الدنيا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه «واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا». وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنويهاً به. وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.

٦٧- باب قول لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ «عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ فِي^(١) ثَنِيَّةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لِإِلَهِهِ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قوله: (باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله) ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم قريباً في «باب الدعاء إذا علا عتبة» ووعدت بشرحه في كتاب القدر، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٦٨- باب لله مائة اسم غير واحدة

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا - مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً - لَا يَحْفَظُهَا^(٢) أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَثْرٌ يَحِبُّ الْوِثْرَ».

(١) ليس في نسخة «ق»: في.

(٢) في نسخة «ق»: من حفظها دخل.

قوله: (باب لله مائة اسم غير واحدة) كذا لأبي ذر، ولغيره «مائة غير واحد» بالتذكير، وكذا اختلف الرواة في هذا في لفظ المتن.

قوله: (حفظناه من أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا أبو الزناد» وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه.

قوله: (رواية) في رواية الحميدي «قال رسول الله ﷺ» ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي ﷺ وللمصنف في التوحيد من رواية شعيب «عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله ﷺ قال» ووقع عند الدارقطني في «غرائب مالك» من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور «عن النبي ﷺ» قال قال الله عزوجل: لي تسعة وتسعون اسماً. قلت: وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضاً موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الأسماء، ورواه عن أبي الزناد أيضاً شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشروط، ويأتي في التوحيد، وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء، ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة، ومالك عند ابن خزيمة والنسائي، والدارقطني في «غرائب مالك» وقال: صحيح عن مالك وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنی، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطني، وأبو عوانة ومحمد بن إسحق عند أحمد وابن ماجه، وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه، ورواه عن أبي هريرة أيضاً همام بن منبه عند مسلم وأحمد، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعاء وجعفر الفريابي في الذكر، وأبو رافع عند الترمذي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة، وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه، ورويناها في «جزء المعالي» وفي «أمالي الجرفي» من طريقه بغير شك، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلها عند أبي نعيم أيضاً بأسانيد ضعيفة وحديث علي في «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السلمي، وحديث ابن عباس وابن عمر معاً في الجزء الثالث عشر من «أمالي أبي القاسم بن بشران» وفي «فوائد أبي عمر بن حيويه» انتقاء الدارقطني، هذا جميع ما وقفت عليه من طريقه. وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه تواتر عن أبي هريرة فقال: في سرد الأسماء نظر، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح، ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح، ولكنه تواتر عن أبي هريرة، كذا قال ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضاً بل غاية أمره أن يكون مشهوراً، ولم يقع في شيء من طريقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وهذان الطريقتان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سأشير إليه. ووقع سرد الأسماء أيضاً في طريق ثلاثة أخرجها الحاكم في «المستدرک» وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن

الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة، فمضى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم، لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك. وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخشي عن كثير من العلماء، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنی، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم، قال ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي اليمان عند المصنف، ورواية علي عند النسائي، ورواية بشر عند البيهقي، وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج، قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقتين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق. وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح انتهى. ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضاً، وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في «النفص على المريسي» عن هشام بن عمار عن الوليد فقال: عن خليل بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعيين، قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال: كلها في القرآن ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ [الحشر: ٢٢] وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال: حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة، قال زهير: فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها أن تفتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء، وهذه الطريق أخرجه ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولاً فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة: الله الواحد الصمد إلخ ثم قال بعد أن انتهى العد: قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بلا إله إلا الله له الأسماء الحسنی. قلت: والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهي «الأحد الصمد الهادي» ووقع بدلها في رواية عبد الملك «المقسط القادر الوالي» وعند الوليد أيضاً «الوالي الرشيد» وعند عبد الملك «الوالي الراشد» وعند الوليد «العادل المنير» وعند عبد الملك «الفاطر القاهر» واتفقا في البقية.

وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنی فسياقها عند الترمذي «هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

وقد أخرج الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال «القائم الدائم» بدل «القابض الباسط» و «الشديد» بدل «الرشيد» و «الأعلى المحيط مالك يوم الدين» بدل «الودود المجيد الحكيم» ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان «الرفع» بدل «المانع» ووقع في صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان أيضاً مخالفة في بعض الأسماء، قال «الحاكم» بدل «الحكيم» و «القريب» بدل «الرقيب» و «المولى» بدل «الوالي» و «الأحد» بدل «المغني» ووقع في رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد «المغيث» بالمعجمة والمثلثة بدل «المقيت» بالقاف والمثناة، ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسماً، فليس في رواية زهير «الفتاح القهار الحكيم العدل الحسيب الجليل المحصي المقدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام» وذكر بدلها «الرب الفرد الكافي القاهر المبين - بالموحدة - الصادق الجميل البادي - بالدال - القديم البار - بتشديد الراء - الوفي البرهان الشديد الوافي - بالقاف - التقدير الحافظ العادل المعطي العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوة» ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما في رواية صفوان من «القهار» إلى تمام خمسة عشر اسماً على الولا، وسقط منها أيضاً «القوي الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالي الرب» فوقع فيها مما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفاً ثمانية عشر اسماً على الولا، وفيها أيضاً «الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم الفاطر الخلاق الفتاح المشيب بالمثلثة ثم الموحدة العلامة المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر - بتشديد الموحدة - قال الحاكم: إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهداً لرواية الوليد عن شعبة لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن، كذا قال، وليس كذلك، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها ورد فيه بصورة الأسماء. وقد قال الغزالي في «شرح الأسماء» له: لا أعرف أحداً من العلماء عني بطلب الأسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له

علي بن حزم فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسماً يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة.

قال الغزالي: وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذي أو بلغه فاستضعف إسناده؛ قلت: الثاني هو مراده، فإنه ذكر نحو ذلك في «المحلى» ثم قال: والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلاً، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسماً فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقى من قوله تعالى ﴿ويبقى وجه ربك﴾ [الرحمن: ٢٧] ولا ما ورد مضافاً كالبديع من قوله تعالى ﴿بديع السموات والأرض﴾ [الأنعام: ١٠١] وسأبين الأسماء التي اقتصر عليها قريباً. وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة فقال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة، وقال ابن العربي يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندي، وقال أبو الحسن القاسبي: أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسماً، والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة. ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي أنه طعن في حديث الباب فقال: أما الرواية التي لم يسرد فيها الأسماء وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الأسماء ضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول إن من أحصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها، وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك، ولو طالبوه لبينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم. وأما الرواية التي سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق، لأنه إن كان المراد الأسماء فقط فغالبا صفات، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية. وأجاب الفخر الرازي عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة، كما أبهت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى. وعن الثاني بأن سردها إنما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب، ويأن المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالإحصاء فلم يكن القصد حصر الأسماء انتهى. وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد، فروينا في «كتاب المائتين» لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخراج الأسماء من القرآن، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمرو «حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى فقال: هي في القرآن».

ورويانا في «فوائد تمام» من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن

عينة الحديث، يعني حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» قال فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ، فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال: نعم هي هذه، وهذا سياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قالوا: ففي الفاتحة خمسة «الله رب الرحمن الرحيم مالك» وفي البقرة «محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رؤوف بديع شاکر واحد سمیع قابض باسط حي قیوم غني حميد غفور حلیم» وزاد جعفر «إله قريب مجيب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير» قالوا: وفي آل عمران «وهاب قائم» زاد جعفر الصادق «باعث منعم مفضل» وفي النساء «رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل» زاد جعفر «علي كبير» وزاد سفيان «عفو» وفي الأنعام «فاطر قاهر» زاد جعفر «مميث غفور برهان» وزاد سفيان «لطيف خبير قادر» وفي الأعراف «محيي مميت» وفي الأنفال «نعم المولى ونعم النصير» وفي هود «حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد» زاد سفيان «قريب مجيب» وفي الرعد «كبير متعال» وفي إبراهيم «منان» زاد جعفر «صادق وارث» وفي الحجر «خلاق» وفي مريم «صادق وارث» زاد جعفر «فرد» وفي طه عند جعفر وحده «غفار» وفي المؤمنین «كريم» وفي النور «حق مبین» زاد سفيان «نور» وفي الفرقان «هاد» وفي سبأ «فتاح» وفي الزمر «عالم» عند جعفر وحده، وفي المؤمن «غافر قابل ذو الطول» زاد سفيان «شديد» وزاد جعفر «رفيع» وفي الذاريات «رزاق ذو القوة المتين» بالتاء وفي الطور «بر» وفي اقتربت «مقتدر» زاد جعفر «ملك» وفي الرحمن «ذو الجلال والإكرام» زاد جعفر «رب المشرقين ورب المغربين باقي معين» وفي الحديد «أول آخر ظاهر باطن» وفي الحشر «قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور» زاد جعفر «ملك» وفي البروج «مبدئ معيد» وفي الفجر «وتر» عند جعفر وحده، وفي الإخلاص «أحد صمد» هذا آخر ما روينا عن جعفر وأبي زيد وتقرير سفيان من تتبع الأسماء من القرآن، وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهي «صادق منعم مفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي» ووقفت في كتاب «المقصد الأسنى» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبع الأسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر أسماء وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم «الصادق والكاشف والعلام» وذكر من المضاف «الفالق» من قوله «فالق الحب والنوى» [الأنعام: ٩٥] وكان يلزمه أن يذكر القابل من قوله «قابل التوب» وقد تتبعت ما بقي من الأسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر في رواية الترمذي وهي «الرب الإله المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع الملك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المبين - بالموحدة - الحفي - بالحاء المهملة والفاء - القريب الأحد الحافظ» فهذه سبعة وعشرون اسماً إذا انضمت إلى الأسماء التي وقعت في رواية الترمذي مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها في القرآن، لكن بعضها بإضافة كالشديد من «شديد العقاب» [غافر: ٣] والرفيع من «رفيع الدرجات» [غافر: ١٥] والقائم من قوله «قائم على كل نفس بما كسبت» [الرعد: ٣٣] والفاطر من «فاطر السماوات» [فاطر: ١] والقاهر من «وهو القاهر فوق عباده» [الأنعام: ٦١] والمولى والنصير من «نعم المولى ونعم النصير» [الأنفال: ٤٠]

والعالم من ﴿عالم الغيب﴾ [الرعد: ٩] والخالق من قوله ﴿خالق كل شيء﴾ [الأنعام: ١٠٢] والغافر من ﴿غافر الذنب﴾ [غافر: ٣] والغالب من ﴿والله غالب على أمره﴾ والرفيع من ﴿رفيع الدرجات﴾ [غافر: ١٥] والحافظ من قوله ﴿فالله خير حافظاً﴾ [غافر: ٣] ومن قوله ﴿وإننا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذي وهي المحيي من قوله ﴿لمحيي الموتى﴾ [الروم: ٥٠] والمالك من قوله ﴿مالك الملك﴾ [آل عمران: ٢٦] والنور من قوله ﴿نور السماوات والأرض﴾ [النور: ٣٥] والبديع من قوله ﴿بديع السموات والأرض﴾ [الأنعام: ١٠١] والجامع من قوله ﴿جامع الناس﴾ [آل عمران: ٢٦] والحكم من قوله ﴿أفغير الله أبتغي حكماً﴾ [الأنعام: ١١٤] والوارث من قوله ﴿ونحن الوارثون﴾ [الحجر: ٢٣] والأسماء التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذي مما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم وهي سبعة وعشرون اسماً «القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصي المبدئ المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالي ذو الجلال والإكرام المقسط المغني المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور» فإذا اقتصر من رواية الترمذي على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسماً وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفي فإنه في سورة مريم في قول إبراهيم ﴿سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيماً﴾ [مريم: ٤٧] وقل من نبه على ذلك، ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة مثل «القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلي والأعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والأكرم والقاهر والقهار والخالق والخالق والشاكر والشكور والعالم والعليم» فأما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فإن فيها التغير في الجملة فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم إسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلاً من حيث المعنى مثل الخالق الباري المصور لكنها عدت لأنها ولو اشتركت في معنى اليجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على اليجاد والباري يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة، وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى. وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك إعادة لكنه يغتفر لهذا القصد «الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيم العزيز الجبار المتكبر الخالق الباري المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب

الحكم العالم الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالى النور الهادي الغفور الشكور العفو الرؤوف الأكرم الأعلى البر الحفي الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» .

قوله: (لله تسعة وتسعون) في رواية الحميدي «إن لله تسعة وتسعين» وكذا في رواية شعيب .
قوله: (اسمًا) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز، وحكى السهيلي أنه روي بالجر وخرجه على لغة من يجعل الإعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر:

«قد جاوزت حد الأربعين»

بكسر النون فعلامه النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لأجل الإضافة، وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين .

قوله: (إلا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية، قال: ووقع في رواية شعيب في الاعتصام «إلا واحدًا» بالتذكير وهو الصواب كذا قال، وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد، وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهها . وقد وقع في رواية الحميدي هنا «مائة غير واحد» بالتذكير أيضًا، وخرج التأنيث على إرادة التسمية . وقال السهيلي بل أنت الاسم لأنه كلمة، واحتج بقول سيويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك: أنت باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة . وقال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله «مائة غير واحد» بعد قوله «تسعة وتسعون» أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعًا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعًا للتصحيح الخطي والسمعي، واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه، وأبعد من استدلاله به على جواز الاستثناء مطلقًا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا قليل . وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز، وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد . وتعقبه ابن التين فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة، وأما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم: لو قال أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين وقع عليه ثلاث، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر إلا تسعًا وعشرين يومًا يستهجن لأنه لم يصم إلا يومًا واليوم لا يسمى شهرًا، وكذا من قال لقيت القوم جميعًا إلا بعضهم ويكون ما لقي إلا واحدًا . قلت: والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلا الإطالة فيها . وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنی في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختلفت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاء

«وأسألك بأسمائك الحسنی ما علمت منها وما لم أعلم» وأورد الطبري عن قتادة نحوه، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي ﷺ بنحو ذلك .

وسأتي في الكلام على الاسم الأعظم . وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله «من أحصاها» لا قوله «الله» وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمر ومائة ثوب من زاره ألبسه إياها . وقال القرطبي في «المفهم» نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة، ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى، وقيل إن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبني على قوله ﴿ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠] فذكر النبي ﷺ أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل «أنت المقدم وأنت المؤخر» وغير ذلك، وقال الفخر الرازي: لما كانت الأسماء من الصفات وهي إما ثبوتية حقيقية كالحی أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقية وإضافية كالقدير أو من سلبية إضافية كالأول والآخر وإما من حقيقية وإضافية سلبية كالملك، والسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لأسمائه . وحكى القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم أن لله ألف اسم، قال ابن العربي وهذا قليل فيها، ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقية والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل . واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وتر يجب الوتر، والرواية التي سردت فيها الأسماء لم يعد فيها الوتر فدل على أن له اسمًا آخر غير التسعة والتسعين . وتعقبه من ذهب إلى الحصر في التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل أيضًا على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف، وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر في العدد المذكور، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً ولكنه احتج بالتأكيد في قوله ﷺ «مائة إلا واحدًا» قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحدًا، وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم، لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائدًا على ذلك أخطأ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد، واحتج بقوله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ وقد قال أهل التفسير: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة، وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر عدة، وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنی، قال: وما يتخيل من الزيادة في العدة

المذكورة لعله مكرر معنى وإن تغاير لفظاً كالغافر والغفار والغفور مثلاً فيكون المعدود من ذلك واحداً فقط، فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصاً في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور، وقال غيره: المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ما جاء في الحديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» فإن ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير إليه وإلا فليتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، فإن التعريف في الأسماء للعهد فلا بد من المعهود فإنه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود الأمور به. قلت: والحوالة على الكتاب العزيز أقرب، وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقي أن يعتمد إلى ما تكرر لفظاً ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته آمين.

- فصل: وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها، ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً. وقيل الحكمة فيه أن معاني الأسماء ولو كانت كثيرة جداً موجودة في التسعة والتسعين المذكورة، وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من غير تكرار فيه تسعة وتسعون لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد. وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس. وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس أحاد وعشرات ومئات، والألف مبتدأ لأحد آخر، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحدًا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره: ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفياً بل هو الجلالة، ومن جزم بذلك السهيلي فقال: الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة، والذي يكمل المائة الله، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة. واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى» فقال: في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى، إذا لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ثم قال: والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية. وقال الفخر الرازي: المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى، واختار الغزالي أن الثلاثة أمور متباينة. وهو الحق عندي، لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري حاصل بأن الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه. وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك، وإنما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا، وإذا تقرّر هذا عرف غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فالزم أن من قال نار احترق، فلم يقدر على التخلص من ذلك.

وأما النحاة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى أنه من حيث إنه لا يدل إلا عليه ولا يقصد إلا هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره، وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد مثلاً فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان، فإن قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم، ومن هذا صح عقلاً أن تتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعدداً فيها ولا تكثيراً قال: وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هرباً من لزوم تعدد ذات الله تعالى فقال: إن المراد بالاسم التسمية، ورأى أن هذا يخلصه من التكثر، وهذا فرار من غير مفر إلى مفر، وذلك أن التسمية إنما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى مسماه، فإذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين ننسبهما إليه، فبقي الإلزام على حالة من ارتكاب التعسف.

ثم قال القرطبي: وقد يقال الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تطلق ويراد بها المسمى، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] أي سبح ربك فأريد بالاسم المسمى، وقال غيره: التحقيق في ذلك أنك إذا سميت شيئاً باسم فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغايران قطعاً، والنحاة إنما يطلقونه على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ، وهو غير مسمى قطعاً والذات هي المسمى قطعاً وليست هي الاسم قطعاً، والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أو لا، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أو لا، لا في الاسم اللفظي، والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صناعته، والمتكلم لا ينازعه في ذلك ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال. وإنما يزيد عليه شيئاً آخر دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقها على الله تعالى، قال: ومثال ذلك أنك إذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوي يريد باللقب لفظ أنف الناقة، والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم، ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفعة، لأن اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة والرفعة، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين، وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الأعلام المشتقة.

ثم قال القرطبي: فأسماء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب، ولا محسوساً كالجسميات ولا عقلياً كالمحدودات، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبار الزائدة على الذات، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب: الأول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلاً من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة. الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير. الثالث ما يدل

على إضافة أمر ما إليه كخالق والرزاق. الرابع ما يدل على سلب الشيء عنه كالعلي والقدوس. وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات. واختلف^(١) في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السنة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية. وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله. وقال القاضي أبو بكر والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات، قال: وهذا هو المختار.

واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصاً ولو ورد ذلك نصّاً، فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالح ولا نحو ذلك وإن ثبت في قوله: ﴿فنعم الماهدون﴾ ﴿أم نحن الزارعون﴾ ﴿فالح الحب والنوى﴾ ونحوها، ولا يقال له ماكر ولا بناء وإن ورد ﴿ومكر الله﴾ ﴿والسما بنيناها﴾ وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه. وقال أبو إسحق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقاً أو غير مشتق فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسماً أيضاً.

قال الحلبي: الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس: الأولى: إثبات الباري رداً على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها. والثانية: توحيده رداً على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها. والثالثة: تنزيهه رداً على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها. والرابعة: اعتقاد أن كل موجود من اختراعه رداً على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بها. والخامسة: أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها. وقال أبو العباس بن معد: من الأسماء ما يدل على الذات عيناً وهو الله، وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام، ومع إضافة كالعلي العظيم، ومع سلب وإضافة كالملك والعزيز. ومنها ما يرجع إلى صفة كالعليم والتقدير، ومع إضافة كالحليم والخبير، أو إلى القدرة مع إضافة كالقهار، وإلى الإرادة مع فعل وإضافة كالرحمن الرحيم. وما يرجع إلى صفة فعل كخالق والبارئ، ومع دلالة على

(١) القاعدة الكلية عند أهل السنة والجماعة أن أسماء الله وصفاته كلها منبها على التوقيف من الكتاب والسنة عن الله وعن رسوله ﷺ، فلا يجوز أن يُسمى الله ولا يُوصف إلا بما جاء في الكتاب والسنة، وبهذه القاعدة تسلم أسماء الله وصفاته من اجتهادات البشر. وثمة قاعدة أخرى هي أنه يؤخذ من الأسماء الحسنى صفات، ولا عكس فلا يشتق من الصفة اسم.

ومعلوم أن باب الإخبار عن الله بمعنى حق في نفسه أوسع عند أهل السنة من بابي الوصف والتسمي والله أعلم. وانظر التعليق على حديث (٥٧٤٥) باب (٣٨) من كتاب الطب في المجلد العاشر. (ش)

الفعل كالكريم واللطيف. قال: فالأسماء كلها لاتخرج عن هذه العشرة، وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية ما وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه.

ثم وقفت عليه منتزعاً من كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسنی. وقال الفخر أيضاً: الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة: ثابتة في حق الله قطعاً، وممتنعة قطعاً، وثابتة لكن مقرونة بكيفية. فالقسم الأول منه ما يجوز ذكره مفرداً ومضافاً وهو كثير جداً كالقادر والقاهر، ومنه ما يجوز مفرداً ولايجوز مضافاً إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء مثلاً ولايجوز خالق القردة، ومنه عكسه يجوز مضافاً ولايجوز مفرداً كالمنشئ يجوز منشئ الخلق ولايجوز منشئ فقط. والقسم الثاني إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على ما يليق به. والقسم الثالث إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى: ﴿ومكر الله﴾ و﴿يستهزئ بهم﴾ فلا يجوز ماكر مستهزئ.

- **تكميل:** وإذ قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإمام بشيء من الكلام عليه، وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا: لايجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لثلاثي يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضل عن الأفضل، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة، وعبارة أبي جعفر الطبري: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولاشيء أعظم منه، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم. وقال ابن حبان الأعظيمة الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره حالئذ غير الله تعالى فإن من تأتي له ذلك استجيب له.

ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما. وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وأثبته آخرون معيناً واضطربوا في ذلك، وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً: الأول: اسم الأعظم «هو» نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرتة لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول هو يقول تأدباً معه. الثاني: «الله» لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنی ومن ثم أضيفت إليه. الثالث: «الله الرحمن الرحيم» ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل، فصلت ودعت: اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنی كلها ما علمت منها وما لم أعلم» الحديث وفيه أنه ﷺ قال لها «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها» قلت: وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى. الرابع: «الرحمن الرحيم الحي القيوم» لما

أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ [البقرة: ١٦٣] و فاتحة سورة آل عمران ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [آل عمران: ٢] أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحة وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب. الخامس: «الحي القيوم» أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه».

قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم، وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما. السادس: «الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم» ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان. السابع: «بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام» أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طيء وأثنى عليه قال: «كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأرثته مكتوباً في الكواكب في السماء. الثامن: «ذو الجلال والإكرام» أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل» واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات. التاسع: «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك. العاشر: «رب رب» أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ «اسم الله الأكبر رب رب» وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة «إذا قال العبد يا رب يا رب، قال الله تعالى: لبيك عبدي سل تعط» رواه مرفوعاً وموقوفاً. الحادي عشر: «دعوة ذي النون» أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه «دعوة ذي النون في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ولم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له». الثاني عشر: نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم «هو الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم». الثالث عشر: هو مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة المتقدم «لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى فقال لها ﷺ: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها». الرابع عشر: «كلمة التوحيد» نقله عياض كما تقدم قبل هذا. واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية، ومنع الأكثر لقلوه ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله» وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضاً، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا يتعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله. ثانيها: ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب

من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين، فإن نوى به غير الله فليس بيمين. ثالثها: ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحي والمؤمن، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي أنه يمين وكذا في المحرر. وخالف في الشرحين فصحح أنه ليس بيمين، واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد بن تيمية في المحرر إنها يمين.

قوله: (من حفظها) هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم، وقال ابن عمر عن سفيان «من أحصاها» أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه، وكذا قال شعبة عن أبي الزناد كما تقدم في الشروط ويأتي في التوحيد، قال الخطابي: الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهاً: أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها يريد أن لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجمعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب. ثانيها: المراد بالإحصاء الإطاعة كقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ ومنه حديث «استقيموا ولن تحصوا» أي لن تبلغوا كنه الاستقامة، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال «الرزاق» وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء. ثالثها: المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصة أي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصاً. وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصدّيقين وأصحاب اليمين. وقال غيره معنى أحصاها عرفها، لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناها عدها معتقداً، لأن الدهري لا يعترف بالخالق، والفلسفي لا يعترف بالقادر. وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه. وقيل معنى أحصاها عمل بها، فإذا قال «الحكيم» مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة، وإذا قال «القدوس» استحضر كونه منزهاً عن جميع النقائص، وهذا اختيار أبي الوفاء بن عقيل. وقال ابن بطلان: طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده، فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرغبة، فهذا معنى أحصاها وحفظها، ويؤيده أن من حفظها عدداً وأحصاها سرداً ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم. قلت: والذي ذكره مقام الكمال، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبساً بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء، فإن القارئ ولو كان متلبساً بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة، فليس ما بحثه ابن بطلان بدافع لقول من قال إن المراد حفظها سرداً والله أعلم. وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين: معناه

حفظها، وهذا هو الأظهر لثبوته نصًّا في الخبر. وإِقال في «الأذكار» هو قول الأكثرين. وقال ابن الجوزي: لما ثبت في بعض طرق الحديث «من حفظها» بدل «أحصاها» اخترنا أن المراد العد أي من عدها ليستوفيهما حفظًا. قلت: وفيه نظر، لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب، بل يحتمل الحفظ المعنوي. وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيًا لها، فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود. قال النووي: وهذا ضعيف، وقيل المراد من تتبعها من القرآن. وقال ابن عطية: معنى أحصاها عدها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها. وقال الأصيلي: ليس المراد بالإحصاء عدها فقط لأنه قد يعدها الفاجر، وإنما المراد العمل بها. وقال أبو نعيم الأصبهاني: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد، وإنما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والإيمان بها. وقال أبو عمر الظلمنكي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله ﷺ المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالمًا لمعاني الأسماء ولا مستفيدًا بذكرها ما تدل عليه من المعاني.

وقال أبو العباس بن معد: يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة. قال: ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه «من حفظها» قال: ويحتمل أن يكون ﷺ أطلق أولاً قوله: «من أحصاها دخل الجنة» ووكّل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم محصاة وقال: «من حفظها دخل الجنة». قلت: وهذا الاحتمال بعيد جدًا لأنه يتوقف على أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى، ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة. والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله. قال: وللإحصاء معانٍ أخرى، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيهاها على الوجوه التي تحملها الشريعة. ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم، قال: وهذا أرفع مراتب الإحصاء، قال: وتام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته، قال: فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية، ومن منح منحى من منحها فتوابه بقدر ما نال والله أعلم.

- تنبيه: وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة «من دعا بها دخل الجنة» وفي سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف، وزاد خلود بن دعلج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها «وكلها في القرآن» وكذا وقع من قول سعيد بن عبدالعزيز، وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معًا بلفظ «من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن» وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى. وقوله «دخل الجنة» عبر

بالماضي تحقيقاً لوقوعه وتنبهها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة .
قوله: (وهو وتر يحب الوتر) في رواية مسلم «والله وتر يحب الوتر» وفي رواية شعيب بن أبي حمزة «إنه وتر يحب الوتر» ويجوز فتح الواو وكسرها، والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام، وقوله «يحب الوتر» قال عياض معناه أن للوتر في العدد فضلاً على الشفع في أسمائه لكونه دالاً على الوحدانية في صفاته، وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الأسماء، بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر، وقيل هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص، وقيل لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسماوات والأرض انتهى ملخصاً. وقال القرطبي: الظاهر أن الوتر هنا للجنس، إذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر يحب كل وتر شرعه، ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه^(١)، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترًا من مخلوقاته، أو معنى محبته له أنه خصه بذلك لحكمة يعلمها، ويحتمل أن يريد بذلك وترًا بعينه وإن لم يجر له ذكر. ثم اختلف هؤلاء فقيل: المراد صلاة الوتر، وقيل صلاة الجمعة، وقيل يوم الجمعة، وقيل يوم عرفة، وقيل آدم، وقيل غير ذلك. قال: والأشبه ما تقدم من حمله على العموم. قال: ويظهر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله في ذاته وكماله وأفعاله واحد ويحب التوحيد، أي أن يوحد ويعتقد انفراده بالألوهية دون خلقه فيلتزم أول الحديث وآخره. والله أعلم. قلت: لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث علي «إن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر» أخرجه في السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له، فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به، لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر، كما أن العموم في حديث علي محتمل أيضًا. وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطًا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد في أيسر مدة؟ وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطردًا ولا حصر فيه، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة. وأما دعوى أن حفظها يحصل في أيسر مدة فإنما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر قلب، فأما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فإنه يكون في غاية المشقة، ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع.

٦٩- باب الموعظة ساعةً بعد ساعة

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ:

(١) هذا تأويل لصفة المحبة بأثر من آثارها، والواجب إثبات هذه الصفة حقيقة على الوجه اللائق بالله عز وجل تعظيمًا وتقديسًا وإثباتًا وتزنيهاً من غير تكيف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل كالواجب في جميع أسماء الله وصفاته سبحانه، والله أعلم. (ش)

«كنا ننتظرُ عبدَ الله إذ جاء يزيدُ بنُ معاويةَ، قلتُ^(١): ألا تجلسُ؟ قال^(٢): لا، ولكن أدخلُ فأخرجُ إليكم صاحبكم، وإلا جئتُ أنا فجلستُ. فخرجَ عبدُ الله وهو آخذٌ بيده، فقام علينا فقال: أما إني أخبرُ بمكانكم، ولكنه يمنعي من الخروجِ إليكم أن رسولَ الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظةِ في الأيامِ كراهيةَ السامةِ علينا».

قوله: (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يخالطها غالباً التذكير بالله، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لأخذه من كل منهما شوباً.

قوله: (حدثني شقيق) هو أبو وائل، ووقع كذلك في كتاب العلم من طريق الثوري عن الأعمش، وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الأعمش له من أبي وائل.

قوله: (كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله: (إذ جاء يزيد بن معاوية) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق «كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي». قلت: وهو كوفي تابعي ثقة عابد، ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم، وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازياً بفارس كأنه في خلافة عثمان، وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع، ولا أحفظ له رواية، وهو نخعي كما وقع عند مسلم، وفيه رد على ابن التين في حكايته أنه عسبي بالموحدة.

قوله: (قلت ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم) في رواية أبي معاوية «فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه».

قوله: (أما إني) بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول، وقد تقدم في العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم، وأنه كان يذكرهم كل خميس، وزاد فيه أن ابن مسعود قال: إني أكره أن أملككم.

قوله: (كان يتخولنا بالموعظة) تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من «يتخولنا». قال الخطابي: المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل، والتخول التعهد، وقيل إن بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا، حكى ذلك الطيبي ثم قال: ولكن الرواية في الصحاح بالحاء المعجمة.

قوله: (في الأيام) يعني فيذكرهم أياماً ويتركهم أياماً، فقد ترجم له في كتاب العلم «باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة».

(١) في نسخة «ص»: فقلنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (كراهية السامة علينا) أي أن تقع منا السامة، وقد تقدم توجيه «علينا» في كتاب العلم وأن السامة ضمنت معنى المشقة فعدت بعلي. وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة. وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته النبي ﷺ في القول والعمل ومحافظة على ذلك.

- خاتمة: اشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثاً، منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وعشرون حديثاً والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث أبي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث أبي ذر في ذلك وحديث أبي الدرداء في من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث أبي أيوب في التهليل، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار. والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١- كتاب الرقاق

١- باب ما جاء في الرِّقاق، وأن لا^(١) عيشَ إلا عيشُ الآخرة

٦٤١٢- حَدَّثَنَا^(٢) المَكِّيُّ بن إبراهيم أَخْبَرَنَا عبدُ الله بن سعيد - هو ابنُ أبي هندٍ - عن أبيه «عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفِرَاقُ».

وقال عباس العنبري حَدَّثَنَا صفوانُ بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن أبيه «سمعتُ ابنَ عباسٍ عن النبي ﷺ... مثله.

٦٤١٣- حَدَّثَنَا^(٣) محمدُ بن بشار حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن معاويةَ بن قُرَّةَ «عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة، فأصلحِ الأنصارَ والمهاجرةَ».

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أحمدُ بن المِقْدَام حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بن سليمان حَدَّثَنَا أبو حازمٍ «حدثنا سهلُ بن سعد الساعديُّ قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في الخَنْدَقِ^(٤)، وهو يَحْفَرُ ونحنُ ننقلُ الترابَ وبَصَرَ بنا، فقال: اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة، فاغفرُ للأنصارِ والمهاجرةَ» تابعه سهلُ بن سعد^(٥) عن النبي ﷺ... مثله.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الرقاق. الصحة والفراف ولا عيش إلا عيش الآخرة) كذا لأبي ذر عن السرخسي وسقط عنده عن المستملي والكشميهني «الصحة والفراف» ومثله للنسفي، وكذا للإسماعيلي لكن قال: «وأن لا عيش» وكذا لأبي الوقت لكن قال: «باب لا عيش» وفي رواية كريمة عن الكشميهني «ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة»

(١) في نسخة «ق»: كتاب الرقاق، الصحة والفراف ولا..

(٢) في نسخة «ق»: أخبرنا.

(٣) في نسخة «ص»: حدثني.

(٤) في نسخة «ق»: بالخندق.

(٥) سقط من نسخة «ص».